

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص قانون اقتصادي
بعنوان:

الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك

إشراف الأستاذ:
الدكتور: عليان بوزيان

من إعداد الطالب
عيساوي علي

لجنة المناقشة

رئيسا.	جامعة تيارت	أستاذ محاضر "أ"	د. مقني بن عمار
مشرفا ومقررا.	جامعة تيارت	أستاذ محاضر "أ"	د. عليان بوزيان
عضوا مناقشا.	جامعة تيارت	أستاذ محاضر "أ"	د. حساني علي
عضوا مناقشا.	جامعة تيارت	أستاذ محاضر "أ"	د. عجالي بخالد
عضوا مناقشا.	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. لريد احمد محمد

الموسم الجامعي:
2015/2014

سُبْحَانَكَ يَا حَمْدُكَ يَا حَمْدُكَ يَا حَمْدُكَ

شكر وتقدير

أتوجه بتقديم شكري وتقديري وعظيم عرفاني وامتناني إلى أستاذي الدكتور: **عليان بوزيان** لقبوله الإشراف على مذكرتي وتخصيص وقته الثمين لتقديم لي النصائح والتوجيهات العلمية، لإخراج مذكرة علمية تحمل في طياتها ما هو جديد ومفيد، فله مني كل الشكر والتقدير. إلى كل أساتذتي الذين ساهموا في تكويني في مرحلة ما بعد التدرج

بجامعة تيارت

والشكر والتقدير موصولان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما بذلوه من جهد في قراءتها والحكم عليها.

لهم مني جزيل الشكر والتقدير وعظيم الامتنان وأسأل الله عز وجل أن ينفعي بنصح أساتذتي وتوجيههم.

إهداء

أهدي خلاصة تجربتي الأولى في درب الحياة العلمية إلى:
الشمعة التي ذابت من أجل أن تنير دربي أبي رمز العطاء، وإلى من
حملني وهنا على وهن، وسهرت علي الليالي أُمي رمز الحنان
فجازاكم الله عني خير الجزاء
وإلى إخوتي رمز المحبة، وإلى سندي زوجتي الكريمة، ونور عيني طفلي
الغالية "سهام"، وإلى زملائي في التخصص القانون الاقتصادي
وإلى أرض الجزائر رمز الكفاح والنور، وإلى جميع الأقارب والأصدقاء
الذين قدموا إلي يد العون والمساعدة في كتابة
هذه المذكرة.

قائمة المختصرات Liste des abréviations

1 - باللغة العربية

ج.ر:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د :	الدكتور
ص:	الصفحة
ق إ م إ:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
د.ج:	دينار جزائري

2 - En français

Art :	Article
N° .:	Numéro
OP.cit.	Ouvrage précité.
P.:	Page.
Rev. trim. dr.civ :	Revue trimestrielle de droit civile

المقدمة

مقدمة

شهد العالم في نهاية القرن الماضي تطورا تكنولوجيا هائلا في معظم مجالات الحياة، بدأ على إثره تلاشي النظام الاشتراكي الذي تسير بموجبه الدولة دواليب الاقتصاد، وتوسع النظام الرأسمالي القائم على اقتصاد السوق وحرية التجارة واستبدال الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها الدولة بأنشطة القطاع الخاص، والجزائر كباقي الدول واكبت هذا التغيير الجذري في السياسة الاقتصادية وسارعت من أجل فتح الباب واسعا أمام الاقتصاد الحر عبر إصلاحات وتعديلات جذرية على مختلف أنظمتها القانونية والهيكلية، و كان الغرض من هذا استحداث وسائل جديدة ومتطورة في مجال السلع والخدمات بغية الرقي بحياة المواطن إلى مستويات العيش الراقية، غير أنه ومع هذا التطور المشهود ظهرت عدة مشاكل وصعوبات أثرت على السوق وعلى المواطن في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وبشكل متفاوت، ومن أعظم وأخطر هذه المشاكل التي تواجه الدول في الوقت الراهن هي مشكلات الاستهلاك باعتبارها عنصرا بارزا في معادلات الاقتصاد الوطني. ولما لها من أثر بارز على صحة وسلامة المستهلكين.

والسبب في هذه المشكلة ظهور أنواع جديدة من السلع، و سلع أخرى يتم إدخال تعديلات وتحسينات عليها لتظهر بمظهر مخالف، واختلاف هذه السلع وكذا الخدمات من حيث الجودة والنوعية، مما جعل المنتجين، والمتدخلين عامة يدخلون منافسة شرسة من أجل تحصيل الربح وتحقيق الثراء السريع، لكن جاء هذا على حساب صحة وسلامة الطرف الضعيف ضمن هذه العلاقة وهو المستهلك. وبالخصوص مع شيوع الغش والخداع، والاحتكار والإخلال بتنظيم السوق، وإحداث اضطرابات فيه، مستغلين جهل المستهلك لمميزات السلع والخدمات ونقص خبرته في مجال النوعية والأسعار وأمن المنتجات وسلامتها.

وإزاء هذه التصرفات وجب تدخل التشريعات لسنّ قوانين خاصة لحماية المستهلك وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بإصداره لقانون خاص لحماية المستهلك طرأت عليه مجموعة من التعديلات والتغيرات تماشيا مع السياسة الاقتصادية للدولة، حيث كانت هذه الأخيرة تمارس عملية ضبط النشاط الاقتصادي عبر آلياتها الداخلية سواء المركزية أو اللامركزية، واستجابة من الدولة للتغيير الحادث في السياسة الاقتصادية وبعتماد اقتصاد السوق تقرر الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي للتخلص من رواسب السياسة الاحتكارية المنبثقة عن الاقتصاد الموجه والتي انتهجتها لفترة طويلة.

فكان لزاما عليها التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الاقتصادية في مقابل تبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية تتمحور حول فكرة "الضبط الاقتصادي" بغية تعويض هذا الانسحاب نظرا لحاجة السوق إلى تواجد سلطة عامة فيه، من أجل تأطير آليات السوق وضبطه، بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام وحماية مصالح المرتفقين والزبائن وكذا المصلحة العامة الاقتصادية.

وبما أن الدولة لا يجوز لها في ظل النظام الاقتصادي الجديد أن تمارس هذه المهمة عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية قامت بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في "سلطات الضبط الاقتصادي" وهي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر، مهمتها الأساسية ضبط القطاعات الاقتصادية، وإيجاد التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق. فهي لا تكفي بالتسيير وإنما تراقب وتضبط نشاطا معيناً في المجال الاقتصادي، وفي الأصل هي ذات طابع إداري صرف، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، بل تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية.

ولم يظهر هذا النوع في الجزائر إلا مع بداية سنوات التسعينات، حيث استمد المشرع الجزائري فكرة سلطات الضبط الاقتصادي من التجربة الفرنسية.

وتكمن أهمية موضوع الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك في أن الضبط الاقتصادي أسهم في بعث حركة واسعة وشاملة في أكبر البلدان الديمقراطية في العالم والتي تميل إلى الخروج من سياسة المركزية واللامركزية إلى أنماط جديدة من توزيع المهام، خاصة في المجالات الحساسة كممارسة الحريات العامة، والمجال الاقتصادي، وهو ما كان ينتظره المستهلك بغية اتساع رقعة حمايته في خضم التطور التكنولوجي السريع للسلع والخدمات.

كما أن الضبط الاقتصادي يضمن للمستهلك دعامة قوية لحياد تدخلات الإدارة، و يسمح بمشاركة واسعة للمهنيين في ضبط نشاطهم. كما أنه يضمن فعالية تدخل الدولة في إطار السرعة.

وسبب اختيار هذا الموضوع كان بدرجة أولى نوع التخصص وهو "القانون الاقتصادي" باعتبار أن الضبط الاقتصادي هو أحد آلياته وأن حماية المستهلك هي أحد أهدافه، وكذا قلة الدراسة التي تربط بين الضبط الاقتصادي ودوره في حماية المستهلك، و الرغبة الشخصية للتعلم في هذا الموضوع- الضبط الاقتصادي- ومعرفة ما الجديد الذي قدمه لحماية المستهلك.

وقد تم الوقوف على بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا الموضوع وإن لم تكن مدروسة بالشكل الذي سيطرح في البحث إلا أنها ساعدتنا في إعداد الدراسة نذكر منها على سبيل المثال:

-Droit De La Régulatio économique. "RACHID , ZOUAIMIA"

-عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري - مذكرة ماجستير- جرعود الياقوت.
- السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية -مذكرة ماجستير ل-
حدري سمير.

- حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة - مذكرة ماجستير لـ لحراري (شالح) ويزة.

- استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري - مذكرة ماجستير لـ ديب نذيرة.

وقد جاءت دراستنا للربط بين الضبط الاقتصادي و حماية المستهلك نظرا للظروف والتغيرات السريعة التي تشهدها حماية المستهلك في ظل التطور الاقتصادي السريع .

وتتعلق دراستنا من إشكالية رئيسية مفادها:

في ظل محدودية الدور الحمائي للضبط الاقتصادي الكلاسيكي، كيف يمكن تفعيل دور السلطات الإدارية المستقلة الحديثة في مجال حماية المستهلك؟ و التي تندرج ضمنها النقاط التالية :

- ما مضمون الضبط الاقتصادي؟.

- ما هي حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل تطبيق آلية الضبط الاقتصادي؟.

- ما هي الخاصية التي تتميز بها السلطات الضبطية البديلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؟ وما هي أهم المجالات التي شملتها في الجزائر؟.

- فيم يتمثل الدور الحمائي للمستهلك من خلال عمل هذه السلطات الضبطية؟.

إن قلة المراجع -الخاصة - وكذا حداثة الموضوع فرضت علينا إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي اللذين يستندان في المقام الأول على دراسة النصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث و التعليق عليها مع الاستعانة أحيانا بالمنهج التاريخي لمعرفة أهم التطورات والتغيرات و أسباب ذلك.

وحتى نلم بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ نتناول في الفصل الأول دراسة للإطار النظري للضبط الاقتصادي كوسيلة لحماية المستهلك وهذا من خلال الوقوف على ماهية الضبط الاقتصادي (مبحث أول) وكذا مفهوم حماية المستهلك وتطورها التاريخي (مبحث ثان).

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة آليات الضبط الاقتصادي في حماية المستهلك تم التطرق من خلاله إلى الضبط الإداري العادي في مجال حماية المستهلك (مبحث أول) وإلى سلطات الضبط الاقتصادي كوجه جديد لتدخل الدولة (مبحث ثان).

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار النظري للضبط الاقتصادي كوسيلة لحماية المستهلك

شهدت العقود القليلة المنصرمة تغيرات كبيرة جدا في إدارة الدول النامية لاقتصاداتها. فقد تحولت معظم الحكومات من التخطيط المركزي إلى دعم اقتصاد السوق، والسماح بنمو الشركات المحلية والخاصة. وازداد اعتماد الاقتصادات الوطنية على قدرات الشركات الفردية التي تتخذ قراراتها حول إنتاج السلع والخدمات المرتكزة على إشارات السوق. وعليه، وبعد الخصخصة التي عصفت بالعالم، تراجعت الحكومات إلى حدٍ كبير عن تقديم السلع فقط، بل عن توفير البنية التحتية والخدمات للشعب. وإن تراجع دولة الرفاه لصالح الدولة الضابطة قد أدى إلى ضرورة التحول نحو النموذج التفاوضي التعاقد في القطاعات الاقتصادية التي شملها نظام الخصخصة، حيث أصبحت الدولة تلجأ إلى التفاوض مباشرة مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين. حيث أدت كل من آليات التفاوض والتعاقد إلى تحول القانون الأمر المفروض من جانب واحد إلى قانون تتفق فيه إرادتين هما إرادة الدولة وإرادة الأفراد. كما سمحت هذه التقنية بالتوفيق بين مختلف الاستراتيجيات والتنسيق بين مختلف المصالح خصوصا في ظل الدولة الضابطة، حيث وجدت ما يعرف بالسلطات الضابطة المستقلة في هذه الأساليب والتقنيات الطريقة المفضلة لديها للعمل، بل أصبح التعاقد الركيزة الأساسية لقانون الضبط والذي شمل كل القطاعات في الحياة الاجتماعية وقد تلجأ هذه السلطات عند التفاوض سواء إلى الاتصال المباشر بالمعنيين أو الأفراد أو الاعتماد على ممثلي هؤلاء المعتمدين في تشكيلتها.

غير أن السوق ليست دائما حرة بالكامل. فيمكن للدولة التي تحاول حماية مواطنيها (مستهلكين) أن تفرض قيودا. كما تخضع المرافق التي تم خصصتها وشبكات موردي الخدمات إلى مراقبة أجهزة تنظيمية بغية ضمان تغطية مناسبة وخدمة جيدة، لذلك تخضع المصارف مثلاً إلى قواعد احترازية لضمان الاستقرار والأداء الجيد، وينبغي كذلك على

موردي الخدمات الصحية احترام معايير الرعاية و العلاج التي تحددها الحكومة، وعلى منتجي السلع والخدمات الامتثال إلى معايير الجودة والأداء والسلامة.¹

و بالتالي فان كل هذه المعايير و التدابير هدفها هو حماية المستهلك البسيط. وعليه فإن هذا الفصل سيكون عبارة عن مبحثين الأول حول الدراسة النظرية لما يعرف بالضبط الاقتصادي، والآخر يتحدث عن التعريف والإحاطة بالمفاهيم العامة حول المستهلك وحركة حمايته.

المبحث الأول: ماهية الضبط الاقتصادي.

في خضم التحولات الاقتصادية والتجارية الهامة التي يشهدها العالم اليوم في سياق العولمة، تعود مسألة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحتل صدارة الانشغالات، إما على الصعيد الفكري والأكاديمي أو على الصعيد البرغماتي للسياسات الاقتصادية بالنظر إلى ذلك الانفلات الخطير للأوضاع في مختلف مناطق العالم - بما فيها المناطق المتقدمة - والناجم عن استفحال مشكلات التنمية والتجارة الدولية، القديمة منها والجديدة و مثل: مشاكل التفاوت في توزيع الدخل، الفقر، والتبادل اللامتكافئ، وغيرها. وهي تحديداً، المشكلات التي تدفع - اليوم - نحو إعادة الاعتبار لوظيفة الضبط أو التنظيم من قبل الدول، وفي الوقت نفسه إعادة النظر في بعض أطر وأشكال تدخل الدولة غير الفعالة.²

وسيتم التطرق إلى الضبط الاقتصادي من خلال المفهوم والخصائص (المطلب الأول)، ثم التعرّيج على النشأة (المطلب الثاني) وصولاً إلى أسباب وضوابط تدخل الدولة في المجال الاقتصادي (المطلب الثالث).

¹ سوزان يوكس. فيل إيقانز، ترجمة ميشيل دانو، المنافسة والتنمية، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 01 2010 12.
² د. عبد الله مولة، التحكم في التبادل الحر والتنمية: من الدولة الراعية إلى الدولة التنموية، مقالة منشورة في مجلة التواصل، جامعة عبد
24 2009 45.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي وخصائصه.

من مظاهر العولمة نزاع الحواجز أو الحدود الاقتصادية بين الدول، وذلك عبر العالم، بهدف ضمان سير كل عوامل الإنتاج. وهذه الظاهرة لم تكن بعامل الصدفة وخاصة في بلدان العالم الثالث كالجزائر، وذلك بتقليد القانون الليبرالي الغربي، إذ يلاحظ تغيرات دستورية، وانسحاباً للدولة في المجال الاقتصادي¹. وبالنسبة للجزائر إلى جانب إسترداد التقنيات "المفتاح في اليد" تم وضع سياسة إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي لصالح السوق.²

وبالتالي أصبحت الدولة تمارس ما يسمى بالضبط الاقتصادي الذي سوف يتم التطرق إلى مفهومه (الفرع الأول)، وخصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي.

أوكل المشرع ممارسة وظيفة الضبط الاقتصادي للسلطات الإدارية المستقلة عبر مختلف القوانين، حيث كل هيئة إدارية تمارس وظيفة الضبط في القطاع الخاص بها، فالضبط الاقتصادي يعني "السياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين في سوق ما من طرف هيئات عامة."³

ويعرف كذلك بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم التصرفات والتنسيق بين الفضاءات الاقتصادية للحفاظ على المصالح المشروعة للأشخاص المعنيين بقطاع اقتصادي معين."⁴

¹ حدري سمير ، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك،الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك،كلية الحقوق ،جامعة عبدالرحمان ميرة -بجاية،أيام 17 18 2009 299.

².Zouaïmia Rachid." Déréglementation et ineffectivité des normes en Droit économiques Algérien" ; Revue Idara ;N° 21 .2001.P 126 ET 127.

³ Bertrand .B " Droit Public De La Régulation économique" Presse De Sciences Politique . Dalloz.Paris.2004.P482.

⁴ بوقندورة سامية ،سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007/2008 02.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الضبط على الخصوص يختلف باختلاف العلم الذي يستخدم فيه المصطلح.

فالمفهوم العلمي والتقني وهو المجال المتعلق عموما بعلوم التكنولوجيا يعني "الضبط" "مجموع الميكنزمات التي تسمح بضمان الاستقرار لوظيفة معينة.

ومن منظور السياسة الاقتصادية هو مجموع التقنيات التي تسمح بالمحافظة وضمان توازن اقتصادي أفضل خاضع لسوق غير قادر بنفسه على ضمان هذا التوازن، هذا الأخير يحققه نظام خوصصة ناجح وفعال، إذ بالتبعية الضبط يهدف إلى المحافظة على نظام الخوصصة.

ومن زاوية سوسيولوجيا السياسة "مفهوم اجتماعي" يأخذ الضبط مفهوم أوسع، فهو يضم مجموع القواعد والمؤسسات التي تسمح بضمان النظام العام، وحد معين من السلم الاجتماعي للحياة في المجتمع.

ومن هنا يلاحظ تغير الدور الذي تقوم به الدولة الضابطة سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، ففي المجال الأول أصبح دورها محصورا بالإشراف على النشاط الاقتصادي بفرض القواعد التي تحكمه والتخفيف من الأزمات التي تواجهه والتحكيم بين مختلف المتدخلين والفاعلين في القطاع والتنسيق بين تدخلاتهم ومصالحهم المتعارضة، مع المحافظة على استقرار التوازنات الكبرى فيه بشكل عام، أما في المجال الاجتماعي فأصبح دور الدولة الضابطة يقتصر على ضمان التناسق والاندماج الاجتماعي والتنسيق بين مختلف المصالح الاجتماعية المتعارضة.¹

وإذا كان كل مذهب يوافق على صعوبة تحديد مفهوم "الضبط" فمن المسلم به أنه ينطوي على "دمج عدة عمليات (وظائف) منفصلة من وظائف الإدارة المركزية". وهكذا

¹ أ.خرشي الهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة "النموذج الفرنسي"، مقالة منشورة في مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09، 2010، 120.

فإن السمة الأساسية للتنظيم تكمن في الجمع بين وظائف متعددة في أيدي سلطات الضبط بغية حل الخلافات وهذا المعنى الضيق، والمعنى الأوسع هو إصلاح قواعد اللعبة بين الاقتصادي والتوازن المرغوب فيه.¹

ويقترح الأستاذ "Jacques Chevallier" معنيين للضبط:

المعنى الأول يقوم على تحليل العمليات التي من خلالها يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تناسقه وتماسكه الاجتماعي وبقائه واستمراره بالرغم من تنوع وتعدد المصالح المتواجدة بداخله. أما **المعنى الثاني** فيقوم على تحليل العمليات التحولاتية التي تعرفها المجتمعات الحالية، حيث المشاكل المعقدة والمتطورة فيه تفرض اللجوء إلى ميكنيزمات أكثر مرونة وذلك لتحقيق الترابط والاندماج.²

أما المفهوم القانوني للضبط فهو وظيفة أو نشاط ينفذ من خلال السلطات الإدارية المستقلة. حيث لم تتطرق كل التشريعات لتعريف الضبط كنشاط باستثناء بعض التشريعات كالتشريع الألماني في قانون الاتصالات المؤرخ في 2004/06/22 في المادة الثانية التي عرفته كآتي " الضبط مهمة للسلطة العمومية الفيدرالية يهدف إلى تحقيق أهداف محددة بالقانون ويتعلق الأمر بالتوفيق بين فرض منافسة فعالة ومشروعة وتحقيق بعض أهداف المصلحة العامة"، أما التشريع الفرنسي فقد عرفه في قانون البريد والاتصالات الالكترونية بتاريخ 2004/07/09 كما يلي " وظيفة الضبط مستقلة لاستغلال شبكات الخدمات و الاتصالات الالكترونية و هي ممارسة باسم الدولة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية و سلطة ضبط الاتصالات (ART) ".³

¹ ZOUAIMIA-R. " DROIT DE LA Régulation économique", Edition Berti ,Alger,2006,P.18.

² Jacques Chevallier,La Régulation Juridique En question ,La Revue,Droit Et Société N°49/2001.

<http://www.Red.s.MSH.Paris.fr>,PP.830.

³ ا.خرشي الهام،مرجع سابق،ص 120.

-أما المشرع الجزائري فتعرض لتعريف الضبط ضمن قانون المنافسة.¹ بموجب تعديل سنة 2008 في مادته الثالثة فقرة (هـ) " الضبط : كل إجراء أياً كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق، و حرية المنافسة و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها و ذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر " .

و من خلال هذه التعاريف يتضح أن الضبط الاقتصادي يهدف إلى حياد الإدارة في المجال الاقتصادي و ترقية الكفاءات و الحفاظ على الصالح العام و القيام بالمهام الجديدة التي انجرت عن الانسحاب الجزئي للدولة من الممارسات الاقتصادية.²

و إن كان المشروع الجزائري قد تعرض لتعريف الضبط في قانون المنافسة فإن البعض من الفقهاء الفرنسيين يعتبرون أن الضبط الاقتصادي لا يقارن بمسألة حماية المنافسة فالضبط مفهوم مركب بسبب تنوع الأهداف التي يتبعها و التي تختلف عن الأهداف التي يسعى وراءها قانون المنافسة.³

الفرع الثاني : خصائص الضبط الاقتصادي.

يتميز الضبط الاقتصادي بخاصيتين اثنتين و هما الحياد و الموضوعية (أولاً) و توفير حماية أكثر فعالية (ثانياً).

¹ 03-03 19 يوليو سنة 2003 (.) 43 20 يوليو 2003 (2003) 15 05-10 02 يوليو 2008 (2008) 36 25 يونيو سنة 2008 (.) 46 2010 (.) 2010/08/18 .
² بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص 03.
³ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/12/06 240.

أولاً : خاصة الحياد و الموضوعية.

يتعلق الضبط الاقتصادي بضمان تحقيق منافسة فعالة بعد أن تخلت الدول على نظام الاقتصاد الموجه، نحو اقتصاد السوق و تحرير المنافسة، حيث أصبح تدخل الدولة المباشر يشكل عائقاً أمام حرية السوق و تنافساته، من خلال تعقيد الإجراءات، و كذلك باعتبارها خصماً و حكماً في آن واحد متدخلاً و مسيراً في ذات الوقت، فأُسندت مهمة ضبط السوق و القطاعات و المرافق العمومية التي فتحت للخصوصية و المنافسة للسلطات الضابطة المستقلة و ذلك لما تتمتع به من خصوصيات تميزها عن الهيئات العمومية الكلاسيكية و هي الحياد، الشفافية، الموضوعية و خصوصاً الاستقلالية عن هيئات الدولة و المتدخلين الخواص في القطاع، و تعد هذه الخصائص ضرورية و ملازمة لأداء وظيفة الضبط. و هذه الخصائص هي التي جعلت سلطات الضبط باعتبارها المشرفة على تطبيق قواعد الضبط الاقتصادي تمارس عملها في حرية تامة دون قيد أو شرط، و جعلت منها مركزاً مستقلاً لوضع القواعد و الإشراف على تنفيذها و تحقيق توازن أفضل بين مختلف المصالح حتى في مواجهة السلطات العمومية (بوصفها متدخلاً في المجال الاقتصادي و الاجتماعي)، و ذلك بسبب تخلصها من كل عوامل تبعيتها لهذه الأخيرة، بالإضافة إلى تشكيلتها المعتمدة على عنصر التخصص.¹

و من خلال وظيفة الضبط تقوم هذه السلطات بالإشراف على تطبيق القواعد الضابطة لتلك القطاعات، رقابة تصرفات المتدخلين في القطاع المنافسة المنافسة، وقد تصل الوسائل المتاحة لها من أجل قمعها إلى حد فرض الجزاءات عند إخلال هؤلاء بالتزاماتهم تجاه نظام المنافسة.²

1. خرشي الهام، مرجع سابق، ص 121.

2. تمارس سلطات الضبط الاقتصادي سلطة رقابية و أخرى قمعية سوف يتم التطرق إليها بالتفصيل في قادم البحث.

ثانياً: توفير الضبط لحماية أكثر فاعلية.

تواجه حقوق الأفراد في العديد من المجالات الحساسة تهديداً أكبر ومباشراً، ولأن تدخل الدولة عن طريق أجهزتها الكلاسيكية لم تعد مؤهلة لضمان تلك الحماية لسببين، إما لأنها أصبحت غير قادرة على مواجهة مشاكل الأفراد المتطورة والمعقدة في المجتمع، وإما للخوف من تعسف هذه الأجهزة عند تدخلها في مواجهة الأفراد، أو توسيع الرقابة عليهم مثلاً في مجال الإعلام الآلي، أو لأنه بشكل عام أصبح تدخل الدولة يشكل تهديداً لذلك الحق أو الحرية مثلاً في مجال الاتصالات.

فالحاجة إلى ضبط مجال الاتصالات كانت نظراً لتعقده وتطوره، وبغية إضفاء حرية أكبر في التعبير والاتصالات من جهة والمحافظة على المصالح المتواجدة في هذا القطاع من جهة أخرى.

أما ضبط مجال المحروقات وغيرها فتشكيل سلطات ضببية في هذا المجال يقدم ارتياحاً كبيراً لدى المستثمرين الأجانب ويضمن حياد السلطة الضابطة حتى في مواجهة السلطات العمومية.

وكذلك الحال بالنسبة للجانب المالي في الدولة والذي يعتبر ركيزة اقتصاد أي دولة من خلال اعتماد المناهج الحديثة المتماشية مع اقتصاد السوق، يجعل ضرورة وجود سلطة ضببية توفر حقوق المتعاملين وحماية المصالح المالية للدولة.

بالإضافة أيضاً إلى حق الفرد كمستهلك، الذي لم يعد مجرد عون اقتصادي في السوق يبحث عن اقتناء السلع والخدمات، إنما أصبح في ظل المنافسة يبحث عن تمكينه من حقه في حماية صحته وأمنه وحياته وحتى تعاقداته مع مختلف المؤسسات والمرافق، هذا التمكين لا يمكن أن يتحقق بتدخل الدولة فقط للمبررات السابقة الذكر، إنما يتطلب الأمر تدخل سلطة ضابطة تتبني فعلاً مصالح هذه الفئة. وهو ما تسعى إليه جميع سلطات الضبط في ممارسة مهامها الضببية باعتبار المستهلك الحلقة الأضعف في سلسلة النشاط الاقتصادي وتبعاته.

المطلب الثاني: نشأة وتطور الضبط الاقتصادي.

لم يكن دور الدولة ثابتاً في الاقتصاد، بل تطور وتغير عبر العصور حسب الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. وتبلور هذا الدور بين سياسة الحرية الاقتصادية وابتعاد الدولة عن الاقتصاد، وسياسة التدخل الحكومي المساند للرأسمالية، والتدخل الحكومي المناهض للرأسمالية والمؤيد للاشتراكية.

وسيتم التعرض لظهور الضبط الاقتصادي ضمن التشريع المقارن (الفرع الأول) وضمن التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نشأة وتطور الضبط الاقتصادي في التشريع المقارن.

باعتبار مفهوم الضبط الاقتصادي يركز على مجموعة الإجراءات الصادرة عن هيئة عمومية بغية رفع القيود على الدخول إلى السوق وضمان حرية المنافسة وتوازن السوق. حيث أسس آدم سميث نظريته حول توازن الأسواق على فكرة سماها بـ "اليد الخفية"، أي كلما سعى الأفراد لتحقيق مصالحهم الشخصية ترتب على ذلك تحقيق مصلحة المجتمع، وأي تدخل للدولة من شأنه عرقلة النشاط الاقتصادي. وبالتالي يبقى دورها منحصرًا في الحفاظ على النظام العام والحماية للممتلكات والأفراد.¹

وكون الضبط الاقتصادي مرتبط في الأساس بدور الدولة و تدخلها في الاقتصاد فإن بحثنا حول نشأته و تطوره يكون من خلال التمعن في شكل ونمط الدولة استنادا على مقارنة تاريخية ونظرية لدور الدولة الاقتصادي.

أولاً : الدولة الراعية.

إن الشكل المهيمن والمستمر لتدخل الدولة في الحقبة المعاصرة هو ما اصطلح عليه بالدولة الراعية و التي تعني بحسب المعنى الضيق للمصطلح وظيفة الدولة في إعادة توزيع الدخل من خلال الضمان الاجتماعي، أما بالمعنى الواسع فهي مجموع الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للدولة. كما حددها الاقتصادي الأمريكي " روبيرموسجريف".

¹ أ.ونادي رشيد، آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية، مقالة منشورة في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية الع الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - 107 2011

وهي وظيفة تخصيص الموارد والتي تتضمن الإنتاج السلعي منه وغير السلعي من خلال المؤسسات العمومية. ثم وظيفة إعادة توزيع الدخل و التحويلات الاجتماعية. ثم وظيفة التثبيت (la stabilisation) التي تنصب على ضبط أو تنظيم الاقتصاد باتجاه التوازن. حيث يمكن تأريخ البوادر الأولى للدولة الراعية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث تجد هذه البوادر تفسيرها على مستويين : من جهة، هناك المشاكل المتصلة بالتصنيع مثل الإفقار، حوادث العمل، تمزيق النسيج العائلي الناجم عن النزوح الريفي. وفي هذا الصدد نشير إلى أنه ابتداءً من العقد الثامن من القرن التاسع عشر سنت العديد من قوانين الحماية الاجتماعية في جل البلدان الأوروبية. وعلى سبيل الذكر: في ألمانيا سنت قوانين الحماية من حوادث العمل والضمان الاجتماعي والتقاعد. وفي فرنسا سنت أيضا عدة تشريعات مشابهة خلال بداية القرن العشرين.

ومن جهة ثانية، تجد تلك البوادر تفسيرها في العودة إلى الممارسات الحمائية بعد أربعة عقود من سياسات التبادل الحر، بل شهدت التخلي عن اكتتاز المزيد من النقد بقدر ما تسعى إلى دعم القوى الإنتاجية للأمة. حيث لجأت البلدان الثلاث: فرنسا و ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية إلى رفع التعريفات الجمركية تحت ضغوط مجموعات المصالح (الزراعية والصناعية) و/أو تحت وقع الأزمات الاقتصادية وهو ما أدى إلى زيادة و تنوع "الترسانة الحمائية" بفعل استفحال الصراع التجاري وآثار أزمة 1929م.

و بعد أزمة 1929 تم إعادة النظر في الكثير من المسلمات الليبرالية حول دور الدولة (صعود الأفكار الكينزية)، حيث حققت الدولة الراعية قفزة نوعية كبيرة، باتجاه مفهوم أوسع لتدخل الدولة، يمتد لوظائف تخصيص الموارد و الضبط الاقتصادي بل وحتى إلى أنماط من التخطيط...و إجمالاً توصي تلك الأفكار بتبني سياسات اقتصادية و اجتماعية كلية من شأنها العمل على حقن الاقتصاد الوطني بجرعات منشطة من الإنفاق لزيادة حجم الطلب الكلي الفعال و إعادة توزيع الدخل لصالح ذوي الدخل المحدود .

والسبب في نظر الكنزيين هو واقع الأزمات الدورية التي تصيب الاقتصاد الرأسمالي، وعجز آليات السوق عن إعادة هذه الاقتصاديات إلى حالة الانتعاش.¹ وعليه كان لزاماً تدخل الدولة لضبط العمالة، فلجأت إلى سياسات مالية أخذت شكل قوانين اجتماعية (حق العمل، التعليم، الصحة، العطلة السنوية....) وعليه أطلق تسمية الدولة الحامية بعد ما كانت حارسة فقامت بالرقابة على الإنتاج و طرق الإنتاج والأسعار، وتنامى هذا الدور حتى أصبحت تسيطر على نشاطات اقتصادية بامتلاكها لأسهم فسميت بالدولة المقاوله.²

ثانياً: الدولة الوطنية.

نمط الدولة الوطنية هو ذلك النمط الخاص، الناجم عن تتويج حركة التحرر الوطني في العالم الثالث بالاستقلال، في الخمسينات والستينات من القرن الفارط، وفي هذا الصدد يجب القول أن سلوك هذه الدولة قد تطبع بمزيج من الاتجاهين اللذين كانا يتنافسان حول عرش الفكر التنموي خلال تلك الحقبة وهما الاتجاه الاشتراكي والاتجاه الكينزي. حيث أخذت هذه الدولة من الاتجاه الاشتراكي ما يعرف بـ "الدولة" على نطاق واسع من خلال، حركة التأميم التي طالت مجموع المؤسسات الاقتصادية من بنوك وشركات، ثم اعتماد نهج التخطيط المركزي على الطريقة السوفياتية القائمة على الدور الرائد للدولة في إعداد خطط التنمية. وكذا نهج الانكفاء على الذات وعدم الاندماج في الأسواق العالمية.

ومن الاتجاه الكينزي تم اقتباس العديد من أدوات التحليل ووصفات للسياسات الاقتصادية. إن كان تعلق الأمر بأهداف التنمية، مثل هدف التوظيف الكامل أو بوسائلها مثل زيادة الإنفاق الحكومي أو بنماذجها مثل نماذج النمو والتوازن.

وإجمالاً يمكن القول إن إنجازات الدولة الوطنية وإن لم ترق إلى مستوى إنجازات دولة الرفاه الكينزية إلا أنها تضمنت قدراً من التحولات الهامة في أوضاع البلدان المعنية خلال

¹.49

²أ.ونادي رشيد، مرجع سابق، ص 116.

ما يزيد عن عقدين من الزمن، سواء من جهة تحقيق معدلات معتبرة للنمو الاقتصادي، و من جهة تحسين الدخل ومستوى المعيشة للأفراد أو من جهة حركة التصنيع التي دبت في جل البلدان النامية.¹

وبعد مرحلة من المد - دامت قرابة ثلاثة عقود- واتسمت بحالة من الرفاه في كنف الدولة الراحية دخل العالم ابتداء من النصف الأول من السبعينات في مرحلة من الجزر، اتسمت بحالة من الأزمة المستمرة التي طالت العالم المتقدم والعالم الثالث على حد سواء، وهذه الأزمة في جوهرها هي أزمة الدولة الراحية بأبعادها الثلاث.

أزمة التمويل: تميزت في تصاعد العجز في ميزانية الدولة بالموازاة مع ارتفاع الاقتطاعات الإجبارية (الضرائب و الاشتراك الاجتماعية) .

أزمة الفاعلية: وتعلق بفشل الدولة الراحية في تحقيق الهدفين الرئيسيين لها وهما: الضمان الاجتماعي و تقليص الفوارق، بالنظر إلى استمرار حالة الإفقار والتهميش.

أما **أزمة المشروعات:** فتتجلى في فشل النظام الاجتماعي في تسيير تلك الاقتطاعات الكبيرة.

ثالثاً : تبلور فكرة الضبط.

بعد مقاربتنا التاريخية السابقة لبعض أنماط تدخل الدولة سنعكف على توضيح الخلفية النظرية التي تؤسس لهذا التدخل.

في التقليد الليبرالي عامة تعتبر الدولة " عنصراً خارجياً" عن النظام الاقتصادي. ومن ثم يأتي الاعتراض قوياً على تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. غير أنها توجد ضمن التيارات الليبرالية نفسها نظريات قائمة بذاتها تبحث عن أسس وأساليب تدخل الدولة (نظريات التقنيين). فضلاً عن تلك النظريات غير الليبرالية التي تنطلق من إعادة نظر جذرية في فعالية النظام الرأسمالي برمته (نظريات الضبط).

¹ . 51

1) نظريات التقنين.

تنطلق هذه النظريات من وجود عيوب في عمل الأسواق، ناجمة عن شوائب تتلخص في القطيعة بين البحث عن المصالح الخاصة للمستهلكين و المنتجين وإشباع الحاجة العامة كوجود احتكار طبيعي وفي ضوء تصور تيار " اقتصاد الرفاه " المذكور يجد تدخل الدولة مبرره من خلال قيادة اليد الخفية والتأثير في سلوك المستهلكين و الشركات حيث يمكن القول أن أفكار اقتصاد الرفاه و المدارس المختلفة للتقنين العمومي، وإن صبت في مجرى الفكر الليبرالي فإنها تكشف عن حقائق مهمة حول دور و وظائف الدولة، وخاصة على صعيد التحكم في بعض المشكلات المعاصرة للتنمية والتبادل الحر، مثل التلوث، الجريمة، سلوك الهيمنة و الاحتكارات العالمية .

2) نظرية الضبط.

ذاع صيتها في السبعينات من القرن الماضي، حيث تستند على ثلاثة روافد وهي: التحليل الماركسي (في البعد التاريخي الاجتماعي و الدور المحوري للعلاقة الأجرية)، والتحليل الكينزي (في دور الدولة)، والتحليل المؤسسي (في دور المؤسسات المختلفة: الشركات، النقابات، الدولة، المجموعات الاجتماعية)، وانطلاقاً من هذه الروافد اتجهت هذه النظرية إلى توضيح بعض الأسس الهامة لتدخل الدولة، نذكر منها التسوية التاريخية بين رأس المال والعمل، ودور الدولة في توزيع الدخل بتوجيه أو ترشيد الأجور والأسعار.

وعلى صعيد آخر، انصبت نظرية الضبط على كشف أبعاد الأزمات التي ما فتئت تعصف بالاقتصاديات الرأسمالية سعياً إلى إبراز حدود السوق في عملية الضبط الاقتصادي وبالتالي ضرورة تدخل الدولة بشكل أو بآخر وفق متطلبات المرحلة التي تجتازها الرأسمالية، حيث يعتبر بعض الفقهاء أن عملية الضبط - خلافاً لعملية التقنين - تقوم على اعتبار دور الدولة ليس كعامل خارجي على النظام أو مجرد أداة، بل كمؤسسة قائمة بذاتها، ذات التزامات ومسؤوليات كبرى، في إنكفاء وتحفيز قوى الإنتاج والنمو وإحياء الأمة. وبما أن اقتصاد السوق كرسه القانونون فلا غرابة أن يكون هذا

القانون هو نفسه من يؤطره ويضع حدوده، وإلا كيف يفسر اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية على نظرية الضبط الاقتصادي، وهي التي كانت دائما رأسمالية الاقتصاد.¹ فهذا التوجه يختلف عن التدخل المطلق لكن بالقدر الذي يسمح فقط بالحفاظ على التوازن، فنظرية الضبط الاقتصادي هي الحل. مما يؤدي إلى القول أن اقتصاد السوق هو في حد ذاته من يفرض تواجد الدولة لضمان احترام مبادئه.²

الفرع الثاني : نشأة وتطور الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري.

أبرز النظام العالمي الجديد مجموعة من المتغيرات الاقتصادية ذات الأثر الواضح على القرار الاقتصادي والسياسي في دول العالم النامي، حيث أصبحت ظاهرة العولمة والتوجه نحو تطبيق اتفاقيات الاقتصاد الحر وآليات السوق من أهم المتغيرات العالمية. ففي إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي اتخذت الحكومة الجزائرية مجموعة من السياسات والإجراءات من أجل زيادة قدرة وكفاءة فاعلية الاقتصاد الوطني وفقا لآليات السوق دون أن تنسى البعد الاجتماعي وتحقيق رفاهية المستهلك، وحماية المنافسة، حيث تأثر هيكل السوق في الاقتصاد الجزائري بتغيير دور كل من القطاع العام والخاص في النشاط الاقتصادي. فقد اختلف دور كل منهما تبعا للعديد من الاعتبارات والظروف السائدة خلال فترة الستينات والسبعينات والثمانينات، ثم خلال مرحلة الإصلاح الاقتصادي (خلال فترة التسعينات).

1- فترة السبعينات والثمانينات:

ارتبط دور القطاع العام في الاقتصاد الجزائري بسياسة الدولة في تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج التصنيع الذي بدأ مع المخططات التنموية، حيث عمدت الدولة إلى إعداد مجموعة من المخططات التنموية، بدءاً بالمخطط الثلاثي (1967-1969)، فالمخططان الرباعيان الأول والثاني (1970-1977)، إضافة إلى المخططين الخماسيين الأول والثاني في الثمانينات (1980-1989) ومن هذا المنطلق أصبح تدخل الدولة

¹ FRISON-ROCHE (Marie -Anne), "Définition Du Droit De La Régulation ", Dalloz, N°2, 2004, P.127.

2002/24

السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة

2

والاستناد إلى أسلوب التخطيط شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية الشاملة. وهو ما أضيف نوعاً من الممارسة الاحتكارية و الحماية للدولة.

2- مرحلة الإصلاح الاقتصادي:

تزامن المخطط الخماسي الثاني (1985-1989) مع انخفاض سعر البترول الذي كانت له انعكاسات سلبية على تحريك القطاعات الاقتصادية، فبدأت وتيرة الإصلاح في الجزائر تتصاعد منذ مطلع التسعينات وذلك بهدف التوجه والاعتماد على آليات السوق في البيئة الاقتصادية، وقد كان تشجيع القطاع الخاص وزيادة مشاركته بشكل كبير في النشاط الاقتصادي أحد المحاور الأساسية في إجراءات الإصلاح الهيكلي والتي تهدف إلى الحد من احتكار القطاع العام لمعظم جوانب النشاط الاقتصادي وفي إطار هذه السياسة صدر القانون رقم 88-01¹ الذي أعطى المؤسسات الاقتصادية الاستقلالية القانونية والمالية ووفر لها قدراً كبيراً من الحرية. وفي نفس الإطار جاء القانون رقم 88-02² ليسهل عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق.

كما تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي وواكب الإصلاح الاقتصادي بوضعه لنصوص مكرسة لفكرة الضبط الاقتصادي، وذلك بإنشاء هيئات إدارية مستقلة انطلاقاً من سنة 1990 بداية بالمجلس الأعلى للإعلام، وكذا مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ليشمل معظم القطاعات الحساسة في النشاط الاقتصادي بسلطة ضبط تكفل رقابة الدولة على هذه الأنشطة في ظل ما يعرف باقتصاد السوق.

المطلب الثالث: أسباب وضوابط تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

تعد الحرية الاقتصادية المطلقة من أبرز معالم النظام الاقتصادي الرأسمالي فهي تكفل للفرد أن يزاول ما يشاء من الأعمال وبالأسلوب الذي يختاره، كما يرى البعض أن الحرية الاقتصادية تضمن قيام المنافسة بين الجميع.

¹ 01-.88 12يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. عدد2

.1988/01/13

² 02 .88 12يناير 1988 يتعلق بالتخطيط ج.ر عدد 02 .1988/01/13

غير أن الأمر الذي لاشك فيه أن هذه الحرية الاقتصادية المطلقة كانت من أبرز مساوئ الاقتصاد الرأسمالي، حيث باسمها تحكّم بعض المنتجين في مورد أو آخر من موارد الاقتصاد، وباسمها احتفظ بعض المنتجين لنفسه بالأسرار الصناعية، وباسمها انضم بعض المنتجين إلى بعض وكونوا مؤسسات ضخمة تجنبهم مخاطر المنافسة، وباسمها تفتت البطالة وظهرت الأزمات، وحدث تفاوت كبير في المداخيل والثروات بين الأفراد وقامت الاحتكارات....

وعلى هذا الأساس فإنها تبقى دواع وأسباب تقتضي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ولو بشكل غير مباشر (الفرع الأول)، على ألا يكون هذا التدخل بشكل مطلق وعام وإنما تحكّمه ضوابط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

إن اختلاف وجهة نظر الفقه حول مسألة الدور التدخلية للدولة في المجال الاقتصادي لم يمنعهم من الاتفاق على أن حداً أدنى من تدخل الدولة يعد مطلباً أساسياً وجوهرياً لضمان استمراريتها. وكذا تحقيق الصالح العام الذي يصعب أو يستحيل على القطاع الخاص تحقيقه لوحده. ويرتبط تدخل الدولة عملياً بمجموعة من الأسباب التي تبرره.

أولاً : تدخل الدولة لعلاج مظاهر فشل السوق.

من أهم المبررات التي يمكن إدراجها لتبرير تدخل الدولة في ظل الاقتصاد التنافسي، ضرورة قيام الدولة بعلاج الخلل في عمل السوق لضمان المنافسة النزيهة.

من بين هذه الإختلالات الاتفاقات الضارة بالمنافسة حيث تتفق شركتان أو أكثر على تحديد الأسعار والحد من الإنتاج وتقسيم السوق جغرافياً. وكذا إساءة استغلال الوضع المسيطر أو السلوك الإقصائي حيث تتمتع شركة ما بقوة تجعلها تحدد الأسعار بطريقة هجومية، وربط شبكات التوزيع لإقصاء المنافسين من السوق، وكذا عملية الدمج التي تحدث بين الشركات.¹

1 - فيل اكانز، مرجع سابق، ص 22.

حيث تتدخل الدولة من خلال سن قوانين لمنع إنشاء شركات ضخمة ومراقبة تعسف المؤسسات في وضعية الهيمنة، وقد تتدخل الدولة لمعالجة وضعية الاحتكار من خلال التحفيز المادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا دون الإخلال بمضمون اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالمنافسة.¹

ثانياً: تدخل الدولة لمواجهة الآثار الجانبية و الدورى للنشاط الإنتاجى.

من أهم مظاهر السوق عدم أخذه بنظر الاعتبار الآثار الجانبية التى تشمل كل النتائج المترتبة على نشاط ما يصيب الأفكار دون تقاضى مقابل لها مثل:

1- مشكلة تسريح العمال:

مع بداية 1990 حاولت الجزائر مواكبة اقتصاد السوق، هذه المواكبة كانت تفرض عليها لزاماً التخلي التدريجى عن المؤسسات العمومية لصالح الخصوصية، وهو ما أثر بالسلب على اليد العاملة التى عانت جراء تسريحها وبالخصوص المحلية منها. وتراجع الاستثمار الحكومى فى خلق طاقات إنتاجية تستوعب الأيدي المؤهلة العاطلة. مما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة.² وهو ما جعل الدولة فى مأزق يستدعى التدخل فى المجال الاقتصادى لمباشرة مجموعة من الإجراءات العاجلة لحماية الإنتاج المحلى من أثر المنافسة المدمرة التى تأتى فى إطار تحرير تجارة الاستيراد. وكذا النهوض بقطاع الإنتاج السلى والزراعى والخدماتى والتصدير وتفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وكذا احتفاظ الدولة بسلطتها السيادية فى وضع نصوص تشريعية تكفل الحماية الاجتماعية للعاملين (حق العمال باسترجاع مؤسساتهم بموجب عقود رضائية³، أو المطالبة بالشفعة).

¹ د. صبايحى ربيعة، حدود تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى فى ظل اقتصاد السوق، مقالة منشورة فى المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02 2009 234.

² موزاوي علي، النظام القانونى للتأمين على البطالة فى الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، 141.

³ المرسوم التنفيذى رقم 353-01 2001\11\11 يحدد شروط استعادة الإجراء مؤسساتهم العمومية وكيفية ذلك

2- مشكلة التلوث البيئي:

من أهم مظاهر التلوث البيئي الناتج عن النشاط الاقتصادي الاستخدام المفرط للمبيدات والأسمدة الكيماوية، وعمليات صرف النفايات الحيوانية والإنسانية في مصبات المياه والتي ينتج عنها غازات سامة، فهي تصيب صحة الإنسان بالضرر وتزيد من تكاليف الدولة في مجال القطاع الصحي. وعلى هذا الأساس كان لزاماً على الدولة التدخل لأجل:

- منع المصانع والمؤسسات من رمي نفاياتها في مياه البحر.

- إلزام كل الوحدات الاقتصادية باتخاذ كل التدابير لاستعمال تكنولوجيا نظيفة والكف أو التقليل من المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

- فرض غرامات على مخالفين قواعد حماية البيئة.

ثالثاً: تدخل الدولة لتقديم السلع العامة للأفراد وحماية المستهلك.

يقصد بالسلع العامة، السلع والخدمات الأساسية التي تتوقف عليها حياة الأفراد و استمراريتها، ومن هذه الخدمات: الدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والبنية الأساسية (كالسدود، المياه، الكهرباء)، حماية البيئة، حماية الملكية الصناعية، حماية الطفولة، التحكم في الزيادة السكنية، وغيرها من السلع والخدمات التي أصبحت حقوق مكتسبة والتخلي عنها قد يواجه بمقاومة عنيفة تهدد استقرار الدولة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.¹

أما من جانب حماية المستهلك، ففي ظل اقتصاد السوق قد يتعرض النشاط الاقتصادي إلى خرق القوانين المنظمة بسبب إطلاق حرية المنافسة بين الشركات التجارية، وتزاحم منتجات محلية وأجنبية قد تلحق الضرر بالمستهلك بسبب طبيعتها الفنية أو لجوء المنتج فيها إلى الغش والخداع. وفي هذه الأحوال يكون تدخل الدولة حاسماً لتصحيح النتائج

¹ د.صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق ص242.

التلقائية المترتبة على الوضع التنافسي وذلك من خلال:إعلام المستهلك بالميزات الأساسية للسلعة، ومراقبة الأسعار وفرض الحدود القصوى لها في حالة الضرورة.

الفرع الثاني: ضوابط تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

بعد بيان أسباب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ومختلف الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تبرر هذا التدخل، على أن هذا التدخل يجب أن يرافقه ضمان مرتبط باحترام مبادئ المنافسة النزيهة بما يضمن الاستقرار والتنمية المستدامة . وهذا ما يمكن تحقيقه إذا التزمت الدولة ببعض الضوابط عند تدخلها والتي من أهمها تعزيز مقومات الحكم الرشيد (أولاً) ومصادقية المؤسسات المتدخلة في ضبط النشاط الاقتصادي (ثانياً) ¹.

أولاً: تعزيز مقومات الحكم الرشيد بما يحقق كفاءة الدولة.

إن كفاءة الدولة في ظل اقتصاد السوق مرتبط بضرورة تحقيق شرط المنافسة الكاملة، في ظل مجموعة متنوعة من السياسات لضمان التخصيص الأمثل للموارد مع كفاءة إنتاج الحد الأقصى من السلع والخدمات بما يغطي الاحتياجات المشروعة للأفراد ويضمن معه الاستقرار الاقتصادي. وهو ما يفرض على الدولة تغييراً جذرياً في دورها في المجال الاقتصادي. واكتفائها بدور المنظم و المؤطر لا المتدخل الكلي والمسيطر. وذلك بإصدار تشريعات لتحرير البيئة الاقتصادية وترسيخ مبادئ اقتصاد السوق. بالإضافة إلى تبني نظام التسعير الاقتصادي، وتأمين الاستثمار وخفض القيود على التجارة الخارجية، وتطوير النظام القانوني للشركات التجارية، ودعم القطاع الخاص في المجالات الإنتاجية.

وكذا ضمان تحقيق المصلحة العامة الاجتماعية، مع ضمان استبعاد تأثير الجماعات الضاغطة على أصحاب القرار في الدولة سواء كانت سلطة تشريعية أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية.

¹ د.صباحي ربيعة، المرجع السابق ص252.

ثانيا: مصادقية المؤسسات المتدخلة في المجال الاقتصادي.

ما تجدر الإشارة إليه أن وظيفة الضبط الاقتصادي خولت لمؤسسات و هياكل مستقلة تحدثها الدولة لضمان نزاهة الممارسات التجارية و احترام قواعد السوق، أطلق عليها ما يسمى **بسلطات الضبط الاقتصادي** و ترتبط مصادقية هذه المؤسسات القانونية باستقلاليتها العضوية و الوظيفية في ممارساتها عمليات الضبط الاقتصادي.¹ و إتاحتها الوسائل المادية التي تسهل ذلك.

حيث نجد أن هذه السلطات الضبطية تحتوي في تشكيلتها على تركيبة جماعية تضم متخصصين و خبراء و أساتذة و باحثين في مجال اختصاص كل سلطة، كما أن البعض منها يتضمن في تركيبته قضاة، كما يلاحظ أنه بالنسبة للإجراءات المعتمدة في عمل هذه السلطات و خاصة أثناء الفصل في المنازعات، وجود إجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية ضمن أغلب النصوص القانونية المنظمة لعملها، ويتعلق بتكريس حق الدفاع و الاستعانة بمحام. وكذا قابلية قرارات هذه السلطات إلى الطعن أمام القضاء.²

وزيادة على ضمان مصادقية هذه المؤسسات ، تحميلها للمسؤولية مباشرة على تصرفاتها وهي مسؤولية غير شخصية، وهو ما يعتبر عاملا أساسيا للبحث عن المصلحة العامة كون هذه السلطات يجب أن تثبت في أي وقت أن كل قراراتها أو أي تصرف يصدر منها مطابق للمصلحة العامة، كما تتولى تعويض المتضررين من قراراتها أو تصرفاتها.³

كما أن هناك إمكانية للقاضي لتوجيه أمر لهذه السلطات لتنفيذ التدابير المطلوبة و كذا إمكانية إصدار الغرامة التهديدية ضدها.⁴

¹ سيتم التطرق إلى الاستقلالية العضوية و الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي في ق (119).
² فارة سماح، إشكالية السلطات الإدارية المستقلة، قضية إدارية متخصصة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كليب الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 1945 قالمة، يومي 13 14 2012 12.
³ ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 2011\2012 75-76.
⁴ سليم سيهوب، سلطة الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيد 2008\2009 146.

المبحث الثاني : مفهوم حماية المستهلك وتطورها التاريخي.

ارتبطت مفاهيم حماية المستهلك بالتعاملات البشرية منذ بداية الخلق وذلك بسبب انتشار الكثير من التصرفات اللاأخلاقية بين أطراف العلاقة الاستهلاكية من منتجين ومحترفين ومستهلكين . الأمر الذي جعل جل الأديان السماوية تأمر بضرورة ترشيد الاستهلاك كمنطلق أساسي لتنظيم المجتمعات وعلى رأسها ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى " وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ " (الآية 35 من سورة البقرة) . غير أن الرغبة في الربح السريع واستعمال الأساليب غير المشروعة في التسويق وكذا المكونات غير الصحيحة في إنتاج بعض المواد الاستهلاكية دفع التشريعات على اختلافها للبحث عن تطوير وتبني أساليب جديدة سواء الوعظية منها أو الإعلامية أو الردعية الجزرية لتكريس أكبر حماية للطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وهو المستهلك.¹

ولقد أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي إلى ظهور منتجات جديدة ساهمت في تيسير وتطوير حياة الإنسان وحققت له الكثير من أسباب المتعة والرفاهية، إلا أنها في المقابل ليس في وسع أحد أن يغفل أو يتجاهل الأضرار المتفاوتة الخطورة التي قد تلحقها بصحة المستهلك، وأمام تزايد هذه المخاطر التي تهدد المستهلك ومستعمل تلك المنتجات كانت المبادرة الأولى للرئيس الأمريكي " جون كينيدي " الذي أقر تشريع حماية المستهلك في عام 1962 ، هذا الأخير الذي تلتته تشريعات مماثلة في الدول الأجنبية.²

حيث أضحى مصطلح المستهلك والاستهلاك مصطلحين حديثين في الفقه القانوني، لأنهما في الأصل مصطلحين اقتصاديين. فعلم الاقتصاد يتناول مسألة الاستهلاك في حد ذاته، أما علم القانون، فيتناول الجانب القانوني لهذه المسألة والمتمثل في صحة التصرف

¹ بن عنتر ليلي ، جمعيات حماية المستهلك موجودة أو تحتاج إلى الوجود،مقالة منشورة في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، عدد2010/02 173.

² كريم بن سخرية ، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حمای المستهلك وقمع الغش لعام 2009). الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،ب.ط، سنة 2003 56.

القانوني الذي يقوم به الشخص لغرض إشباع حاجياته الشخصية و العائلية وهنا يكون المستهلك في حاجة إلى حماية قانونية في مواجهة المهنيين.¹

حيث لم يعد تقرير حماية المستهلك حكرا على القوانين الخاصة بحماية المستهلك، فقد باتت هذه الحماية محل اهتمام كثير من القوانين الأخرى، حتى أصبحنا أمام قوانين حماية المستهلك وليس فقط قانون حماية المستهلك. وليس أدل على ذلك من ما جاء في نص المادة الأولى من قانون الممارسات التجارية.² التي نصت على: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه".

فتوسيع الحماية إلى قوانين أخرى غير قانون حماية المستهلك، والنص على ذلك صراحة، بل وتعريف المستهلك بشكل قد يختلف على الأقل من الناحية اللفظية عن تعريفه في القوانين الخاصة به، قد أفضى إلى أكثر من ضرورة لتحديد مفهوم المستهلك لتحديد مجال تطبيق تلك القوانين من حيث الأشخاص، حيث يعتبر المستهلك أحد الضوابط المحددة للقانون الواجب التطبيق على بعض النزاعات، بما يقتضي تحديده بدقة.

ولمعرفة التطور التاريخي لحماية المستهلك لزاماً علينا معرفة مفهوم المستهلك بمفهومه الضيق والواسع أولاً (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تطور هذه الحماية في التشريع المقارن (المطلب الثاني) وكذا في التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

¹ د.سي يوسف زاهية حورية، حماية المستهلك مدنياً من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 2010/04 : 184.

(2004/06/27

02-04 ² 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر 41

06-10 15 2010) 46 (2010/08/18).

المطلب الأول : المفهوم الضيق والواسع للمستهلك.

إن تحديد مفهوم المستهلك يكتسي أهمية كبيرة وذلك لعدة اعتبارات، فهو كميّار لتحديد الشخص المقصود بالحماية، كما أن تحديد مفهوم المستهلك يساعد على فهم قواعد وقوانين حماية المستهلك.¹

فالمستهلك عند علماء الاقتصاد هو الذي يستعمل السلع والخدمات ليفي بحاجاته ورغباته، وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي اشتراها، وهذا التعريف يحظى بالإجماع لدى الاقتصاديين.²

غير أن مفهوم المستهلك يمثل موضوع خلاف بين الفقه والقضاء والتشريع وذلك بسبب صعوبة التمييز بين المستهلك والمحترف وصعوبة تحديد الغرض المقصود من الاقتناء.

حيث تباينت تفسيرات كل واحد منهما بصدد ضبط فكرة مفهوم المستهلك، فمن حيث موقف القضاء ثار جدل قضائي خاصة بعد ظهور مصطلح جديد هو مصطلح "غير المهني" إثر صدور القانون الفرنسي 78-23 الصادر في 10 جانفي 1978 المتعلق بالشروط التعسفية، الذي نص في المادة 35 منه على أن "... نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين ". غير أن محكمة النقض الفرنسية وفي قرار صدر في 15 مارس 2005 اعتبرت أن مفهوم غير المهني يختلف عن مفهوم المستهلك، وذلك بغرض تبرير مبدأ تطبيق القانون المتعلق بالشروط التعسفية على الأشخاص المعنوية.³

¹ أرزقي زويبر ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2011 35.

² د. محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي (دراسة معمقة في القانون الجزائري) ، دار الحديث للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ب.ط، سنة 2006 21.

³ ليندة عبد الله، المستهلك والمهني ، مفهومان متباينان ، الملتقى الوطني " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي " ، معهد العلوم القانونية والإدارية - 13 14 أبريل 2008 24.

وانقسم الفقه في تحديد مفهوم المستهلك إلى مفهومين : المفهوم الضيق للمستهلك (الفرع الأول) والمفهوم الواسع للمستهلك (الفرع الثاني)، ثم ما موقف المشرع الجزائري من هذا التعريفين (الفرع الثالث).

الفرع الأول : المفهوم الضيق للمستهلك.

هناك من القوانين التي اعتمدت مفهوماً ضيقاً للمستهلك، قصرت فيه تعريف المستهلك على الشخص العادي الذي يقتني أغراضاً للاستهلاك الشخصي أو العائلي، فهي ترى أن المستهلك هو الزبون غير المحترف للمؤسسة، و المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، و على هذا لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية.

ويأتي على رأس هذه التشريعات التي اعتمدت مفهوماً ضيقاً، القانون الفرنسي الذي أفرد للمستهلكين حماية خاصة من الشروط التعسفية بموجب القانون رقم 23/78 المؤرخ في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية، كما توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي أيدت المفهوم الضيق للمستهلك، ونجد من بينها اتفاقية " فيينا" بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980، التي وإن استبعدت من نطاق تطبيقها بيوع المستهلكين إلا أنها تعرضت لتعريف المستهلك عندما نصت على استبعاد هذه البيوع، واعتمدت مفهوماً ضيقاً. فتنص المادة 2 منها على أنه " لا تسري هذه الاتفاقية على : البضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل العقد ولا يفترض فيه أنه يعلم بأن البضائع اشترت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة....."¹.

¹ شبة سفيان ، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة ،مقالة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2011 : 226.

الملاحظ في هذا الصدد أن أغلبية فقهاء القانون الذين أخذوا بالمفهوم الضيق للمستهلك حجتهم أن هذا الأخير يعتبر الطرف الضعيف وكذا لنقص أو انعدام خبرته في مجال الصناعة والتجارة، أما المهني فحين يبرم عقدا لصالح مهنته فإن عدم تخصصه لا يعني ضعفه من الناحية الاقتصادية، لأنه يملك وسائل أخرى تعوضه نقص خبرته وتبقيه دائماً في مركز القوة مقارنة بالمستهلك الذي يفترض فيه الجهل بالأشياء محل التعاقد.¹

فهذا الرأي - المفهوم الضيق للمستهلك- يعتمد معيار الغاية من الاقتناء لتحديد المستهلك، فمتى كان الاقتناء لأغراض شخصية أو عائلية عدّ المقتني مستهلكاً، وإذا كان الغرض مهنياً لا يعتبر المقتني مستهلكاً. هذا بالنسبة للفقهاء، أما بالنسبة للقوانين فإنها تبنت تعاريفاً للمستهلك يغلب عليها المفهوم الضيق.²

ويقسم أهل الاقتصاد المستهلك بحسب طبيعة الاستهلاك أو الاستخدام إلى نوعين: مستهلك نهائي ومستهلك صناعي:

فالمستهلك النهائي: هو من يقتني أو يشتري السلع بغرض الاستخدام الشخصي لها أي لا يعيد تصنيعها أو إدخالها في استخدام آخر غير الاستخدام الشخصي لها.

ويلاحظ أن هذا النوع من المستهلكين هو النوع الذي يعتبره القانون يستحق الحماية كما سنرى عند تحديد مفهوم المستهلك وفقاً للقواعد العامة في حماية المستهلك، ويلاحظ كذلك أن المستهلك هنا يحدد وفقاً لمعيار الغاية من الاقتناء والتي يجب أن تتمثل في إشباع الحاجات الشخصية، وهذا المعيار مجد وله الكثير من النجاعة ولكنه غير كاف.

أما المستهلك الصناعي: هو من يعيد استخدام السلعة أو أحد الأجزاء الصناعية التي تم تصنيعها في مؤسسة أخرى أو في مؤسسته ثم يعتبرها أحد مدخلات تصنيع سلع أخرى في مؤسسته بإضافة مكونات أخرى أو أجزاء أخرى للحصول على منتج آخر يتم بيعه وتحقيق

¹ باية فتيحة ، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، الجامعة الإفريقية العقيد احمد دراية أدرار ، السنة الجامعية 2005-2006 ، 17.

² - بعقر الطاهر ، مفهوم المستهلك ، الملتقى الوطني حول " المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون " كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة يومي 06/05 ديسمبر 2012 : 08.

الربح. فهذا المستهلك لا يشتري لإشباع حاجاته الشخصية، وإنما لحاجة مؤسسته أو مشروعه، وهذا النوع يعتبره القانون ليس أهلاً للحماية، فلا يعتبره البتة مستهلكاً، بل يعتبره محترفاً، له من القوة والخبرة ما يؤهله لحماية نفسه.¹

و في سياق المفهوم الضيق للمستهلك ذهب البعض إلى حد رفض صفة المستهلك حتى عن من يتصرف جزئياً لأغراض مهنية. كما لا يعتبر مستهلكاً ولا يستفيد من قواعد الحماية الشخص الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان خارج مجال اختصاصه. وحجج أنصار هذا الاتجاه أن التصور الضيق لمفهوم المستهلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود والذي لا يتحقق في ظل تبني مفهوم واسع. وأنه إذا تصادف وجود محترف في وضعية ضعف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة، لا بقواعد قانون الاستهلاك التي تقتصر على حماية المستهلكين وحدهم دون غيرهم.²

الفرع الثاني : المفهوم الواسع للمستهلك.

وقد ساد هذا الاتجاه مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك، وتجسد في نداء الرئيس الأمريكي " كينيدي " من أن المستهلكين هم نحن جميعاً.³

وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء في محاولته لتوسيع الحماية القانونية للمستهلكين في مواجهة المنتجين والبائعين وكذا التوسع في تحديد الفئات التي يشملها تعريف المستهلك فعرف المستهلك بأنه " كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك، وذلك كأن يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة ". وعرفه بعض آخر بأنه " كل شخص يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة سواء لاستعماله الشخصي أو المهني "⁴

كما يرى البعض أن هناك رأيين في تحديد المفهوم الموسع للمستهلك :

– بعقر الطاهر ، المرجع السابق ، ص: 02¹

².24

³ محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة ومرتبقيها لقانون حماية المستهلك،مقالة منشورة في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 24 . 34 2002 .

⁴ .د. عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة) ، دار الفكر والقاد والتوزيع ، المنصورة، ب.ط، سنة 2010 .30

الرأي الأول: يعد مستهلكاً من يشتري سيارة للاستعمال الشخصي، أو المهني لأن السيارة في كلتا الحالتين تستهلك عن طريق استعمالها ولكن يستبعد من هذا التعريف والتصور الشراء بقصد إعادة البيع لانتفاء الاستهلاك في هذه الحالة.

أما الرأي الثاني : فيذهب إلى إضفاء صفة المستهلك على جميع الأشخاص الذين يستخدمون السلع والخدمات سواء كانوا أفراداً عاديين أو مهنيين، وعلى ذلك يطبق قانون الاستهلاك على البيع الذي لا يتعلق بالنشاط الذي يباشره المشتري سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وحججهم في ذلك :

- تعقد المنتجات الصناعية الحديثة وصعوبة التعرف على ما يشوبها من عيوب بمجرد فحصها، حتى ولو كان القائم بهذا الفحص فنياً متخصصاً.

- إن نصوص القانون لا تفرق بشأن دعوى الضمان عن العيب الخفي بين المشتري المهني والمشتري العادي .

- أن يجب فهم مصطلح غير المهني على أنه ليس مهنياً في نفس تخصص الطرف الآخر في العقد.

وعلى هذا الأساس رأى هذا الاتجاه أن طبقة المستهلك تتسع لتشمل كل من يتعامل من أجل الحصول على سلعة وهو لا يعلم بمكوناتها ، وكيفية حفظها ، وليس قادراً على الحكم عليها.¹

واعتبر جانب من الفقهاء المستهلك هو كل من يحصل على سلع وخدمات سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بغرض سد رغباته الشخصية والأسرية، أو هو مجموع أفراد

¹ بقدار كمال ، السياسة الاستهلاكية وتأثيرها على البيئة التجارية ،مقالة منشورة في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،جامعة ابن تيارت، العدد التجريبي سبتمبر 2011 24.

المجتمع (التاجر ،الموظف ، الحرفي ، الطبيب...الخ) أي أن المستهلك يشمل كل شخص يتعاقد بهدف استعمال سلعة أو خدمة سواء لاستعماله الشخصي أو لاستعماله المهني.¹

و من التشريعات التي اعتمدت مفهوما موسعا نجد القانون الألماني الصادر في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بالشروط العامة للعقد، و الذي وسع الحماية لتشمل كل من لم يتسنى له مناقشة مضمون العقد بشكل حر حتى و إن كان محترفا. و كذلك القانون الإنجليزي لسنة 1977 الذي نص على السماح للقاضي باستبعاد الشروط غير الشريفة من أي عقد كان، و أيا كان أطرافه و لو محترفون.²

و التوسع في تحديد مفهوم المستهلك على النحو المذكور أعلاه من شأنه أن يوسع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القواعد الحماية للمستهلك. ويتعلق الأمر بالمهني الذي يتعاقد خارج إطار تخصصه، في سبيل الحصول على أشياء أو خدمات لأغراض حرفته، ويكون في هذه الحالة في كفة أدنى من المحترف المتعاقد معه مما يجعله في وضعية مشابهة لوضعية المستهلك الذي يتصرف بدافع إشباع حاجاته الشخصية والعائلية مثل الطبيب الذي يشتري المعدات الطبية والتاجر الذي يشتري أجهزة لمحله، والمحامي الذي يشتري أجهزة لمكتبه، حيث يجد أصحاب هذه النظرية سندهم في المادة 35 من القانون الفرنسي المتعلق بالشروط التعسفية.

كما تعتمد بعض التشريعات في تحديد مفهوم المستهلك على معيار الارتباط المباشر بين موضوع التصرف والنشاط المهني للشخص، فإذا وجدت أن مثل هذا الارتباط قائما تقوم باستبعاد المهني، حتى غير المختص، من مفهوم المستهلك، أما إذا انتفى هذا الارتباط، فيمكنها قبول اعتبار المهني في هذه الحالة مستهلكا. وتتبعي الشارة هنا إلى مسألتين؛ الأولى: أن هذا المعيار لا يفرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي. والثانية: أن هذا المعيار

¹ هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلال ل. لباس - سيدي بلعباس -

- أبريل-2005 223.

² شية سفيان ، مرجع سابق ،ص 227.

لا يحدد بشكل مسبق الحالات التي يصنف فيها الشخص على أنه مهني، أو مستهلك، إنما ينطلق من وقائع القضية ذاتها، عن مدى وجود ارتباط مباشر بين موضوع التصرف والنشاط المهني للشخص، ومن بين التشريعات التي أخذت صراحة بهذا المعيار، قانون حماية المستهلك اللبناني لعام 2004 الذي أورد في تعريفه للمستهلك في المادة الثانية منه عبارة " لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاط المهني".¹

ويؤخذ على هذا الاتجاه الموسع عدة مآخذ في تعريف المستهلك، منها أنه:

- يجعل حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة لمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا، حتى نجد القانون الواجب التطبيق، فلا يمكن بتاتاَ اعتبار المهني الذي يتعاقد في غير اختصاصه كالمستهلك العادي.

- إذا كان المهنيون الذين يتعاقدون خارج تخصصهم في وضعية ضعف، فإنهم لن يحتاجوا لقواعد حماية المستهلك، مادام أنه توجد قواعد خاصة لحمايتهم.²

الفرع الثالث: مفهوم المستهلك في منظور المشرع الجزائري.

لم يتطرق القانون 89-02(الملغى)³ المتعلق بحماية المستهلك إلى مسألة تعريف المستهلك بل أحال ذلك إلى التنظيم، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.⁴ على أن المستهلك هو:

" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجاً أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي، لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به."

مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية

¹ يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية - 2010 158.

² شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، دفعة 2012 27

³ 02-89 : 1989/02/07 : عد العامة لحماية المستهلك(الملغى) (.) 06 (89/02/08:

⁴ المرسوم التنفيذي 39-90 : 1990 /07/30: (.) 05 (1990 /01/31 : المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315-01 2001/10/16 (.) 61 : 2001/10/21).

كذلك جاء القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.¹ محددًا لمفهوم المستهلك في المادة الثانية منه حيث تنص الفقرة الثالثة منها على التالي "مستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني."

ويلاحظ من هذه المادة أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها.

أما القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03.² ففي مادته الثالثة في فقرتها الثانية تطرق لمفهوم المستهلك حيث تنص على القول بأن "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني ، بمقابل أو مجاناً ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

وعليه فهذه المادة جاءت كتأكيد لموقف المشرع من التعاريف السابقة وجنبت الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم، فإذا كانت المواد الثلاث قد اتحدت في اعتبار المستهلك شخصاً طبيعياً أو معنوياً ووفرت لهذا الأخير الحماية القانونية شريطة أن يكون اقتناء السلعة أو الخدمة للاستعمال النهائي. وهو ما لم تتفق معهما فيه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المشار إليه سابقاً حيث تضمنت "الاستعمال الوسيط" وهو ما يثير الشك حول إمكانية اعتبار المحترف الذي يستعمل السلعة لإعادة تصنيع أخرى مستهلكاً كذلك.

كما يلاحظ أن بعض نصوص حماية المستهلك لا تستخدم لفظ "المستهلك" للدلالة على الدائن بالتزام المتدخل بضمان السلامة، فنجدها تعبر عنه بمصطلح "الأشخاص" وهو ما

¹ 02-04 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. عدد 41

06-10 . . . 2010/46

² 03-09 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. 15 : 08/03/2009.

يظهر من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،¹ التي تنص على أنه:

"يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص..."

وقد اعتبرت المادة 140 مكرر من القانون المدني.² أن "المتضرر" هو الدائن بالالتزام إذ تنص على أنه: "يكون المنتج مسؤولاً... حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية." غير أن مفهوم المتضرر قد يمتد ليشمل المهني أيضا . وهو أمر غير مقبول في قانون حماية المستهلك.³

وعليه فإن عناصر تعريف المستهلك وفق التشريع الجزائري كالآتي:

1- شخص يقتني بمقابل أو مجانا: يظهر من النصين (المادة 02 من المرسوم 90 / 39 و المادة 02 من القانون 02/04) أن هناك نوعا واحدا من المستهلكين وهو المقتني لمنتج أو خدمة، أما المستعمل فلا يشملته التعريف حسبما يبدو من ظاهر النص.⁴

فالمستهلك الذي يقتني، هو غالبا من يستعمل المنتج أو الخدمة، ولكن كثيرا ما يتم استعمالها من طرف غيره كأفراد أسرة المقتني، وهو أمر يجب تداركه في هذا التعريف.⁵

أما عن اقتناء المنتج بمقابل أو مجانا، فإن لفظ "يقتني" في غير محله تماما، لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل، وعلى الأرجح أن المشرع إما قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري

¹ مرسوم تنفيذي 90-266 15 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج.ر.العدد40 : 1990/09/19.

58-75 26 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.²

³ (حنين) نوال، مرجع سابق، ص28.

⁴ سماتي الطيب، حماية رضا المستهلك في عقد البيع، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية

المستهلك" جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، يومي 05 06 ديسمبر 2012 06.

⁵ 01/168 07-95 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت على أنه: "يجب على كل شخص...معدة

للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتب تأميننا لتغطية مسؤوليته المدنية..." 07-95 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، معدل

13 1995/03/08.

السلعة وإنما يستهلكها فقط، أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك حتى ولو لم يبعه المنتج، أي أهده أو وهبه إياه المتدخل أو الغير.¹

2-المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا: أقر المشرع في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر بأن المستهلك هو: "كل شخص" أي أنه لم يحدد ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، ولتجنب الغموض، تدارك الأمر في القانون 09-03 وحسم طبيعة المستهلك حيث أدخل طائفة الأشخاص المعنويين ضمن دائرة المستهلكين لأن الأشخاص المعنويين قد يمارسون نشاطا مهنيا لا يتحصلون منه على موارد مالية، أو على أسباب وجودها، ومن ثم فإنهم مثل المستهلك العادي تماما.

3-الاستعمال النهائي للمنتج: يقر قانون حماية المستهلك أنه حتى تعتبر شخصا ما مستهلكا، يجب أن يتوجه اقتناء المنتج إلى الاستعمال النهائي، وهو ما أقرته المادة الثالثة السالفة الذكر، أي أن المستهلك هو الذي يهلك المنتج نهائيا، غير أن المادة الثانية من المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تنص على اعتبار مستهلكا المستهلك الوسيط الذي يعتبره البعض أنه هو المهني الذي يقتني المنتج من أجل استغلاله، فالمهني هنا في نفس مرتبة المستهلك.²

وردا على ذلك كان المشرع أكثر صراحة حيث نص في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-254³ المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، وذلك في الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: "يقصد بالمنتج الاستهلاكي، في مفهوم هذا المرسوم، المنتج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك." ثم أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: "لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم". وهذا المفهوم الذي تبناه

¹ (حنين)نوال،مرجع سابق،ص29.

² شعيباني (حنين)نوال،مرجع سابق،ص30.

³ المرسوم التنفيذي رقم 97-254 08جويلية 1997 واستيرادها، . . 46

المشرع يقتضي بالضرورة إقصاء المهني من مفهوم المستهلك متى استعمل المنتجات أو الخدمات في نشاطه المهني حتى ولو كان ذلك خارج نشاطه واختصاصه، وهو ما يستفاد من عموم هذه المادة.¹

4- لسد حاجاته الشخصية أو شخص آخر أو حيوان يتكفل به: إن المعيار الجوهرى لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الغرض من الاقتناء أو الاستعمال، فيعد مستهلكا كل من يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة لغرض شخصي أو عائلي، أي بمعنى لغرض غير مهني كشرائه مواد غذائية، كما يشمل الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني أو المستعمل والذين تم لفائدتهم الاقتناء أو الاستعمال، وكذا الحيوان وهو مشمول أيضا بهذه الحماية.²

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية المستهلك في التشريع المقارن.

لقد عُرِفَ المستهلك في العصور القديمة ووجدت تقنيات اهتمت بحمايته إلا أنها لم ترق إلى ما هي عليه في العصر الحديث، فوجدت بعض النصوص القانونية وسميت بأسماء ملوكها في كل فترة زمنية حتى في الدولة الواحدة. وذلك في الحضارات القديمة التي كان لها صدى في تلك العصور.

مثال ذلك: تحديد الفائدة في الضمان الاجتماعي للنقود في تقنين "أورنمو" في حضارة الرافدين، وتقنين "حمورابي" الذي أفرغ المعاملات التجارية في عقد قانوني، ثم قانون "الألواح الإثني عشر" الذي عالج: الغبن الفاحش يفسخ العقد، تحديد أسعار السلع، وضع حد أقصى لأسعار المحاصيل.³

1.

¹ بولنوار عبد الرزاق، "المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية - مقالة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول جوان 2009 233.

² سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 07.

³ سماعين فاطيمة، "تطور حركة حماية المستهلك في مختلف التشريعات-دراسة مقارنة." الملتقى الوطني الخامس، "أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك"، جامعة حسبية بن بوعلی، الشلف، يومي 05 06 ديسمبر 2012 01.

ظهرت كلمة المستهلك في النصف الثاني من القرن 19 في الفترة ما بين 1850 و1914 أين وجدت العديد من المواد الاستهلاكية وأصبحت كلمة المستهلك تظهر في الخطابات السياسية كما شهدت هذه المرحلة تكوين أول جمعية للمستهلكين في أمريكا وتطورت وأصبحت الإتحاد العالمي لحماية المستهلك والتي ضغطت على حكومات الولايات المتحدة الأمريكية فتم إصدار قانون حماية المستهلك 1872.¹

ثم انتقل الاهتمام بالمستهلك إلى أوروبا خاصة في فرنسا وذلك منذ 1900 إلى 1950 أي المرحلة بين الحربين العالميتين بعد فترة إعادة البناء الاقتصادي مما أدى إلى وضع سلسلة من المنتجات والخدمات الجديدة في السوق.²

وعليه سيتم التعرّيج في الدراسة على تطور حماية المستهلك في أمريكا ودول أوروبا (الفرع الأول) وتطورها في الدول العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور حماية المستهلك في أمريكا ودول أوروبا.

بدأت حماية المستهلك منذ بداية الستينات وذلك بتبلور حقوق المستهلك وتوافقت هذه الفترة مع النمو الاقتصادي الهائل الذي أدى إلى زيادة كبيرة في رؤوس الأموال وظهور العديد من المؤسسات ومختلف منتجاتها.

1- حركة حماية المستهلك في أمريكا:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد هذه الحركة بعد أن برزت فكرة مفادها حماية المجتمع من مخاطر الاستهلاك، وذلك بسبب بلوغ النظام الرأسمالي إلى أعلى النمو، وهنا يمكن الإشادة بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" إلى الكونغرس الأمريكي في 15 مارس 1962 والتي جاء فيها وجوب وضع قوانين إضافية حتى تتمكن الحكومة

37

¹ مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك،
² سماعيل فاطيمة، مرجع سابق، ص02.

الفيدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين بعد أن لاحظ أن المستهلكين يمثلون المجموعة الاقتصادية الأكبر عددا والأقل اهتماما واستماعا لها. كما تضمنت هذه الرسالة أسسا جد هامة حددت حقوق المستهلك وهي: الحق في الأمن، الحق في الإعلام، الحق في الاختيار، الحق في الاستماع له.¹

هذا وقد دأب رؤساء أمريكا ببعث رسالة مماثلة إلى الكونغرس يؤكدون فيها على ضرورة الاهتمام والحرص على حقوق المستهلك، كما فعل الرئيس "جونسون" عام 1964 و الرئيس "ينكسون" عام 1969. وهكذا أصبحت حركة حماية المستهلك إحدى الركائز السياسية وإحدى دعائم الأحزاب السياسية، إضافة إلى حركة حماية البيئة وحماية الطبيعة لما لها من دور في توجيه الانتخابات في الدول المتقدمة .

وفي بداية السبعينات قامت مجموعة نشطاء حركة المستهلك بقيادة " رالف نادر" بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين و أضافوا ستة حقوق أخرى ليكتمل عددها إلى عشرة حقوق وهي:

- 1- حق المستهلك في الحصول على سلع تمتاز بجودة التصميم والدقة في الأداء.
- 2- حق المستهلك في أن يدفع أثمانا عادلة في مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها .
- 3- حق المشتري في الحصول على الاحترام والمعاملة اللائقة من المؤسسات والمحترفين.
- 4- حق المستهلك في أن تكون السلع والخدمات خالية من أية آثار بيئية ضارة.
- 5- حق المستهلك في أن تكون السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات والمحترفين لا تتعارض مع عادات وتقاليد وقيم المجتمع.
- 6- حق المستهلك في تقديم الشكاوى والطعون، والتي ترتبط بالسلع والخدمات التي يفتنيها أو

¹ أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص24.

يستعملها.

وكانت هذه الحقوق الستة التي وُجِدَت نتاجاً عن جملة من النصوص القانونية التي صدرت قبل الستينات وتصريح كينيدي، لكون المشرع الأمريكي اهتم بالمستهلك لتحقيق ضمانات له في تعامله مع المنتج أو المحترف، ومن بين هذه القوانين، قانون مكافحة الغش والخداع لسنة 1871، قانون المواصفات القياسية لسنة 1890، قانون تنظيم الإعلان الكاذب والمضلل لسنة 1939.¹

وقد بلغ عدد القوانين الخاصة بحماية المستهلك والتي صدرت في الفترة ما بين عام 1962-1970 عشرون قانوناً.²

كما ظهرت المنظمة الدولية للمستهلك التي تأسست سنة 1960 من قبل خمس منظمات للمستهلكين جمعت كلا من: الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، بريطانيا، هولندا، أستراليا، وقد بلغ عدد الأعضاء فيها حدود سنة 1995 أكثر من مائة (100) دولة، و أكثر من مائتي (200) عضواً، علماً أنه يشترط في الدول والمنظمات التي تنخرط فيها المقاييس التالية:

- ألا يكون لها أهداف تجارية.

- أن تكون متمتعة باستقلالية تامة.

- ألا تلجأ إلى الإشهار في منشوراتها أو في مجلاتها.

- أن تكون قادرة على تطبيق قوانين المستهلك المستمدة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، ومن المواثيق الدولية وتلك المحددة في المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك والتي أصدرتها الأمم المتحدة في 09/04/1985 تحت رقم 39/148.³

¹ سماعيل فاطيمة، مرجع سابق، ص 04.

² سقاش ساسي، "التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك"، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، عدد خاص، أبريل 2005، ص 40.

³ د. حداد العيد، الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني "المنافسة وحماية المستهلك" كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيد 17- 18 2009 186.

2- حركة حماية المستهلك في فرنسا:

أما في فرنسا فقد بدأت جمعيات حماية المستهلك في الظهور بشكل ملحوظ كما تدخل المشرع الفرنسي بإصدار قانون التوجيه التجاري والحرفي بتاريخ 1973/12/27، وقد برز هذا القانون في قرارات المجلس الأوروبي.¹

كما تم إنشاء الإتحاد الفيدرالي للمستهلكين الذي تأسس عام 1951 ويهدف إلى الدفاع عن مصالح المستهلكين ويقوم بتحرير مجلة بعنوان "Que Choisir" "ماذا تختار؟" وهي مجلة شهرية تقدم النصائح للمستهلك، والمعهد الوطني للاستهلاك والذي يصدر مجلة بعنوان "50 مليون مستهلك" ويهدف إلى عمل اختبارات مقارنة وتحليل نتائجها، تم تنظيمه بالقانون الصادر في 22 ديسمبر 1966 والمعاد تنظيمه بالقانون الصادر في 30 ديسمبر 1982 وكذا المختبر الوطني للتجارب الذي تم إنشاؤه بقانون 10 يناير 1987 ونظمه مرسوم 10 مارس 1987 وهو مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري يقوم بأعمال الدراسة والبحث والخبرة والإشراف على المساعدات الفنية النافعة في حماية المستهلكين.²

3- حركة حماية المستهلك بكندا وأوروبا:

انتقلت حركة حماية المستهلك من أمريكا إلى كندا، ثم إلى أوروبا، بعد أن شعرت دولها بالمخاطر التي يتعرض لها المستهلك ففي سنة 1947 نشأت أول منظمة كندية اهتمت بمساعدة المستهلكين وهي: الجمعية الكندية للمستهلكين، وفي عام 1962 تحولت إلى اسمها الحالي: جمعية المستهلكين في كندا.

¹ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ب، ط، 14.

² حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2009-2010، 49.

ثم انتقل الموديل الأمريكي إلى بريطانيا حيث وضع الكتاب الأبيض أو ما يسمى بتقرير لجنة مالوني، والذي تضمن الأسس العامة لحماية المستهلك، كما انتشرت جمعيات حماية المستهلك في جميع أنحاء بريطانيا ثم تدعمت بإنشاء الإتحاد الوطني لحماية المستهلكين، والمركز الاستشاري للمستهلكين. ومن بريطانيا امتدت الحركة إلى بلجيكا والنرويج والنمسا وألمانيا وهولندا وفرنسا وباقي الإتحاد الأوروبي واليابان.¹

وفي إطار شامل لدول الإتحاد الأوروبي نجد أن السوق الأوروبية نشأت بموجب معاهدة روما بتاريخ 25 مارس 1975 ولم تتضمن هذه المعاهدة ما يهم شؤون المستهلكين، غير أن الاهتمام الأوروبي الجماعي بالمستهلكين بدأ في مطلع عام 1972 في شبه توصية صدرت في قمة باريس، وبناءً على هذه التوصية حدد مجلس وزراء السوق برنامجاً أولياً من أجل وضع سياسة لحماية وإعلام المستهلكين، ثم دخلت السوق الأوروبية المشتركة مرحلة جديدة بالتوقيع على معاهدة "MAASTRICHT" بتاريخ 04 فيفري 1992 والتي تضمنت جزءاً خاصاً تحت عنوان "حماية المستهلكين".²

الفرع الثاني: تطور حماية المستهلك في الدول العربية.

ظهر اهتمام المشرع العربي بحماية المستهلك منذ سنوات طويلة باعتبار حماية المستهلك جزءاً لا يتجزأ ضمن القوانين الكلاسيكية أو في تشريعات خاصة.

ففي مصر مثلاً كان الاهتمام بحماية المستهلك ضمن قانون العقوبات منذ نشأته حيث تضمن نصوصاً جرمت الغش، إلا أنه تبين بعد فترة من الزمن، قصور هذه النصوص عن مواجهة كافة الاحتياجات بشأن قمع التدليس والغش فألغيت وحل محلها القانون رقم 48 لعام 1941 بشأن قمع التدليس والغش، وبعد ذلك أصدر المشرع العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك منها المرسوم بقانون رقم 95 لعام 1945 والخاص بشؤون

¹ فتات فوزي، "دور الجمعيات في حماية المستهلك في الجزائر"، مقالة منشورة في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد السابع، ديسمبر 2005، 99.

² د.بودالي محمد، "حماية المستهلك في القانون الـ 43".

التموين، والمرسوم رقم 163 لعام 1950 والخاص بشؤون التسعير الجبري وتحديد الأرباح، وقد أدخل المشرع المصري تعديلات متعددة على هذه القوانين استهدف منها مزيدا من الحماية للمستهلك كان آخرها القانون رقم 281 لعام 1994 الذي عدل بعض أحكام القانون رقم 48 لعام 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش، واستكمالا لهذه الحماية أصدر المشرع عدة قوانين أخرى منها القانون رقم 10 لعام 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والمعدل بالقانونين رقم 30 لسنة 1976 ورقم 106 لعام 1980 الذي جرم تداول الأغذية غير المطابقة للمواصفات أو غير صالحة للاستهلاك كما صدر القانون رقم 68 لعام 1976 بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والقانون رقم 01 لسنة 1994 في شأن الوزن والقياس والكيل، وتنفيذا لبعض هذه القوانين صدر القرار الوزاري رقم 107 لسنة 1994 بشأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية، والقرار رقم 113 لسنة 1994 بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات.¹

كما واكبت الدول العربية الأخرى تبلور فكرة حماية المستهلك وذلك تماشيا مع بروز الأحداث سواء داخل الدولة أو من خلال التأثير بالأحداث العالمية ومحاولة مسايرة الركب الدولي من خلال إصدار تشريعات تهتم بحماية المستهلك، وإن كانت لم تتضمن هذه القوانين مصطلح المستهلك إلا أنها بطريقة أو بأخرى تهدف إلى تكريس حمايته.

فبالمملكة العربية السعودية صدر الأمر الملكي رقم 7762 لسنة 1958 والمتعلق بنظام تسجيل العلامات التجارية، والمرسوم الملكي رقم 45 لسنة 1981 الخاص بمكافحة الغش التجاري وغيرها من الأوامر، وكذلك قطر من خلال قانون العقوبات رقم 14 لسنة 1971 المقرر في بعض موادها لجرائم الغش التجاري. وكذا الأردن بموجب القانون رقم 26 لسنة 1970 والمتعلق بإجراءات ضبط الأسعار، وتونس بموجب القانون رقم 64/91 لسنة 1991 الخاص بالمنافسة والأسعار، والمغرب بموجب القانون رقم 71/08 والمتعلق بتنظيم

الأثمان ومراقبتها وشروط إمساك المنتجات والبضائع وبيعها، والقانون رقم 13 لسنة 1983 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.¹ وقانون 12 أكتوبر 1972 المتعلق بتنظيم مراقبة الأسعار . والقانون 99- 06 الصادر في 05/06/2000 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الإتحاد العربي للمستهلك:

تأسس عام 1998 بدعوة من الجمعية الوطنية لحماية المستهلك الأردنية، ومن البلدان العربية التي توجد فيها جمعيات ومنظمات لحماية المستهلك (لأردن، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية اليمنية، الجمهورية السودانية، فلسطين، مصر، المغرب، الجزائر) وذلك لتحقيق التعاون والتنسيق بينها من أجل توفير الحماية للمستهلك العربي، وأقر المؤسسون النظام الأساسي للإتحاد والذي يضمن حقوق المستهلك العربي في الحصول على السلع الأساسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم انضمام جمعيات لحماية المستهلك في سوريا ولبنان والبحرين كأعضاء عاملين وانضم العراق وسلطنة عمان وليبيا كأعضاء مشاركين للإتحاد العربي في دورته الثانية في نوفمبر من عام 2001 وتتكون عضوية الإتحاد من:

1- أعضاء عاملين: المنظمات والاتحادات في الأقطار العربية والمقبولة عضويتهم في الاتحادات ولهم ممارسة حق الترشيح والتصويت والانتخاب للأمانة العامة.

2- أعضاء مشاركين: الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والمؤسسات والهيئات الحكومية أو الشعبية التي لها علاقة بالمستهلك وحمايته في نفس الأقطار التي يمثلها أعضاء الهيئات الاعتبارية والأشخاص في الدول العربية التي لا يوجد بها منظمات لحماية المستهلك أعضاء في الإتحاد.

3- أعضاء شرفيين: الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يقرر المجلس العام للإتحاد منحهم عضوية الشرف لخدمتهم ودعمهم للإتحاد ونشاطاته ويساهمون في تحقيق أهدافه.¹

المطلب الثالث: تطور حماية المستهلك في التشريع الجزائري.

الدارس لتطور تشريعات حماية المستهلك في الجزائر، يستطيع أن يميز بين مرحلتين؛ مرحلة أولى سابقة لصدور قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك، ومرحلة ثانية لاحقة لصدور القانون السابق، وستتناول بالدراسة المرحلتين ضمن فرعين على التوالي:

الفرع الأول: المرحلة السابقة على صدور قانون 89-02.

لا أحد ينكر الجهد التشريعي الذي بذل حتى الآن من أجل إرساء قواعد قانون لحماية المستهلك في بلادنا، والحق أن موجة التشريعات الحمائية لم تظهر إلا في أواخر الثمانينات، أما قبل فقد أغنى سيادة النهج الاشتراكي وتدخل الدولة في دواليب الاقتصاد عن مثل تلك القوانين باستثناء البعض منها.²

بعد الاستقلال استمر العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يمس منها بالسيادة الوطنية وذلك بموجب قانون 1962/12/31 الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق قانون الاستهلاك الفرنسي، إلا أن حركة حماية المستهلك كانت لم تتبلور بعد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يطبق القانون الفرنسي لكون فرنسا كان يسودها النظام الليبرالي، الأمر الذي يجعله يتعارض مع النظام الاشتراكي، في حين عمل المشرع الجزائري على وضع القوانين الكلاسيكية كقانون العقوبات، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون مدني، قانون تجاري. إلا أن ذلك لم يمنع من وضع بعض النصوص القانونية كالأمر رقم 75 - 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975

¹ د. منية خليفي، د. عيسى دراجي، "الخداع التسويقي وأثره على سلوك المستهلك في الوطن العربي" الملتقى الوطني "المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون"، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يومي 05-06 ديسمبر 2012 12

² "حماية المستهلك في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص 19.

الذي استحدثه المشرع الجزائري وأدرجه في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.¹

وفي القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58² عندما نص في المادة 86 منه على جواز إبطال العقد للتدليس والالتزام بالإعلام وبهذا يكون قد حمى المستهلك من الغش وعدم علمه بالشيء المبيع، كما نصت المواد من 379 إلى 383 من القانون المدني الجزائري على ضمان العيوب الخفية مطبقاً بذلك مبدأ من المبادئ العامة لحماية المستهلك وهي الضمان.³

الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ. والغرض منه حماية المنتج أصلاً إلا أنها تمس كذلك هذه الحماية المستهلك، كما نص هذا الأمر على عقوبات ضد الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأة مزورة أو منطوية على غش أو تقليد، كذلك ضد من يطرحون للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسميات منشأة مزورة أو مقلدة.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/03/1987 المتعلق بتعاونيات الاستهلاك.

- قانون الصحة رقم 05-85 المؤرخ في 16/02/1985.

- قانون رقم 08-88 المتعلق بنشاطات الطبيب البيطري وحماية الصحة الحيوانية .

من خلال هذا الكم القليل من النصوص لم يكن مصطلح المستهلك رائجا بل كانت نصوص تتضمن مصطلحات عامة كالبائع والمشتري، والمنتج و المنتج.

08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج، ر، 49

78 1975/09/30.

156-66 435 429 1

1966/06/11.

1975 26 58-75 2

3 سمعين فاطيمة، مرجع سابق، ص 06.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون 89-02.

في هذه المرحلة اهتمت الدولة بالمستهلك إذ أصدرت قانون 89-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، والغرض منه الرقابة الغذائية والتوعية الصحية للمواطن.¹

ويعتبر أول قانون مستقل بذاته لحماية المستهلك وقد حوت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية المتضمنة لحقوق المستهلك طوال عملية عرض المنتج و/أو الخدمة للاستهلاك وأهم الحقوق التي تضمنها هذا القانون:

1- حق المستهلك في سلامته من المخاطر التي تمس صحته أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.

2- حق المستهلك في توفر المنتج أو الخدمة على المقاييس والمواصفات القانونية و التنظيمية وإلزام المطابقة ولرغبته المشروعة في الاستهلاك.

3- الاعتراف بحق المستهلك في الضمان القانوني للمنتج.

4- الاعتراف بحق المستهلك في التمثيل وحق النقاضي في إطار جمعيات المستهلكين.

5- إقرار واجب تدخل الأجهزة المختصة عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وتلت قانون 89-02 عدة مراسيم تنفيذية وتطبيقية منها:

- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

- المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

¹ نجاح ميديني، "آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008، 25.

-المرسوم التنفيذي 90-366 المؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها.

-المرسوم التنفيذي 91-04 المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.

-المرسوم التنفيذي 91-53 المؤرخ في 23/02/1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

وكذا القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم.

والقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية . وكذا الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم.

وصولاً إلى صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي حل محل القانون 89-02 وذلك بالنص صراحة في المادة 94 على إلغاء القانون 89-02 مع إبقاء العمل بنصوصه التطبيقية إلى حين إصدار نصوص تطبيقية لقانون 09-03. حيث عرّف هذا القانون المستهلك، كما عرّف مجمل المصطلحات التي لها علاقة بالمستهلك مثل المادة الغذائية، الوسم، المنتج، التغليف، المتدخل، عملية وضع المنتج للاستهلاك، الأمن، المطابقة، الخدمة، الضمان، السلعة، كما نص على مجموعة من الالتزامات لحماية المستهلك منها:

- الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

- الالتزام بأمن المنتج.

- الالتزام بمطابقة المنتجات للمقاييس والرغبات المشروعة للمستهلك.

- الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع للمنتجات.

- الالتزام بالإعلام.

- كما تضمن دور جمعيات حماية المستهلكين من أجل تمثيل المستهلكين وكفل لهم حق التقاضي.

وجعل أعوان متخصصين لقمع الغش متمتعين بالحماية القانونية، ثم وضع مخابر لمعاينة المنتجات وتحليل العينات المقتطعة، وفرض عقوبات وجزاءات على مخالفة جميع الالتزامات المذكورة سابقا.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير حركة حماية المستهلك في العالم من خلال الترسانة القانونية التي وضعها، بالإضافة إلى توفير هيئات إدارية تُعنى بحماية المستهلك وكذا إطار قانوني للتجمع من أجل حماية المستهلك منها.

المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

وهو من المجالس الوطنية العليا الحديثة نسبيا بحيث لم يظهر وجوده القانوني ولم تتم نشأته إلا في سنة 1989 وتحديدا عقب صدور القانون 89-02 والذي أُلغي وعُوض بالقانون 09-03 حيث أن سنده هو المادة 24 من كلا القانونين القاضية بأن ينشأ مجلس

وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.¹

حدد تكوين المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 92-272² يتكون من لجنتين:

1- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

2- لجنة إعلام المستهلكين والرزم القياسية.

هذا فضلا عن الأمانة التقنية التي يتولاها بقوة القانون المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

توافر الإطار القانوني لتكوين جمعيات المستهلكين.

رغم توافر الإطار القانوني لتكوين جمعيات حماية المستهلكين بفضل صدور القانون رقم

90-31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات والملغى بالقانون رقم 12-06 إلا أن

هناك شبه غياب لنشاط هذه الجمعيات وذلك بالرغم من تأسيس عدد لا بأس به منها، إلا أن

الدور الفعال لهذه الجمعيات لا يوّتي بثماره، قد يكون ذلك راجع إما إلى غياب القيادات

المتميزة، وفقر الوسائل المادية وحاجتها إلى مقررات تأويها، وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل

في مواقع أخرى من البحث.

وعليه فإن نشاط حماية المستهلك نجح في جعل فكرة حماية المستهلك في المجتمعات

المتقدمة حركة، بل أصبحت بالنسبة للبعض منهم معركة، كما لا يمكن إغفال حقيقة أن

¹ موسى بودهان، النظام القانوني للتقييس دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ب.ط، سنة 2011 41.

² المرسوم التنفيذي 92-172 06 يوليوز 1992 المتعلق بتحديد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته تنفيذ 02 2012 . 2012/56 ..1992/07/08

المستهلك صار بفضل جهودها شريكا اقتصاديا، وليس مجرد متعاقد في ظل تناسق فكرة المجتمع الإنتاجي وما يقابله من مجتمع استهلاكي في هذه المجتمعات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تفعيل آليات الضبط الاقتصادي في حماية المستهلك.

أجمع المؤرخون وفقهاء القانون على أن دور الدولة داخل المجتمع يختلف من زمن لآخر، فقديمًا كانت الدولة تلعب دور الرقيب و الحارس لنشاطات الأفراد ولم يكن يعنيها سوى القطاعات الاستراتيجية من أمن ودفاع وقضاء، فانكب اهتمامها على هذه الميادين دون سواها. وبتعاقب الأزمات الاقتصادية، وظهور الفكر الاشتراكي تداعت الأصوات مؤكدة على ضرورة تدخل الدولة لتمارس مهام اجتماعية و اقتصادية .

أما في الجزائر فحتى منتصف التسعينات كانت الدولة هي التي تقوم بوظيفة التاجر حيث كانت تملك كل آليات تموين المواطنين و وسائلها من خلال شبكة من المؤسسات العمومية للإنتاج والتوزيع على المستويين المركزي والمحلي. أما مع بداية الإصلاحات الاقتصادية وفتح السوق الوطنية، تلاشى تدريجيا هذا الهيكل المؤسسي والتنظيمي وأصبح تموين السوق بالمنتجات الغذائية يتكفل به المتعاملون الخواص، وعلى إثر ذلك أسندت الدولة مهام جديدة متمثلة في ضبط السوق في إطار مبدأ حرية أسعار السلع والخدمات وكذا مراقبة الممارسات التجارية ومطابقة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك للمواصفات القانونية إلى ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي.¹

وعلى إثر ذلك سوف نعرض في دراستنا لتفعيل آليات الضبط الاقتصادي في حماية المستهلك على دراسة الضبط الإداري العادي والمتمثل في دور الدولة في مجال حماية المستهلك وهذا في (المبحث الأول) ثم دراسة سلطات الضبط الاقتصادي كوجه جديد لتدخل الدولة ودورها في توفير حماية المستهلك من خلال (المبحث الثاني).

1 بوكحنون عبد المجيد، "مداخلة حول ضبط السوق وإشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية"، وزارة التجارة، غير منشورة، فيفري 2011 . 04 -03 .

المبحث الأول: الضبط الإداري العادي في مجال حماية المستهلك.

والمقصود هنا بالضبط الإداري العادي هو دور الدولة التقليدي في حماية المستهلك أو بعبارة أخرى تدخل الدولة من خلال أجهزتها التقليدية التابعة لها والموضوعة إما تحت وصاية السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية. وقد سمي بالعادي باعتباره دورا تقليديا للدولة من أجل مراقبة النشاط الاقتصادي، وكذلك بسبب واقع الحال وهو انسحاب الدولة من التدخل في النشاط الاقتصادي وكذا ضبطه، وأوكلت هذه المهمة الأخيرة لهيئات إدارية مستقلة وهي ما يطلق عليها بسلطات الضبط الاقتصادي.

وباعتبار ظهور هذه الهيئات الإدارية المستقلة كوجه جديد لتدخل الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، فإنه لم يسلب الدولة ذلك الدور المنوط بأجهزتها من أجل حماية المستهلكين بل تماشيا معاً، جنباً إلى جنب بغية توفير حماية أكبر للطرف الضعيف في النشاط الاقتصادي وهو المستهلك.

حيث تم تكريس العديد من الأجهزة وكلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته، ويتنوع دور هذه الأجهزة المنشأة تبعاً للغرض الذي أنشئت من أجله، فقد كلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف، أو المحترفين فيما بينهم، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها، وحسب النظام التابعة له.¹

ف نجد هناك هيئات إدارية (المطلب الأول) وأخرى قضائية (المطلب الثاني). هذا وقد ظهرت للوجود هيئات أخرى مستقلة عن النظامين السالف ذكرهما أصبحت تحتل مكانة جد هامة لدى المستهلك نظراً لقربتها منه والتأثير الذي تمارسه عليه وهي جمعيات حماية المستهلك (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك.

إن هذا النوع من الرقابة التي تقوم بها هيئات إدارية منشأة لهذا الغرض، تتمثل في رقابة سابقة على عرض المنتج أو الخدمة للسوق، ورقابة مستمرة خلال عملية عرض المنتج للاستهلاك¹.

وعليه فتدخل هذه الهيئات في تنظيم السوق حمايةً ودفاعاً عن المستهلك ما هو إلا تنفيذ للأدوار المكلفة بها قصد توفير حماية شاملة. سواء على المستوى الوطني على شكل هيئات مركزية (الفرع الأول) أو هيئات وطنية متخصصة (الفرع الثاني) أو على المستوى المحلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الهيئات المركزية.

توجد على مستوى الوزارات التي لها علاقة بحماية المستهلك عدة مديريات تعمل على إيجاد حماية مثلى للمستهلك والتي سوف يتم التطرق لها في النقاط التالية:

أولاً: على مستوى وزارة التجارة:

إن المهام التي تتكفل بها الوزارة في إطار حماية المستهلكين متنوعة ومتعددة فلوزير التجارة التدخل في مجال الجودة وقمع أي غش بما يراه مناسباً، كما يعهد ذلك إلى هيئات تكون تحت وصايته.

حيث ينص المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة² في المادة 02 على أن وزير التجارة يمارس بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية في ميادين التجارة وضبط السوق وترقية المنافسة وجودة السلع والخدمات والرقابة

¹ جرعود الباقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق -

جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2002 122.

² مرسوم تنفيذي 453-02 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج، ر، 85 2002/12/22.

الاقتصادية وقمع الغش.¹ كما تنص المادة 05 منه على أنه: "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:

✓ يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

✓ يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات، وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

✓ يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية .

✓ يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

✓ يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

✓ يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.

أما في إطار ترقية وضبط المنافسة فيقوم باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة في سوق السلع والخدمات بعيدة عن كل ممارسة غير شرعية هادفة إلى إفساد المنافسة الحرة.²

فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة³، فإنه يخول لكل من المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة.

¹ بوروبة ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق- لجامعة 2007-2008 55.

² 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 .

³ مرسوم تنفيذي رقم 08-266 19 2008 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 02-454 21 ديسمبر 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية ف 48 2008/08/ 24

1-المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية المستهلك، بحيث تشرف على 5 مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير المنافسة السليمة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، وكذا اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.¹

حيث تعتبر مديرية المنافسة ومديرة الجودة والاستهلاك من أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها في إطار تنظيم المنافسة لحماية المستهلك، حيث تعمل كالتاهما على تنفيذ المهام المخولة لكل منهما في حدود اختصاصها، بحيث لا يمكن أن نكون أمام حماية كاملة للمستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة في السوق إذ يقلل هذا من فرص الحصول على السلع والخدمات بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك.²

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

هناك أربع مديريات منبثقة عن هذه المديرية:

أ- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش: تتفرع بدورها إلى مديريتين؛ الأولى هي المديرية الفرعية للمراقبة في السوق، والثانية هي المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية، حيث تكلف هاتان المديريتان اللتان عينتا كل في ميدانها : بتحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش، تقييم أعمال مراقبة الجودة و قمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية، اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش، السهر على تطبيق

¹ 03 من المرسوم التنفيذي 04-11 2011/01/09 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 454-02 تنظيم الإدارة المركزية في 02 2011/01/12

² ق العربي، دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك في الجزائر، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك." كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 05-06 ديسمبر 2012 04.

التنظيم والتشريع المتعلقة بالجودة والمطابقة و أمن المنتوجات عند الحدود في السوق الداخلي، وعند التصدير عند اللزوم.

ب- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة : وتتفرع كذلك إلى مديريتين؛ الأولى: المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها، الثانية وهي المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل، وتقوم هذه المديرية بالمهام التالية:

- القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحليل الجودة وقمع الغش.

- السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها، تقييم قرارات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية

- الإسهام في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الخبرة وقمع الغش.

ج- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية: وتتفرع هذه المديرية إلى 03 مديريات أبرزها المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية والتي لها علاقة مباشرة بحماية المستهلك وتكاف بإنجاز او العمل على انجاز تحقيقات خصوصية حول النشاطات التجارية التي بإمكانها أن تلحق ضررا بصحة المستهلكين، كما تعمل على تحقيق السير الشفاف للسوق.¹

د- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة: وتعمل على تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقييمها والمشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة.

ثانيا: على مستوى وزارة الصحة والسكان:

تتكفل بحماية صحة المستهلك على مستوى هذه الوزارة كل من:

¹ . خليل-إ.قاسم حكيم، "هيئات الرقابة الإدارية في مجال حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك". كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05-06 ديسمبر 2012 09.

1- مديرية الصيدلية والدواء: التي أوكلت لها حماية المستهلك من الأخطار الناتجة عن المنتجات الصيدلانية، عن طريق السهر على تنفيذ سياسة الدولة فيما يخص التوريد بالأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية، كما تسهر على تحقيق المطابقة في المنتجات الصيدلانية وذلك عن طريق التأكد من شروط صناعة المواد الصيدلانية، وقد أنشئت هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-96 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان.¹ وتنقسم هذه المديرية إلى أربع مديريات فرعية وهي:²

- المديرية الفرعية للتسجيل وقوائم الأدوية.
- المديرية الفرعية للأعمال التقنية والعلمية.
- المديرية الفرعية للأعمال الاقتصادية والصناعية.
- المديرية الفرعية للشؤون الإدارية والقانونية.

2-المفتشية العامة: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68-96 المؤرخ في 1996/01/27³، فلها دور كبير في حماية صحة المستهلك من الأخطار الناتجة عن المنتجات الصيدلانية، ذلك عن طريق مراقبتها التطبيق الصارم للقرارات والتوجيهات التي يصدرها وزير الصحة والسكان فيما يخص التوريد بالأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية، ومراقبتها من توفر الشروط والمواصفات القانونية فيها، فلها أن تتدخل مباشرة وفي عين المكان أو بناء على مجمل الوثائق، ويكون ذلك برفع تقرير مفصل للوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثالثا: على مستوى وزارة الفلاحة.

تتكفل بحماية صحة المستهلك على مستوى هذه الوزارة كل من:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 67-96 1996/01/27 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، ج، ر، 08 1996/01/31.

² 04 67-96 .

³ مرسوم تنفيذي رقم 68-96 1996/01/27 يتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة الصحة والسكان ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها 08 1996/01/31.

1- المصالح البيطرية: تعمل هذه المصالح على حماية المستهلك من الأخطار الناتجة عن المنتوجات الحيوانية (اللحوم بأنواعها)، وذلك عن طريق التفتيش الصحي البيطري في المذابح والممسكات ومخازن المنتوجات، ذات الأصل الحيواني، بما في ذلك منتوجات الصيد البحري، كما تتولى معالجتها وتحويلها ووسائل نقلها، وكل ما يتعلق بها، ويشرف على هذه الرقابة مفتشين بيطريين مختصين.¹

2- المفتشية العامة: أنشئت هذه المفتشية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-133 المؤرخ في 1991/05/11،² فلها كل الصلاحيات في إجراء تحقيق فيما يخص حماية صحة المستهلكين من الأخطار الناتجة عن المنتوجات الحيوانية، فهي تعمل على تحديد المسؤولية عند وقوع تلك الأخطار ويكون ذلك برفع تقارير مفصلة لوزير الفلاحة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المتخصصة.

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق وحماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني.³ وأهم هذه الهيئات تكمن في:

أولاً: المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

نصت المادة 24 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين مهمته إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تسهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، وأنشأ المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355⁴ الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته. يعتبر

¹ د. عمرو خليل، أ. قاسم حكيم، مرجع سد .10
² مرسوم تنفيذي رقم 91-133 1991/05/11 يتضمن إحداث مفتشية عامة بوزارة الفلاحة، ج،ر، 23 1991/05/22.
³ .05
⁴ مرسوم تنفيذي رقم 12-355 02 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج،ر، 56 2012/10/11 .

المجلس هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك، يحدد مقره بولاية الجزائر، حيث يتكون من ممثل واحد لأغلب الوزارات وممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية، ممثل عن كل جمعية حماية المستهلكين، 05 خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات،¹ كما يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية. حيث يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص بما يأتي:²

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها.

- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

- استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين .

- برامج مشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.

- التدابير الوقائية لضبط السوق.

- آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

*كما يمكن للمجلس المشاركة في ملتقيات إعلامية وإقامة علاقات مع هيئات مماثلة على المستوى الوطني والدولي.

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والزرع.

وهو هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يرأسه مدير عام، يوجد مركزه بالجزائر العاصمة، يمكن أن يكون له ملاحق إذا

1 03 355-12

2 22 355-12

اقتضت الحاجة إلى ذلك، وهو يخضع من حيث تكوينه وصلاحيته وعمله للمرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت 1989¹، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30/09/2003². وهو يعمل على تحقيق الأهداف التي سطرته له المادة 03 من نفس المرسوم بقوله " تتمثل مهام المركز في إطار تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية لا سيما فيما يأتي:

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.
- التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين."

كما يعمل على المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير أو المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات، معاينتهما، كما يعمل على تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها، وكذا المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، وكذا التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها، المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد. وكذا تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.³ حيث في إطار الأعمال التي يقوم بها المركز يمكن له الاستعانة بالخبرات الوطنية و/أو الدولية.⁴ وحتى ينهض المركز بكل مهامه واختصاصاته المتعددة، فإنه زود بمجلس توجيه، يتكون من جميع ممثلي الوزارات، وممثل عن المجلس

¹ مرسوم تنفيذي رقم 89-147 08 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرقم وتنظيمه وعمله، ج، ر، العدد 33 1989/08/09.

² مرسوم تنفيذي رقم 03-318 2003/09/30 يعدل ويتمم المرسوم المذكور أعلاه، ج، ر، 59 2003/10/05.

³ 04 318-03

⁴ 06 318-03

الوطني لحماية المستهلكين.¹ ولجنة علمية وتقنية تتكون بدورها من عدة معاهد وغرف مختصة.²

ثالثا: شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية.

لقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19/10/1996³ والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية.⁴

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة أدخلت هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديريةية مخابر التجارب وتحليل الجودة، حيث تتشكل من 65 عضوا منها رئيس و5 نواب ينتخبون لمدة 03 سنوات، تنقسم إلى خمس لجان يشرف عليها نواب الرئيس وهي:

- لجنة تأمين النوعية.

- لجنة الصيانة والتجهيز.

- لجنة الإعلام العلمي.

- لجنة القياس والموازن.

- لجنة طرق التحليل.

¹ 14 318-03.

² 17 318-03.

³ المرسوم التنفيذي رقم 96-355 1996/10/19 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج، ر، العدد 62 1996/10/20.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 97-459 1997/12/01 يتم المرسوم التنفيذي 96-355 1997/12/07 80.

حيث تقوم هذه اللجان بوضع مخطط عمل يعرض على مكتب المجلس لمناقشته وإثرائه وبعدها للمصادقة عليه، الهدف منه وضع سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية أمن وصحة المستهلك.¹

وهدف مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة القيام بالرقابة والتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب، وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحليل والتجارب التقنية لكل منتج.

يخضع فتح مخبر لتحليل النوعية واستغلالها لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنوعية، كما يخضع الطالب لإثبات مؤهلات علمية في ميدان علم الأحياء والكيمياء، وكل مؤهل له علاقة بالاختصاص المطلوب. وجوب أن تتوفر في العمال التقنيين في المخبر الكفاءات اللازمة، مع مراعاة مواصفات المخبر لاسيما تلك المتعلقة بالنظافة والمساحة.²

حيث تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية دعما للمخابر المعتمدة في إطار قمع الغش المكونة لمخابر تحليل النوعية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية.³

رابعا: المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

هو هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير الصحة، يرأسه مدير عام ويوجد مركزه بالجزائر العاصمة، يمكن أن ينشأ له ملحقات في كل أنحاء التراب الوطني، يخضع من حيث تكوينه وصلاحياته للمرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14/06/1993.⁴ ويعمل هذا المخبر على تحقيق مطابقة النوعية للمنتوجات الصيدلانية وفقا لما هو محدد في المواد

¹ أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 164.

² شعباني(حنين)نوال، مرجع سابق، ص 106.

³ مرسوم تنفيذي رقم 91-192

1991/06/01 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج، ر، العدد 27

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 93-140

14 يونيو 1993 يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة ا

1993/06/20 41

1991/06/02
يدلانية وتنظيمه وعمله، ج، ر، العدد

169،170،171 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985¹ والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

أما مهام واختصاصات المخبر في مجال حماية صحة المستهلك فقد حددتها المادة 04 من نفس المرسوم بقولها: " يتولى المخبر في إطار مهمته العامة مثلما هو منصوص عليه في المادة 03 أعلاه ما يأتي:

- يدرس الملفات العلمية والتقنية للمنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل.
 - يعد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني.
 - يمسك المواد المعيارية والمنتجات المرجعية على الصعيد الوطني.
 - يمسك بنكا للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس، وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية ويضبطه باستمرار.
 - يراقب انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها..."
- كما يؤهل هذا المخبر لأداء خدمات الخبرة ولإبرام كل العقود والاتفاقيات لهذا الغرض مع كل مؤسسة أو إدارة أو هيئة² وكذا الهيئات والمنظمات الدولية.
- كما يتشكل مجلس إدارة المخبر من ممثلي أغلب الوزارات، ممثل فرع النقابة، ثلاث خبراء بصفتهم رجال العلم.³

1985/02/17.

1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج، ر، العدد 08

05-85

140-93

05

140-93

08

خامسا: المعهد الوطني للطب البيطري.

أنشأ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي 76-90 المؤرخ في 23/10/1976 وكان يسمى المعهد الوطني للصحة الحيوانية، وبعد التعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 22/06/1993¹، حمل اسم المعهد الوطني للطب البيطري.

ويهدف هذا المعهد إلى تحقيق السياسة الوطنية فيما يخص الصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية فهو يقوم بما يلي:²

- تكثيف الإنتاجية الفلاحية بتحسين الصحة الحيوانية.
- تطوير الأمن والنوعية الغذائية للمنتجات ذات مصدر حيواني.
- البحث البيطري وبتث المعلومات العلمية.

أما فيما يخص مهامه ودوره في حماية المستهلكين فهو يقوم بما يلي:³

- التشخيص المتخصص للأمراض الحيوانية، لا سيما على الأمراض المشهورة قانونا معدية، سواء بمبادرة منه أو بطلب من الإدارات والمنظمات المهنية.
- إنجاز تحقيقات وبائية ويشارك في إعداد خطة وبائية وطنية.
- يكافح الأمراض الحيوانية بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية.
- يقوم بواسطة التحاليل في المخبر والخبرات بالمراقبة الصحية للحيوانات و المنتجات الحيوانية أو من مصدر حيواني عند الاستيراد و التصدير.
- يشارك في المراقبة النوعية والصحية للمنتجات الحيوانية والأغذية المعدة للاستهلاك الحيواني بواسطة تحاليل مخبرية و الخبرات.
- يصادق على نتائج التحاليل.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 93-148 22 يونيو 1993 يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته، ج، ر، العدد 42 1993/06/23

² 04 148-93

³ 05 148-93

- ينجز تجارب وخبرات في مجال الصيدلة البيطرية .

سادسا: اللجنة الوطنية لمدونة المواد الغذائية.

أنشئت هذه اللجنة الوطنية لدى وزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 2005/01/30¹، وذلك لتحقيق هدفين هما:

✓ العمل والتنسيق و إبداء الرأي والتوصيات فيما يخص جودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك.

✓ العمل و التنسيق على تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية .

بالإضافة إلى مهامها فيما يخص إبداء رأيها واقتراحاتها في إنشاء مدونة المواد الغذائية على مستوى الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية المعروف بهيئة الدستور الغذائي، فإن لها دورا هاما تلعبه في حماية المستهلك ويتمثل على الخصوص فيما يلي:²

- المبادرة على المستوى الوطني بكل عمل يهدف إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا على المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية.

- إحصاء المنتجات الجزائرية الخاصة وتقديمها لهيئة الدستور الغذائي، من أجل إدماجها ضمن أعمالها.

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي و دراستها بغرض تكوين بنك للمعطيات .

- تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التنفيذية المعتمدة، وبالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من أجل ترقية الجودة وتنافسية المنتجات الوطنية.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 67-05 2005/01/30 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها، وتنظيمها، ج، 10

2005/02/06.

² 03 من المرسوم التنفيذي رقم 67-05 .

- الإسهام بإعلام المستهلك و إرشاده في ميدان الجودة و الأمن الصحي للمواد الغذائية.
وتتكون اللجنة من جميع الوزارات التي لها صلة بحماية المستهلك كما لها أن تنشأ لجانا
عامة و متخصصة في ميدان المواد الغذائية، قصد تحقيق المطابقة وذلك عن طريق
الاستعانة بخبراء وطنيين أو أجانب .

سابعا: المعهد الجزائري للتقييس.

أنشأ المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في
1998/02/21¹، كما أشار القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس²
إلى إنشاء نفس المعهد.

كما يكلف المعهد الجزائري للتقييس على الخصوص بما يأتي³:

- ✓ السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- ✓ إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.
- ✓ السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.
- ✓ ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.
- ✓ حيث يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية وينفذ السياسة الوطنية للتقييس وبهذه

الصفة يكلف بما يأتي⁴:

- ✓ إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها.
- ✓ اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية، وطابع الجودة ومنح تراخيص.
- ✓ استعمال هذه العلامات والطابع مع مراقبة استعمالها في إطار التشريع المعمول به.
- ✓ إعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 98-69 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وقانونه الأساسي المعدل و المتمم، ج، ر 11
1998/03/01.

² 04-04 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، ج، ر 41 2004/06/27.

³ 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج. ر العدد 80
2005/12/11.

⁴ 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 .

ثامنا: اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار

الغذائية.

أنشئت هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20/03/1999 وقد حدد هذا القرار مهامها واختصاصاتها فيما يخص حماية المستهلك في ما يلي:

- التنسيق بين مختلف القطاعات، من أجل ترقية العمل فيما يخص سياسة حماية المستهلك من المنتجات الغذائية.
- وضع ومراجعة النصوص القانونية واقتراح الآراء.
- القيام بمراقبة المنتجات عن طريق اللجان الولائية.

الفرع الثالث: الهيئات اللامركزية المحلية.

على المستوى اللامركزي نجد هيئات إدارية أوكل لها المشرع الجزائري حماية المستهلك في بعض أدوارها وهي:

أولاً: إدارة الجمارك.

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدولة الحديثة، إذ أوكلت لها عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع.

حيث تتكفل إدارة الجمارك بتأمين الاحترام الكامل لقوانين المبادلات الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه تحرك السلع عبر الحدود، ودون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين، فهي تسعى إلى تسهيل عملية جمركة البضائع، حيث تعمل على رفع الاختناق على المساحات التابعة للموانئ والمطارات من أجل أن تصبح مناطق عبور وليس مناطق تخزين وبالتالي تصبح هذه الأخيرة قادرة على المنافسة الدولية، مما ينتج عنه

تخفيض الأعباء المالية والتكاليف الإضافية المؤثرة على سعر التكلفة للسلع المستوردة.¹ وهو ما يستفيد منه المستهلك من خلال دعم قدرته الشرائية.

كما تقوم إدارة الجمارك بدور حمائي في مجالات عدة يتمثل في:

- تتدخل عند الجمركة، من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتجات، عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة.
- تضمن كذلك تطابق المنتجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الايزو).
- حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد

المنتجات الصيدلانية، وكذا المنتجات الحيوانية والنباتية.²

- كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في السوق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة.

وبصفة عامة فقد خولت المادة 241فقرة 01 من قانون الجمارك.³ حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات حيث تنص على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها." ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة، كذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة

¹ زايد مراد، -حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2005-2006 240.

² زايد مراد، المرجع السابق، ص 242.

³ 07-79

.1998/08/23

ذلك على القطر البري أن تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم.¹

وبالرجوع إلى المادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته، أو وضع حد لكل منتج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقه تطوير وتنمية المنتج المحلي.

كذلك بالرجوع إلى الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.² اشترط على كل الأشخاص المؤهلة لمباشرة عملية استيراد المنتجات أو تصديرها مراعاة القواعد الصحية، وذلك بالاهتمام بمدى استجابة هذه المنتجات للطلبات المنتظرة من فئة المستهلكين، خاصة تلك السلع التي تكون محل استهلاك يومي وبصفة منتظمة.

ثانيا: دور المديريات الجهوية و الولائية لمديرية التجارة.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، فإنها: "تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل :

✓ مديريات ولائية للتجارة.

✓ مديريات جهوية للتجارة.

1- المديريات الجهوية للتجارة:

والبالغ عددها تسع (09) مديريات.³ فإنها تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية

¹ أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 175.

² 04-03 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج، ر، العدد 43

2003/07/20.

³ 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 2011/01/20 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج، ر، عدد 04

2011/01/23.

وقمع الغش، وذلك بالاتصال بالإدارة المركزية وكذا المديرية الولائية للتجارة قصد التعاون وتنسيق عمليات المراقبة فيما بين الولايات، أما إذا كانت التحقيقات التي تباشرها تتطلب تخصصات معينة فإنه يمكنها أن تطلب تدخل هيئات ذات اختصاص جهوي لتسهيل ذلك وأهمها الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود.¹

2- المديرية الولائية للتجارة.

تتمثل مهامها حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية و قمع الغش، وكذا اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.

حيث تحتوي المديرية الولائية للتجارة على مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش التي أوكلت لها مهمة مراقبة النوعية و قمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية، ومن مهام هذه المصلحة السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية و قمع الغش، وتقديم المساعدة للمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتجات والنظافة الصحية.² وهذه الرقابة تكون في مرحلة من مراحل عرض المنتج فقد تكون سابقة تفرض على المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي، كالمنتجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص والذي يخضع إيداع صيغتها الكاملة في مركز مكافحة التسمم التابع لوزارة الصحة قبل إنتاجها أو تصنيعها، أو رقابة لاحقة أي بعد عرض المنتج للاستهلاك وقبل اقتنائها من المستهلك للتأكد من مدى استمرار الجودة وإثبات النوعية في المنتج.³

¹ 15 2006، يتضمن تحديد الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند

07 2007/01/28 .

² د. عمرو خليل - قاسم حكيم، مرجع سابق، ص 11.

³ أغامير مصطفى، الالتزام بالضمان والمطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2006/2007، 98.

وتقوم مصلحة الجودة بممارسة رقابتها بواسطة مفتشين وأعاون مختصين.¹

حيث يقوم الأعاون المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش بمراقبة المنتوجات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية، وبواسطة أجهزة المكايل، الموازين، المقاييس، بالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين، أو بأخذ العينات.² بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب على المنتوجات سواء الوطنية أو المستوردة.

ويهدف الأعاون المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش من خلال الرقابة إلى الاطلاع على المنتوجات واكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و/أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها، ويمكنهم حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 السالف الذكر القيام بمهامهم في أي وقت من أوقات العمل أو ممارسة النشاط.³

بينما تنص المادة 34 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر: "للأعاون المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول ليلا أو نهارا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية، والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

حيث يملك أعاون قمع الغش سلطات واسعة، بعض منها يدخل في إطار الإجراءات الرقابية (أ)، والبعض الآخر يمثل إجراءات وقته تحفظية لحين بت السلطات المختصة في موضوع المخالفات⁴ (ب).

¹ 25 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² 03 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 .

³ حدوش فتيحة، مرجع سابق، ص 44.

⁴ لحراري (شالج) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/02/29 101.

أ) : ممارسة الإجراءات الرقابية.

***زيارة المحلات المهنية:**

حيث يبحث الأعوان في مدى توفر المحلات المهنية على مقتضيات النشاط، شروط النظافة، البحث في الأماكن عن الوسائل المستعملة للغش إذا تمت معاينته.¹

***الإطلاع على الوثائق والاستماع للمتدخلين المعنيين:**

أي تفحص كل المستندات التقنية، أو الإدارية، أو التجارية، أو المالية، أو المحاسبية، أو أية وسيلة مغناطيسية، أو معلوماتية، دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني.²

***المعاينة المباشرة:**

تتم بالعين المجردة، وما تلاحظه من تجاوزات ومخالفة ظاهرة، كتخلف الوسم على المنتوجات أو انتهاء مدة الصلاحية المدونة عليها. كما قد تكون المعاينة بواسطة استعمال المكييل والموازين وأجهزة القياس التي تكشف عن التجاوزات.³

***تحرير المحضر:**

يحرر الأعوان في إطار ممارستهم لمهامهم الرقابية محاضر تدون فيها معلومات عن العملية المنجزة، تتضمن هذه المحاضر اسم وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.⁴

***اقتطاع العينات:**

عندما يقوم الشك حول مطابقة المنتوجات ولا يمكن اكتشاف ذلك بالعين المجردة، يقوم الأعوان باقتطاع العينات من أجل إخضاعها للتحاليل في مخابر معدة لهذا الغرض، ويكون اقتطاع العينات باقتطاع ثلاث عينات في الأصل، واقتطاع عينة واحدة كاستثناء وتحرير محضر بذلك.

1	04 من المرسوم التنفيذي 90-39
2	33 03-09
3	30 03-09
4	المادتين 32-33 03-09

ب) اتخاذ الإجراءات التحفظية:

بناء على نتائج التحاليل والمعاينة، يتخذ أعوان الرقابة جميع التدابير التحفظية ونميز بخصوص هذه الأخيرة المتخذة بصدد المنتوجات المستوردة، وتلك المتخذة بصدد المنتوجات المعروضة للاستهلاك في السوق الوطنية.

- الإجراءات المتخذة قبل المنتوجات المستوردة:

يخضع دخول المنتوجات المستوردة لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود، بحيث تخضع للمراقبة بالعين المجردة لتحديد مطابقتها، فإذا كانت نتائج الفحص سليمة، يُبلغ المستورد برخصة دخول المنتج.¹ أما إذا كانت النتائج الأولية تثير الشك حول مطابقة المنتج يوضع في أماكن الإيداع المؤقت إلى حين إتمام إجراءات الفحص المعمق، ويبلغ بالرفض المؤقت لدخول المنتج.²

وبعد إجراء الفحص المعمق باقتطاع العينات فإذا انتهى بنتيجة تفيد بسلامة المنتوجات ومطابقتها، سلم المستورد مقرراً يسمح بالدخول، أما إذا كانت النتائج تفيد عدم المطابقة ببلغ المستورد بمقرر رفض الدخول النهائي.³ وذلك لإزالة سبب عدم المطابقة، وفي حالة استحالة هذه الأخيرة يتم تغيير اتجاهه، أو إعادة توجيهه أو إتلافه.⁴

- الإجراءات المتخذة قبل المنتوجات المعروضة للاستهلاك:

وتتعدد التدابير المتخذة في هذه الحالة من إيداع، سحب مؤقت ونهائي للمنتوج حيث يتمثل الإيداع في وقف منتج معروض للاستهلاك تبين بعد المعاينة المباشرة عدم مطابقتها، ويعذر المتدخل لاتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل جعل الخدمة أو السلعة مطابقة بإزالة

1 01/9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39

2 01/54 03-09

3 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 2005/12/10

وكيفيات ذلك، 80 2005/12/11

4 المادتين 57-56 03-09

سبب عدم المطابقة .وفي حال عدم إمكانية مطابقة المنتج أو رفض المتدخل إجراء عملية المطابقة يحجز المنتج، بغية تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه.

ثالثا: المديرية الولائية للصحة.

وتوجد على مستوى كل مديرية ولائية للصحة مفتشية الصيدلانية مهمتها مراقبة المنتجات الصيدلانية والأدوية والمنتجات الشبيهة بالأدوية، فهي تتحرى كل المخالفات التي تقوم بها المؤسسات الصناعية والتجارية الصانعة للأدوية، وكذلك المؤسسات التجارية من حيث مطابقة الأدوية للمعايير والمواصفات القانونية، وتمارس هذه الرقابة من قبل مفتشين صيادلة مختصين.

رابعا: مديرية الفلاحة.

وتوجد على مستوى كل مديرية فلاحة المفتشية البيطرية، وظيفتها التفتيش الصحي البيطري فهي تراقب جميع أنواع اللحوم المعدة للاستهلاك، كما تشرف على الوصاية التقنية للتفتيش الصحي البيطري على مستوى مفتشيات الصحة البيطرية في المذابح ومخازن المنتجات الحيوانية والتي أصلها حيواني، وذلك عن طريق التنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وهي تخضع من حيث عملها وتنظيمها وتكوينها للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1984/08/01.

كما تشرف على المفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، حيث تسهر هذه الأخيرة على ضمان المراقبة الصحية والنوعية إذا تعلق الأمر بمنتجات حيوانية أو ذات أصل حيواني، ومطابقتها بما يأمر به التنظيم في مجال تطهير وسائل النقل المسبق.

خامسا: اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

يترأسها الوالي مع ممثلي المديريات المختصة (مديرية التنظيم والشؤون العامة، مديريةية الصحة، الري، التخطيط، المصالح الفلاحية، التجارة، المناجم، الحماية المدنية، مفتش

البيئة) وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 19/04/1981 وتسهّر على مطابقة المياه المستعملة للاستهلاك للمواصفات المتطلّبة في هذا الخصوص. كما يمكن أن تكون على مستوى الدوائر والبلديات بموجب قرار ولائي.¹

سادسا: الوالـي.

الوالي لا يمثّل فقط سلطة الوصايا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، لكنه أيضا يمثّل رئيس الشرطة الخاصة على المستوى المحلي، ومن هنا نجد مسؤولا بالإضافة لصيانة الصحة العمومية حسب الشروط المحددة بالقانون و التنظيمات الجارية، على تحضير وتنفيذ إجراءات الحماية.²

حيث يمكن للولاية إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له الاستمرارية و التساوي في الانتفاع.³ كما يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها. حيث يعتبر الوالي ممثّل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.⁴

وبالتالي يشرف على تنفيذ سياسة الدولة بما فيها ما تعلق بالحماية الصحية للمستهلكين. كما يعمل على تنشيط وتنسيق و مراقبة نشاط المصالح الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية غير تلك التي استثناها قانون الولاية،⁵ وتجدر الإشارة إلى أن إدارة التجارة غير مستثناة وهذا ما يهمننا في هذا الجانب باعتبارها المشرفة والمكلفة بحماية المستهلك.

كما تنص المادة 112 من قانون الولاية على أن الوالي أثناء ممارسة مهامه في حدود اختصاصه يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرّياتهم.

¹ د. عمرو خليل. أ. قاسم حكيم، مرجع سابق، ص 12.
² مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 55.
³ 07-12 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج. ر. العدد 12 2012/02/29.
⁴ 110 المتعلق بالولاية.
⁵ 111

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الشعبي الولائي له دور في حماية مصالح المستهلك من خلال :

- يمكنه التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة في إطار السياسة العمومية الاقتصادية والاجتماعية .

- كما يمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال الصحة العمومية و التجارة و الأسعار .

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات. وكذا إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

أما خارج ما ينص عليه القانون المتعلق بالولاية فهناك نصوص خاصة أعطت صلاحية للوالي بغية حماية المستهلك.

سابعاً: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تجدر الإشارة إلى أنه يساعد رئيس البلدية، المجلس الشعبي البلدي الذي يتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث وفي سبيل تحقيق ذلك يتولى المجلس عن طريق المداورات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات المتعلقة بالصحة والمنافسة وحماية البيئة، وحماية المستهلك والصحة الحيوانية.¹

يمارس رئيس البلدية وظيفة الضبط الإداري والهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة وليس أثناء تمثيله البلدية.² ذلك أن حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة هي في

¹ عبدالمجيد طيبي، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية يومي 17-18 2009 309.

² حيث ان مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الرقابة على سلامة المستهلك، والمكرسة بموجب قانون البلدية أدرجت ضمن المادة 94 الخاصة بمهامه في تمثيل الدولة.

الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها بشكل كلي لصالح الهيئات اللامركزية.¹

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية فهو يسهر على نشر وتنفيذ القوانين على تراب البلدية، منها القوانين الخاصة بحماية المستهلك وتلك المطبقة على الممارسات التجارية، كما يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع². ولتحقيق هذه الأهداف تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.³ والتي تمارس مهامها تحت سلطته وهي تراقب مايلي :

- النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي.

- نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة على مستوى البلدية .

- مراعاة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات.

- يراقب نسبة الكلور في الماء.

- يجري التحاليل البكتيريولوجية للمياه الموجهة للشرب.

- معالجة المياه الموجهة للشرب ويراقب التسريبات.

- يحارب الأمراض المنتقلة عن طريق المياه.

- معاينة السلع المعروضة من أجل مراقبة المواد غير الصالحة للاستهلاك.

¹ المجيد طبيبي، مرجع سابق، ص310.

² 94 10-11 2011/06/22 بلدية، ج، ر، العدد37 2001/07/03

³ مرسوم تنفيذي رقم 87-146 1987/06/30 يتضمن إنشاء م لحفظ الصحة البلدية، ج، ر، العدد27 1987/07/01.

- حجز أو حجز مع إتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك.¹

المطلب الثاني: دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك.

إذا كان دور الإدارة هو مراقبة الممارسات و التجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي والتي تقيد صحة وسلامة المستهلك، فإنه مهما بلغت الإجراءات و الوسائل المخولة لهذه الإدارة، إلا أنها تبقى بدون جدوى لتجسيد و حماية حقوق المستهلك إذا لم يواكبها زجر قضائي يضرب بشدة على يد كل من تسول له نفسه التلاعب بصحة المواطن و الإضرار بمصالحه الاقتصادية، و عليه فإن الرقابة القضائية تكمل الدور الموكل للإدارة.²

فأصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة أن توفر للفرد وسيلة للالتجاء إلى السلطة القضائية طالبا حمايتها إذا وقع اعتداء على حقه، لهذا كفل المشرع للمستهلك الذي يقع ضحية مخالفة القواعد القانونية، حق رفع الدعوى القضائية، للمطالبة بحماية حقه. وهذا هو الطريق الفردي لحماية المستهلك.³

بالإضافة إلى الدعوى التي يرفعها المستهلك بنفسه للحصول على الحماية القضائية قد تتم هذه الأخيرة لحقه الذي اعتدى عليه عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المستهلكين نيابة عن المستهلك.⁴

و يستعين المشرع بقانون العقوبات لحماية المصلحة الاقتصادية التي يرمي إليها من تنظيم الاستهلاك بدءا بالتصنيع وحتى التوزيع.⁵

¹ عبد المجيد طيبي، مرجع سابق، ص 312.

² د. صباحي ربيعة، الرقابة الإدارية والقضائية كآلية لاسترجاع التوازن العقدي بين المتدخل و المستهلك، الملتقى الوطني الخامس، الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05 06 ديسمبر 2012 06.

³ د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعية، بدون دار نشر، ب. 2003 223.

⁴ حافظي سعاد، دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك، الملتقى الوطني "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 18 2009 318.

⁵ القاضي غسان رياح، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال و المؤسسات التجارية و المخالفات المصرفية و الضريبية و الجمركية و جميع جرائم التجار بدون بلد نشر، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، سنة 2004 26 .

كما تنص المادة 48 من قانون المنافسة¹ أنه "يمكن كل شخص طبيعي أو معني يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

وسيتم التطرق إلى اختصاص الجهات القضائية المعنية وكيف يتم ذلك؟ (الفرع الأول) وإلى مختلف العقوبات المسلطة على العون الاقتصادي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: اختصاص الجهات القضائية بالفصل في قضايا المستهلك.

يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه وطلب التعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة، وكذا الأفعال الضارة بصحته وذلك بشرط أن يكون لهذا الشخص الصفة و المصلحة من ذلك، وهو مضمون الفقرة 1 من المادة 13 من قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.²

تطبيقا لما تقدم، يجوز للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية لوقف الأعمال غير المشروعة التي تضر بصحته وذلك أمام القضاء الاستعجالي، كما يجوز له رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض إما أمام القضاء المدني (كأصل) أو القضاء الجزائي (كاستثناء).³

فبالنسبة للقسم المدني أسند له المشرع الجزائري صلاحية نظر بعض الدعاوي المرتبطة بمخالفة أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و تتمثل أساسا في دعوى التعويض عن جرائم البيع الواردة في المادتين 11 و 12 من الأمر 03-03.⁴ أو من جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية المنصوص عليها في المواد 16، 17، 18، 19، 20 من

¹ 03-03 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، 43 (2003/07/20).
08-06/25 2008/06/25 () 36 2008/07/02 05-10 2010/08/15 () 46 12-08
(2010/08/18).
² 09-08 2008 25 فيفري 2008 ن الإجراءات المدنية ، ج، ر، العدد 21. 2008/04/23
³ د. صباحي ربيعة، مرجع سابق، ص 06.
⁴ 03-03 48

القانون رقم 04-02، أو في دعوى البطلان و التي يكون موضوعها طلب إبطال الالتزامات أو الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بجرائم البيع المخلة بحرية المنافسة.

أما القسم الجزائي فهو ينظر في القضايا المرفوعة ضد المؤسسات المرتكبة لجرائم البيع المنصوص عليها في المواد 16،17،18،19،20 من قانون 04-02، وكذا في دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر في حالة تأسيسه كطرف مدني.¹

وعليه فإن متابعة جميع مخالفات القانون التي تشكل فعلا مجرما، تنتظر فيها المحاكم الجزائية في إطار الدعوى الجزائية (أولا)، ويمنح القانون المتضرر من الجريمة التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية، وإذا لم يمارس هذا الأخير هذا الحق، كان له متابعة المتدخل أمام القضاء المدني بمباشرة دعوى مدنية من أجل الحصول على التعويض (ثانيا).

أولا: الدعوى الجزائية.

تمثل الدعوى الجزائية أداة قانونية بيد القاضي الجزائي، لتوقع العقاب على المخالف، ولم يرد النص في قانون حماية المستهلك على إجراءات خاصة، يتوجب على المستهلك أن يسلكها لمتابعة المتدخل، ويفيد هذا أنه يسري في هذا المجال القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.²

1- تحريك الدعوى العمومية.

وهي من صلاحيات النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، ولا تقوم بتحريك هذه الدعوى إلا بعد إبلاغها بوقوع الجريمة، إما بناء على شكوى المستهلك، أو عن طريق أعمال الضبطية القضائية، أو تأسيسا على إحالة ملف من الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.

¹ سميحة غلال، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، 131.

² لحراري (شالغ) ويزة، مرجع سابق، ص 118.

أ- بناء على شكوى:

فإذا كانت الوقائع تشكل جريمة ونتج عنها ضررا أصاب المستهلك. فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجنائي، وذلك تطبيقا لنص المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.¹ التي تنص على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة." كما قد تكون من طرف جمعيات حماية المستهلك، والتي أعترف لها القانون بالمنفعة العمومية، إضافة إلى الدور الذي تلعبه هذه الجمعيات في إعلام، توجيه، و تمثيل المستهلك.²

كما يجوز للمستهلك تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.³

ب - عن طريق أعمال الضبطية القضائية:

تتمثل الوظيفة الأساسية للضبط القضائي في جمع الاستدلالات، فأعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يجرون نوعا من التحقيق التحضيري و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وبالإضافة إلى السلطات التي منحهم إياها قانون حماية المستهلك⁴، و أثناء أداء هذه المهام قد يسمح الأمر بمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك، فتحرر محضر بذلك وترسلها إلى وكيل الجمهورية الذي يملك اختصاص تحريك الدعوى العمومية.

ج- عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك:

تنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: " إذا تبين من المحاضر المحررة.....أو من التحاليل المتممة.....أن الخدمة أو المنتج غير مطابقين للمواصفات القانونية و التنظيمية، تُكوّن المصلحة المختصة برقابة الجودة و قمع الغش، ملفا يشتمل على جميع الوثائق و الملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة."

كما نصت المادة 03/59 من قانون حماية المستهلك على ما يلي : " إذا ثبت عدم مطابقة منتج، يعلن عن حجزه، و يعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك ."

متى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان الرقابة وقمع الغش، أو من التحاليل المخبرية التي تكشف عن عدم المطابقة، أو في حالة فشل التسوية الودية للمخالفات، يُكوّن ملفا يشمل محضر المخالفة، محضر اقتطاع العينة أو العينات، محضر سحب المنتج، بطاقة استعلامات المعني، كشف التحاليل الفيزيائية و الكيميائية، وتتم إحالة هذا الملف من السلطة الإدارية التي يكون التحقيق تحت إشرافها إلى النيابة على مستوى المحكمة.¹

2- مباشرة الدعوة العمومية و الفصل فيها:

يقرر وكيل الجمهورية بعد الإطلاع على الملف، ما سيتخذه بشأن المخالفة و يباشر بنفسه أو بأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، و يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، حيث يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، أن يأمر بנדب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه.² وهي تكتسي في مجال حماية المستهلك خصوصية معينة، حيث يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق إذا ما رأى في محاضر الأعوان وكشوفات المخابر

¹ لحراري (شالغ) ويزة، مرجع سابق، ص 121 .
² 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

التي أحييت إليه، إجراء خبرة في موضوع المخالفة.¹ حيث أراد المشرع في مخالقات قانون حماية المستهلك، أن يكون خبيرين لا خبير واحد، ويبرر هذا الاختيار إعطاء المخالف انتقاء خبير وآخر تختاره الجهة القضائية.² كما تمنح الجهة القضائية للمخالف مهلة قصد اختيار الخبير، حيث إذا لم يتنازل عن اختيار الخبير أو لم يعينه في الآجال المحددة تُعين الجهة القضائية خبيراً تلقائياً.³ و يقوم الخبيران بالمهام المسندة إليهما تحت مراقبة القاضي الذي يسلمهما العينتين المقتطعتين الشاهديتين.⁴ إذ يعذر المخالف بتقديم العينة التي يحتفظ بها في مهلة ثمانية أيام، و إذا لم يقدمها سليمة خلال هذه المهلة لا تؤخذ بعين الاعتبار. أما في حالة اقتطاع عينة واحدة تقوم الجهة القضائية بنذب الخبيرين المعنيين قصد القيام باقتطاع جديد.

بعد ذلك يحال الملف إلى قضاة الحكم للفصل في القضية، و النظر في النزاعات الناتجة عن الإضرار بالمستهلك. كما يقع على القضاة عندما تكون الدعوى مرفوعة من قبل المستهلك أن يتعاملوا مع هذا الأخير وفق معيار المستهلك الضحية المتوسط الذكاء، وهذا بالاستناد على معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني.⁵

ثانياً: الدعوى المدنية.

تقوم جميع مخالقات قانون حماية المستهلك، على خرق المتدخل للالتزام قانوني.

وما استحقاق المستهلك المضرور للتعويض إلا تطبيقاً لقواعد المسؤولية المدنية، حيث يملك المستهلك وفق هذا القانون دعوى وحيدة وهي دعوى الضمان، وعدم تضمن قانون

1 03-09 المتعلق بحماية المستهلك. 44

2 03-09 المتعلق بحماية المستهلك. 01/46

3 03-09 المتعلق بحماية المستهلك. 47

4 03-09 بحماية المستهلك. 03/40

5 ارزقي زوبير، مرجع سابق، ص 188.

حماية المستهلك قواعد خاصة في مجال المسؤولية المدنية يحتم الرجوع إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.¹

(1) دعوى الضمان.

يعد الالتزام بالضمان التزاماً لصيقاً بعقد البيع منذ ظهوره، إذ لا يقتصر التزام البائع على ضمان الحيابة الهادئة للمشتري بل تمتد إلى الحيابة النافعة المفيدة للبيع.² وعرفّ المشرع الجزائري العيب بشروطه وذلك في المادة 379 من القانون المدني و التي تنص على ما يلي: " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو أنه أخفاها عنه."

يتضح من المادة أن المشرع قد ألحق بالعيب الخفي، حالة ما إذا تخلفت في المبيع الصفة أو الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، فيكون لهذا الأخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان.³

فالعيب الخفي هو العيب غير المعلوم للمشتري الذي لم يكن باستطاعته اكتشافه عن طريق فحص المبيع، بعناية الشخص العادي وهذا العيب يقع ضمانه على البائع.⁴

¹ لحراري (شالغ) ويزة، مرجع سابق، ص 132.

² مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/01/16 08.

³ د. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3 1990 152.

⁴ غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/09/27 64.

لكن في إطار قانون الاستهلاك فقد نظم المشرع الالتزام بالضمان بموجب المادتين 13 و14 من قانون حماية المستهلك و أحال على التنظيم في كيفية الاستفادة منه (في سبيل ذلك يتم العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ¹. والصادر تطبيقاً لأحكام القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك الملغى. وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 قد ألغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327². غير أن هذا المرسوم لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية حسب المادة 26 منه).

ينبغي على المستهلك أن يخطر المتدخل بالعيب عند ظهوره.³ كما يمكن للمحترف أو المتدخل إجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين.

حيث يقع على المتدخل بعد إعلامه التزاماً بتنفيذ الضمان، إما بإصلاح المنتج وتحمل مصاريف ذلك، أو استبداله إذا تعذر الإصلاح، أو رد الثمن إذا لم يكن الإصلاح أو الاستبدال.⁴

حيث يربط المستهلك بالمتدخل عقد بيع تثبته شهادة الضمان حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 90-266 السالف الذكر.

وفي حالة عدم التنفيذ من قبل المتدخل، للمستهلك رفع دعوى الضمان أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار.⁵

¹ المرسوم التنفيذي رقم 90-266 15 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، ج ر 40
1990/09/19.
² المرسوم التنفيذي رقم 13-327 2013/09/26 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، العدد 49
2013/10/02.
³ 01/18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266
⁴ 09 08 07 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266
⁵ 03/18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266

2) دعوى التعويض:

محا نص المادة(140 مكرر) من القانون المدني المعدل و المتمم كل تمييز بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية عن فعل المنتجات المعيبة بعيب نقص السلامة، بحيث تكون حماية الضحية بنفس الطريقة سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد مع المدعى عليه.¹

حيث أن أطراف دعوى التعويض هم:

❖ **المدعى المضرور:** والذي يحق له أن يطالب بالتعويض، و قد يقوم نائبه مقامه في ذلك.² والمضرور في قانون حماية المستهلك هو المستهلك سواءا كان مقتنيا أو مستعملا للمنتج. و يعتبر المستهلك (المضرور المباشر) صاحب الحق الأصيل كما يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تطالب بالتعويض أمام القسم المدني.

❖ **المدعى عليه المتدخل و ضامنه:** المدعى عليه في دعوى التعويض هو الشخص المطالب بجبر الضرر، حيث تنص المادة 01/140 مكرر من القانون المدني الجزائري: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية."، و إذا تعدد المسؤولون قامت مسؤوليتهم جميعا على وجه التضامن.³

غير أنه إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه فإن الدولة تتكفل بالتعويض عن هذا الضرر.⁴

مجلة القانون الاقتصادي و البيئة، مخبر القانون الاقتصادي

¹ علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، والبيئة، جامعة وهران، العدد 01 2008 41.

² د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر، الإثبات، الآثار)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب- 2004 403.

³ شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 136.

⁴ 1 140

• ويشترط لقيام مسؤولية المتدخل وجود العيب و هو نقص في السلامة وحدوث الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، مباشرا أو غير مباشر، حالا أو مستقبلا، و وجود علاقة سببية مفادها أن يكون الضرر وليدا عن العيب ولم يتدخل مصدر آخر لتوليده.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد عدم استجابة المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للمستهلك تقوم مسؤولية المحترف.²

حيث أنه متى ثبت للمحكمة توفر عناصر المسؤولية يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب و تستعين بأصل الخبرة لتقدير التعويض.³

الفرع الثاني: الجزاء كآلية للردع والقمع.

يعد الجزاء من أنجع الوسائل التي تبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات عند مساسها بمصالح صحة و أمن المستهلك، ولقد أحال قانون حماية المستهلك في معاقبة بعض الجرائم إلى قانون العقوبات (أولا) وانفرد هو بالنص على جرائم أخرى (ثانيا).

أولا: الجرائم المحال فيها إلى قانون العقوبات.

تدخل المشرع بقمع ممارسات الغش التجاري والخداع، بالإضافة إلى جريمة المنع من أداء المهام الرقابية و بيع منتج مشمع.⁴

1- جرمي الخداع و الغش:

عالجها المشرع في قانون العقوبات الجزائري في المواد من 429 إلى 434.

(أ) جريمة الخداع: نظم المشرع جريمة الخداع بموجب المادتين 68 و 69 من قانون حماية المستهلك و المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات. حيث أحالت المادة 68 من القانون

.43

¹ علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج

² غمري . أ ع ، مبدأ الرغبة المشروعة للمستهلك في قانون 89-02 و أثرها على قيام مسؤولية المحترف،

الاقتصادي و البيئية ، جامعة وهران، العدد01 2008 57.

³ دية ، مرجع سابق ، ص 77.

⁴ شعيباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 126.

03-09 في حالات الخداع و الشروع فيه على المادة 429 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات وغرامة قدرها 500.000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت بواسطة الوزن أو أدوات مزورة أو طرق أو ادعاءات تدليسية أو منشورات أو ما يعادلها.¹ بالإضافة إلى عقوبة تكميلية و هي مصادرة المنتوجات والمواد المستعملة.²

(ب) جريمة الغش: نصت المادة 431 من قانون العقوبات على عقاب كل من يغش أو يشرع في غش أغذية للإنسان أو الحيوان....، وأحال مشرع قانون حماية المستهلك في عقاب المتدخل الذي يزيّف المنتج على هذه المادة بموجب المادة 70 منه، حيث يعاقب على جريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج.³ وترفع العقوبة من خمس (5) سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج إذا تسبب الغش في مرض أو عجز عن العمل.

ويعاقب المتدخل بعقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو بالإصابة بعاهة مستديمة، وتشدّد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.⁴

2- جريمة مخالفة التدابير التحفظية :

تتمثل هذه الجريمة في إقدام المتدخل على بيع منتج مشمع أو تم إيداعه لضبط المطابقة أو تم سحبه مؤقتا من عملية العرض للاستهلاك، أو مخالفة إجراء التوقيف المؤقت

69	03-09	430	1
82	03-09	المتعلق بحماية المستهلك..	2
431	.	.	3
83	03-09	المتعلق بحماية المستهلك.	4

للنشاط، وجزاء هذه الجريمة هو الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.¹

وإذا كان ارتكاب هذه الجريمة من المتدخل المعين حارسا، أو باستعمال العنف تكون العقوبة المقررة هي الحبس من (02) سنتين إلى (05) خمس سنوات وذلك حسب ما جاءت به المادة 155 من قانون العقوبات.²

3- جريمة العرقلة عن أداء مهام الرقابة:

نص عليها المشرع في قانون حماية المستهلك بموجب المادة 84 وتتمثل في اعتراض مهام أعوان الرقابة المنصوص عليهم في المادة 25 من نفس القانون، أو كل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام هذه الرقابة.

ويعاقب القانون على هذه المخالفة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج³، وكل اعتداء أو هجوم على أعوان الرقابة أو مقاومة بالعنف تصنف ضمن جريمة العصيان ويعاقب عليها بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني مسلح فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 دج.⁴

ثانيا: المخالفات المعاقب عليها في قانون حماية المستهلك.

تشمل هذه الطائفة مخالفة المتدخل للالتزامات التي يضعها القانون على عاتقه .

(1 مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية: يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج (المادة 71 من القانون رقم 09-03).

¹ 79 03-09 المتعلق بحماية المستهلك.

² شعباني(حنين)نوال، مرجع سابق، ص129.

³ 435

⁴ المادتين 183-184

(2) مخالفة إلزامية النظافة: ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج (المادة 72 من القانون 09-03).

(3) مخالفة إلزامية أمن المنتج: يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.¹

(4) مخالفة إلزامية الرقابة المسبقة: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج (حسب المادة 74 من القانون رقم 09-03).

(5) مخالفة إلزامية الضمان أو عدم تنفيذه: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج (حسب المادة 75 من القانون رقم 09-03)

(6) مخالفة إلزامية تجربة المنتج وخدمة ما بعد البيع : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من يخالف إلزامية تجربة المنتج.² ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع.³

(7) مخالفة إلزامية وسم المنتج: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج (حسب المادة 78 من القانون رقم 09-03).

نشير إلى أنه في حالة تعدد المخالفات، يتم ضم الغرامات طبقا للمادة 85 من قانون حماية المستهلك وتضاعف في حالة العود مع إمكانية القضاء بشطب المخالف من السجل التجاري.

المطلب الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك.

إن الحركة الجمعوية بدأت تفرض نفسها كواقع اجتماعي في جل الميادين وبالتطور الاقتصادي واتساع مجال الاستهلاك، أصبح المستهلك عرضة لخطورة المنتج والخدمة

03-09 المتعلق بحماية المستهلك.	73	1
03-09 لق بحماية المستهلك.	76	2
03-09 المتعلق بحماية المستهلك.	77	3

المفتقرة لأبسط المواصفات، من هنا تمثلت الحماية المؤسسية للمستهلك في دور جمعيات حماية المستهلك.¹

وإن دور جمعيات حماية المستهلك يختلف عن دور الجمعيات الأخرى، فهو وقائي من جهة وعلاجي من جهة أخرى، فدورها الوقائي يتمثل في مراقبة الأسواق وتطهيرها، وتوعية المستهلك وتحسيسه، ودورها العلاجي يتمثل في المطالبة بالتعويض للمستهلكين ومتابعة الشكوى المقدمة من طرفهم.²

ويعود انتشارها في البلدان الصناعية لأكثر من عشرين سنة، غير أنها لم تظهر في الدول النامية إلا حديثاً، وفي الجزائر ظهورها حديث نسبياً وقليلة الانتشار، كما يمكنها أن تكون وطنية يمتد نشاطها لمجمل الوطن مثل الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين المنشأة عام 1988، ويمكن أن تكون جهوية .

وعليه سوف نتطرق في دور جمعيات حماية المستهلك إلى تأسيس الجمعيات (الفرع الأول) وصولاً إلى الآليات القانونية لعمل جمعيات حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأسيس جمعيات حماية المستهلك.

وتعرف جمعيات حماية المستهلكين على أنها هيئات شعبية حيادية تطوعية ذات طابع اجتماعي تنشأ لأغراض غير مربحة لا علاقة لها بالدولة يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية والعلمية والمتخصصين في المجالات المختلفة والاتحادات المختلفة وغرف التجارة والصناعة.³

¹ سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أبريل 2008 .281

² د.سي يوسف زاهية حورية حماية المستهلك مدنيا من ا
والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد04/2010 198

³ - سامية لموشية، مرجع سابق، ص 285

ولقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب أحكام الفصل السابع من الباب الثاني، أما تنظيم هذه الجمعيات من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها فقد نظمته بموجب القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.¹

أولاً: الشروط الموضوعية.

إن اعتبار الجمعية اتفاقية يتمتع أطرافها بحرية التكوين يجعلها تتشأ بمجرد تلاقي إدارة مؤسسيها وقبولهم لبنود العقد المنشأ لها دون حاجة إلى ترخيص من السلطات الإدارية ولا يقع على عاتقها بعد التأسيس سوى واجب إعلام الإدارة بذلك.²

ويشترط القانون شرطاً موضوعياً متعلقاً بغرض الجمعية الذي يطابق تسميتها، وفي حالة جمعيات حماية المستهلك فإن هدفها يجب أن يكون متعلقاً بمصالح المستهلك والدفاع عن حقوقه الجوهرية كالإعلام المسبق، شفافية العمليات التجارية، حقه في عقود غير تعسفية.³ كما أن الشرط الموضوعي الثاني يقتضي إبعاد الجمعيات عن العمل التجاري مما يجعلها لا تهدف إلى تحقيق الربح.⁴

ويشترط قانون الجمعيات مجموعة من الشروط ترتبط مباشرة بالأشخاص المكونين لها جاء تحديدها بموجب المادتين 04 و 05 من القانون رقم 12-06، وهي شروط عامة يمكن تصور توفرها عند أي شخص، إلا أن الجدير بالملاحظة هو ما ورد في بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك والتي تتطلب من ممثلي جمعيات حماية المستهلك أن يكونوا مؤهلين.⁵

1	12-06	12 يناير 2012	يتعلق بالجمعيات، ج.ر، الـ 02	2012/01/15
2			بن عنتر ليلي، مرجع سابق، ص 176.	
3			في سبيل محاربة العقود التعسفية صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، (ج.ر عدد 56)	2006/09/10 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين رسوم التنفيذ (2006/09/11)
4	44-08	2008/02/03	07	2008/02/10
5	08	من المرسوم التنفيذي رقم 44-08	04/24	03-03

ثانيا: الشروط الشكلية.

وتتعلق الشروط الشكلية بعقد جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع، ثم بعد ذلك تخضع إلى إجراء تصريح تأسيسي و إلى تسليم وصل تسجيل يودع لدى المجلس الشعبي البلدي للجمعيات البلدية، ولدى الولاية للجمعيات الولائية، ولدى وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات، مقابل وصل إيداع، ولإدارة مهلة لإجراء دراسة حول مطابقة ذلك لأحكام القانون، حيث تمنح مدة 30 يوما بالنسبة للبلدية، 40 يوما بالنسبة للولاية، 45 يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات مابين الولايات و60 يوما بالنسبة للجمعيات الوطنية، كما يمكن رفض تسليم وصل التسجيل بقرار معلل، وللجمعية أجل 03 أشهر للطعن أمام المحكمة الإدارية، وفي حالة عدم رد الإدارة خلال المدة المحددة يعد ذلك بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.¹

فبتوافر الشروط الموضوعية واحترام الشروط الشكلية تنشأ الجمعية، وهذا توافقا مع مبدأ حرية إنشاء الجمعيات الوارد في الدستور.²

وبالتالي تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وكذا التمثيل أمام الجهات القضائية .

الفرع الثاني: الآليات القانونية لعمل جمعيات حماية المستهلك.

تنص المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على أن جمعية حماية المستهلكين تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

1 06-12 المتعلق بالجمعيات.
1996.

1 11 10 8 7 6
2 41

وبالتالي فإن لها دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا، في مجال حماية المستهلك ولها في سبيل ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، فلها مهمة التحسيس والإعلام.¹ (أولا) كما أنها تقوم بدعاية مضادة ضد السلع والخدمات (ثانيا) ولها أيضا أسلوب المقاطعة والامتناع (ثالثا) وتمثيله أمام الهيئات المتعلقة بحماية المستهلك (رابعا) وتمثيله للدفاع عن حقوقه ومصالحه (خامسا).

أولاً: التحسيس والإعلام.

يعد الجانب التثقيفي من أولويات جمعيات حماية المستهلك، فهو من بين الحقوق التي أقرتها المنظمة الدولية لحماية المستهلك، فالتحسيس لا يقتصر على الطرف الضعيف وهو المستهلك فحسب بل يمتد إلى أصحاب القرار بتوعيتهم وتحسيسهم بضرورة إقرار الإجراءات الضرورية لحماية المستهلك، وتعتمد الجمعيات في سبيل القيام بهذا الدور على وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، وكذلك بإقامة المحاضرات والندوات والملصقات، والمنشورات،² والمعارض ومحاولة مخاطبة مختلف الشرائح الاجتماعية تبعا لمستوياتهم الفكرية باستعمال أساليب تتناسب مع الفئة المخاطبة.³ ونتيجة لضعف الجهود الرسمية للدولة في مجال تثقيف المستهلك، وبالتالي فهناك حاجة لمعاون حقيقي للدولة، وعليه فإن الجهود تتجه حاليا إلى دعم جمعيات حماية المستهلك للقيام بهذا الدور، والحرص على مشاركتها في برامج توفر المعلومات والمعارف الخاصة بالاستهلاك وإرشاد المستهلكين إلى أوجه النفع والتحذير من الأضرار، والحقيقة أن جمعيات حماية المستهلك تلعب دورا هاما في هذا المضمار.⁴

¹ بوروية ربيعة، مرجع .80

² 24 06-12 المتعلق بالجمعيات.

³ أدلية مباركي، جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك، مجلة الحقية

2006 .91

⁴ خالد محمد السباتين، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، حزيران 2002 ،17

ثانياً: الدعاية المضادة.

لمنع الإضرار بالمستهلك فقد تقوم هذه الجمعيات بمواجهة فئة المحترفين بالقيام بإشهار مضاد ضد كل سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك، وإذا كان الهدف من الإشهار المضاد وقائياً لأنه يعمل على كشف حقيقة السلعة أو الخدمة فإنه من جهة أخرى يعمل على دعوة المستهلكين لعدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل هذه الدعاية المضادة، وبالتالي فإن الإشهار أو الدعاية المضادة التي تمارسها جمعيات حماية المستهلك ينصب على السلعة أو الخدمة الموضوعية للتداول لا على المحترف، مع مراعاة عدم التعسف في استعمال حق الدعاية المضادة.¹

وتكون هذه الدعاية بالاستعانة بوسائل الإعلان، كما قد تنتشر أبحاث وتحاليل رسمية تُكذب به الإعلان الترويجي المزيف لسلعة ما.

ثالثاً: أسلوب المقاطعة والامتناع.

قد تطلب جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان من جمهور المستهلكين التوقف أو الامتناع عن شراء سلعة أو خدمة معينة أو عدم التعامل مع مشروع معين، ويعبر عن هذا الأمر بلفظ "المقاطعة" وتختلف عن الدعاية المضادة من حيث أن الأمر لا يتوقف عند مجرد تزويد المستهلكين بالمعلومات وإنما تتخذ المقاطعة شكل الطلب أو الأمر الصادر من الجمعية إلى المستهلكين بالتوقف عن الشراء. ونشير إلى أن القانون الجزائري لا يتضمن نصاً يمنع أو يجيز المقاطعة، وما دام الأمر كذلك فإن الأصل في الأشياء هي الإباحة، بالإضافة إلى أن القانون لا يعاقب على رفض الشراء، وإنما يعاقب على رفض البيع.²

¹ أ. معزوزي نوال، دور جمعيات حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول: "المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون"، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، 210.

² أ. القروي بشير سرحان، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر ودورها في تفعيل الحماية القانونية للمستهلك"، الملتقى الوطني حول: "المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون"، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يومي 05 و06 ديس 2012، 187-188.

رابعا: تمثيل المستهلك أمام السلطات المختصة.

إضافة إلى دور جمعيات حماية المستهلك في مجال توعية وتحسيس المستهلك فهي تلعب دوراً أساسياً في وضع تصور معين لسياسة الاستهلاك، أو تقديم مقترحا أو ملاحظات في مسألة تخص المستهلك.¹

فلها أن تقوم بإخطار مجلس المنافسة عن كل ما له صلة بالمنافسة،² أو كل ما من شأنه أن يهدد أمن وصحة المستهلك، كما يمكن لها استشارة مجلس المنافسة،³ وحين نتحدث عن المنافسة فإننا بالضرورة نتحدث عن حماية المستهلك، فلجمعيات حماية المستهلك صلاحية إخطار المجلس بالمخالفات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، والتي قد تمس بمصالح أعضائها، فالهدف من المنافسة هو التأكد من ولاء العملاء، وكل أحكام قانون المنافسة تتعلق في آثارها بالمستهلكين ولو كان ذلك عن طريق غير مباشر.⁴

كما تشارك جمعيات حماية المستهلك في تكوين أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المذكور سابقا). كما أنها ممثلة على مستوى لجنة البنود التعسفية (المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 المذكورين سابقا).

كما لها ممثلان في المجلس الوطني للتقييس.⁵

¹ أ. القروي بشير سرحان، المرجع السابق، ص 182.

² 01/44 03-03

³ 02/35 03-03

⁴ بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/07/12 110.

⁵ 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المذكور سابقا.

خامسا: تمثيل المستهلكين أمام القضاء.

إن جمعيات حماية المستهلكين يمكن أن ترفع دعوى مدنية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، كما يمكن أن تتدخل في النزاعات الفردية التي يرفعها المستهلكون كل على حدة وهذا لطلب التعويض عن الأضرار.¹

وقد أكد المشرع على أحقية الجمعية أن تطالب بالتعويض على الأضرار التي تسبب فيها المتدخل(المادة 23 من القانون رقم 09-03)، ومن خلال فحوى المادة فإن الضرر سواء كان ماديا أو معنويا فإنه يلزم المتدخل بتعويضه. وذلك عكس ما كان في القانون الملغى 89-02 المتعلق بحماية المستهلك والذي اقتصر فيه على حق الجمعيات المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي(حسب المادة 12 منه)، وإن المشرع عندما منح الجمعية حق التعويض عن الضرر المعنوي ذلك لأن الجمعية لا يحق لها الدفاع عن مصالح شخصية لأحد أفراد الجمعية، لكن عندما تصاب المصالح المشتركة للمستهلكين بالضرر فالعبرة آنذاك هي بالاعتراف بوقوع ضرر معنوي على هاته الجماعة.²

ويرجع إعطاء هذا الحق في رفع دعوى للجمعيات إلى كون صاحب الحق الأصيل فيها وهو المستهلك غالبا ما يتردد في المطالبة بحقه وملاحقة المهني، نظرا للفارق الاقتصادي والمالي والتقني الشاسع بينه وبين هذا الأخير، وكذا شعوره بضعف موقفه في مواجهته.³

حيث إذا كانت الأضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتج، وتسبب فيها نفس التدخل، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وهو ما يكرس حماية فعالة له بحكم الإمكانيات المادية والبشرية التي تتوفر عليها الجمعيات. ولتسهيل هذا

¹ دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة

12 2008 130.

² إلهام زعموم، حماية المحل التجاري - دعوى المنافسة غير المشروعة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2004 06.

³ فهيمه ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2004 06.

الدور الذي تقوم به لجبر الضرر الناجم عن المنتجات، نصت المادة 22 من القانون رقم 09-03 على إمكانية استفادة جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية.

وإن شروط قبول الدعوى هي أن تكون الجمعية معتمدة قانوناً، وأن تكون الأضرار الفردية ذات مصدر مشترك،¹ وأن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي في حالة التأسيس كطرف مدني.

وواقع الحال في بلادنا ورغم الضمانات التي قدمتها الوزارة المكلفة بحماية المستهلك، من خلال تدعيم دور جمعيات حماية المستهلك في مجال حماية مصالح المستهلكين وذلك من خلال:

- تسهيل الإجراءات القضائية لهذه الجمعيات وذلك بمنحهم المساعدة القضائية مجاناً.
- تنظيم دورات تكوينية وإعلامية لفائدة هذه الجمعيات في مجال حماية المستهلك .
- الرفع من قيمة الدعم المالي المخصص كل سنة لهذه الجمعيات.
- تحديد إطار لتقريب هذه الجمعيات من الجمعيات المهنية لضمان تنسيق وتساوٍ أحسن لتدعيم حماية المستهلك.²

إلا أنه يلاحظ غياب شبه تام لتواجد هذه الجمعيات في وسط الحياة المعيشية للمستهلك. وقد يكون السبب في ذلك يرجع إما إلى نقص الإمكانيات المادية، وبدرجة أكبر إلى نقص التأطير لممثلي هذه الجمعيات مما يجعل هناك ثغرة كبيرة بين هذه الجمعيات والمستهلك وهو ما يجعل هذا الأخير لا يُقبل بأريحية على مهام ونشاط هذه الجمعيات.

¹ أ. ساوس خيرة - . حق الجمعيات في التقاضي ، مجلة دفاتر السياسة والقانون،

2013 114.

² بوكنون عبد المجيد، "تكييف المنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية المستهلك"، يوم دراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري، الأوراسي، يوم 11 أفريل 2007 14.

المبحث الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي كوجه جديد لتدخل الدولة.

في سنوات الستينات كان مبررا عملية التدخل الواسع للدولة في النشاط الاقتصادي بهدف التنمية، وطال هذا إلى غاية السبعينات وأواخر الثمانينات، وذلك نظرا لضعف استثمارات القطاع الخاص وسوء تقدير عقلانية الأعوان الاقتصاديين في هذا القطاع.¹

وفي سنة 1988 بدأت السلطات العمومية تطبق مجموعة من الإصلاحات لزيادة النشاط الاقتصادي، وجاءت هذه الإصلاحات لمعالجة الإختلالات وتأخر الدولة في الأعمال الاقتصادية.²

صاحب الإصلاحات التي قام بها المشرع انسحاب الدولة من تنظيم النشاط الاقتصادي، وهو ما يتطلبه اقتصاد السوق المبني على الحرية التنافسية، وتم تعويض القرارات الإدارية التي تتخذها الدولة لضبط النشاط الاقتصادي بهيئات جديدة تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي وتوجد في العديد من قطاعات النشاط الاقتصادي، وبالتالي فهي وجه جديد لدور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي. كما يسميها البعض بالسلطات الإدارية المستقلة وتعتبر مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر.³

تقتضي دراسة سلطات الضبط الاقتصادي كوجه جديد لتدخل الدولة أولا معرفة ماهية سلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الأول) وكذا مدى استقلالية هذه السلطات (المطلب الثاني) ودور سلطات الضبط الاقتصادي في حماية المستهلك (المطلب الثالث).

¹ عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في الع الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005 82.

² Rachid. zouaimia ,droit de la régulation économique, Berti éditions, alger,2006, p.05.

³ ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مقالة منشورة في .08 2001 21

المطلب الأول: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي

إن اقتصاد السوق يتطلب منافسة جديدة مما ينجر عنها من سرعة في الإجراءات المتبعة في سبيل تحقيق ذلك، ومع هذا التطور فإن الدولة تصبح عاجزة عن مراقبة جميع القطاعات من أجل تنظيمها والسهر على سيرها ومتابعة المخالفات المنجزة عنها، وبالخصوص مع احتدام المنافسة الشديدة التي كما قلنا تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات سواء بالترخيص للقيام بأعمال، أو ردع أعمال مخالفة، فكان لازما على الدولة في هذه الظروف أن تتخلى عن هذا الدور إلى ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة وهذا بغية مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل، وإن كل ما يتعلق بماهية سلطات الضبط الاقتصادي أو السلطات / الهيئات الإدارية المستقلة سوف يتم التطرق له من حيث نشأة السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الأول) وكذا مفهوم هذه السلطات (الفرع الثاني) والطبيعة القانونية لهذه الهيئات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي.

ظهرت سلطات الضبط الاقتصادي للقيام بوظيفة أساسية وهي ممارسة الضبط الاقتصادي، وهو ما تستدعيه الضرورة وذلك لتغطية انسحاب الدولة من تسيير دواليب النشاط الاقتصادي. والسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر هي عبارة عن نموذج ليبرالي مأخوذ من النموذج الغربي، وذلك بهدف تحقيق أحسن ضبط للاقتصاد الوطني والسوق المالية من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى.¹

وباعتبار أن أصل نشأة سلطات الضبط هو ضمن القانون المقارن فكان لزاما علينا أن نتطرق إلى هذه النشأة ضمن هذا القانون (أولا) ثم نتعرض إلى نشأة هذه السلطات في التشريع الجزائري (ثانيا).

¹ أ.حدرى سمير، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة ع.الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 18 2009 299.

أولاً: نشأة سلطات الضبط في التشريع المقارن.

يفرض علينا التطور التاريخي لنشأة هذه السلطات التطرق لظهور سلطات الضبط في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا ظهورها في بريطانيا، ثم نشأتها في فرنسا.

1) ظهورها في الولايات المتحدة الأمريكية:

بدأت قصة الوكالات المستقلة agencies independents أو لجان الضبط المستقلة Independent Regulatory Commissions في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 مع إنشاء الكونغرس أول لجنة مستقلة وهي "Interstate commerce commission"، وذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية، كما عرف هذا النوع من الهيئات تطوراً مستمراً تحت تسميات مختلفة.¹

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الأمريكي اصطلح تسميات مختلفة على السلطات الإدارية المستقلة مثل لجان "commission"، أو مجالس "conseils"، أو مكاتب "offices".²

وتشمل هذه الهيئات مجموع الميادين والقطاعات منها "federal trade commission" واللجنة الفيدرالية للتجارة "التي كلفت أساساً لمحاربة الكارتلات الاقتصادية والمعاملات التجارية غير المشروعة، و" security and exchange commissions "لجنة الأمن والصرف "التي يتمثل دورها في مراقبة السوق المالي والبورصة".³

حيث تم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في جو نزاعي خاصة عند تدخل الرئيس "روزفلت" في تعيين رئيس أو أعضاء أحد الوكالات أو إنهاء مهامه وذلك يمس "باستقلالية" هذه الهيئات ولم ينته أمر هذا النزاع إلا بعد صدور قرار من المحكمة العليا الأمريكية في

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب، ط، ب، س، ص، 10.
² -لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010 16.
³ راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحد والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 24 2007 406.

سنة 1935 والذي أقر بـ "إن إنهاء مهام عضو من "fédéral trade commission" من طرف الرئيس الأمريكي وذلك قبل إنهاء عهده القانونية والعادية يعد ذلك عملاً غير شرعي"¹

وجاء في القرار أيضاً أنه: "فيما يخص اختيار الأعضاء فإن الكونغرس حر في ممارسة ذلك ودون تصريح من أعضاء الإدارة الأمريكية و في هذا السياق فإنه لم يخالف القواعد الدستورية".²

أما عن النظام القانوني لهذه الهيئات فهي تتمتع باستقلالية كبيرة خصوصاً من الناحية العضوية بالنظر إلى :

- تركيبها الجماعية.

- تمتع أعضائها بعهدة تتجاوز عهدة الرئيس.

- تعيين الأعضاء يتم بالتشارك بين الرئيس ومجلس الشيوخ.

- اختيار الأعضاء من الأوساط المهنية.³

(2) ظهورها في بريطانيا:

إن السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا ظهرت تحت تسمية "كونغوس" "Quangos" "Quasi Autonomous Non Governmental Organisations" والمقصود بالعبارة أنها بمثابة "منظمة غير حكومية شبه مستقلة"، وإن السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا تتدخل في عدة مجالات مختلفة، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية... الخ، وإن وظيفتها تكون إدارية أو ذات طابع شبه قضائي وإن هذه المنظمات في بداية القرن العشرين كان عددها قليل ليصل في سنة 1978 إلى 252 هيئة.⁴ وهي عادة ما تتخذ شكل دواوين مثل

¹ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2005-2006 05.

² 16.

³ بوجملين وليد 11.

⁴ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص06.

ديوان ضبط المياه، ديوان ضبط الكهرباء، ديوان ضبط الغاز، ديوان ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية.

حيث أن وزير الوظيف العمومي الانجليزي قدم تعريفا لمفهوم "السلطة الإدارية المستقلة" أو بالأحرى المنظمة غير الحكومية شبه المستقلة وهو كما يلي :

"عبارة عن هيئات تنشأ عن طريق السلطة أي بواسطة قرار والتي يمكن أن تكون ديباجة ملكية أو بالتشريع أو بقرار وزاري بسيط. ذلك بهدف تأدية وظيفة تريد الحكومة أن تقوم بها، وبالتالي دون أن تكون المسؤولية مباشرة لوزير أو قسم وزاري معين"¹. إن النموذج البريطاني ورغم العناصر المشتركة التي تجمعها مع النموذج الأمريكي إلا أنه يختلف عنه بصفة كبيرة، وبالخصوص في جانب الاستقلالية ذلك أن الضابط البريطاني مستقل عن السلطة التنفيذية كما أن مديره العام لا يمكن إقالته خلال عهده.

3) ظهورها في فرنسا:

ففي فرنسا استوحى المشرع هذه الهيئات من النموذج الأنجلوسكسوني سواء الأمريكي أو الانجليزي، وأول هيئة كيفت صراحة بسلطة إدارية هي "اللجنة الوطنية للإعلام والحريات" (CNIL)، بموجب القانون الصادر في 06 جانفي 1978، ثم إنشاء "الهيئة العليا للسمعي البصري" في القانون الصادر في 29 جويلية 1982، واللجنة المستقلة بشفافية وتعددية الصحافة في قانون 23 أكتوبر 1984.²

وإن إنشاء هذه السلطات يندرج في حقبة تاريخية عرفت اضطرابات بشأن حجم سلطة الدولة، وكذا محدودية الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقدة والمتطورة. أما عن مجالات تدخلها فقد صنفها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1983 إلى ثلاث قطاعات :

¹ حدري سمير، المرجع السابق، ص07.
² ديب نذيرة، مرجع سابق، ص03.

- حماية المواطنين عن طريق محاربة البيروقراطية.

- ضبط اقتصاد السوق.

- الإعلام والاتصال.

* أما عن صلاحيات السلطة الإدارية المستقلة في التشريع الفرنسي فيمكن تحديدها في أربعة أنواع رئيسية:

أ- سلطة الرأي والتوصية: وتكون إما لتقديم المشورة (مثل اللجنة الوطنية للإعلام والحريات) (وسيط الجمهورية).

ب- سلطة القرار الفردي: قد يكون للحصول على تصريح لأداء نشاط (مثل المجلس أو الهيئة العليا للسمعي البصري).

ت- السلطة التنظيمية: يمنح لها تنظيم قطاع نشاط، كان الأصل أن ينظمه الوزير الأول أو رئيس الجمهورية.

ث- سلطة الجزاء: وذلك عند مخالفة القواعد التي وضعتها هذه السلطات تفرض جزاءات (مثل مجلس المنافسة، مجلس عمليات البورصة) كفرض غرامات أو تعليق ترخيص.¹

واختلف الفقهاء الفرنسيون في عدد هذه السلطات بين مضيق وموسع لعددتها. لكن ما يهمننا هو أن الفقه الفرنسي برمته أكد على أن الخاصية الأساسية هي الاستقلالية، وهو عنصر مميز بين السلطات المستقلة والهيئات الإدارية الكلاسيكية الأخرى، وإن عنصر الاستقلالية سواء العضوية أو الوظيفية هو الذي يسمح لهذه الهيئات بتحقيق المهمة الموكلة لها والمتمثلة في ضبط السوق الاقتصادي.²

¹ Institution administratives, les autorités administratives indépendantes, Fiche N°15, la gazette, fr, p.05.

² حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص09.

ثانيا: نشأة سلطات الضبط في التشريع الجزائري.

لقد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في وضعه للنصوص لفكرة الضبط الاقتصادي. وذلك بإنشاء هيئات إدارية مستقلة في سنة 1990، وأول هيئة كانت في مجال الإعلام تمثلت في "المجلس الأعلى للإعلام" والذي كيّف صراحة من طرف المشرع بأنه هيئة إدارية مستقلة، وهذا ما جاء في المادة 59 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام (الملغى).¹

وبصدور القانون الجديد رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام.² أوجد هذا القانون هيئتين ضابطين مستقلتين مكان المجلس الأعلى للإعلام؛ أحدهما خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية خاصة بقطاع السمعي البصري.³ وفي نفس السنة صدر قانون النقد والقرض.⁴ الذي أنشأ كلاً من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، لكن المشرع لم يكيفهما صراحة بأههما هيئتان إداريتان مستقلتان.⁵ وفي سنة 1993 أنشئت لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة.⁶ كما أنشئ سنة 1995 مجلس المنافسة.⁷ وسلطة ضبط التأمينات.⁸ وفي سنة 1996 تم إنشاء هيئة وسيط الجمهورية.⁹ وفي سنة 2000 أنشئت لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.¹⁰ أما في سنة 2001 تم إنشاء لجنتين لضبط القطاع المنجمي (الوكالة الوطنية للوكالات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية).¹¹ وفي سنة 2002 تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز.¹² وفي نفس السنة تم

1	07-90	10 يناير 1990	() .	14	1990/04/04
2	05-12	12 يناير 2012 يتعلق		02	2012/01/15
3	64 40	05-12			
4	10-90	1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، عدد 16		16	1990/04/18
	26	2003	52		2003/08/27
5	08	1945 قالمة، يومي 13 14	2012	06	
6	10-93	1993/03/23	تعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، ر، عدد 34	34	1993/05/23
	04-03	2003/02/17	11		2003/02/19
7	06-95				
8	07-95	المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06			2006/01/25
9	113-96	1996/03/23 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج، ر، عدد 20			1993/03/31 ()
10	03-2000	2000/08/05 يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج، ر، عدد 48			
	2000/08/06				
11	10-01	2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، ج، ر، عدد 35			2001/07/04
12	01-2002	2002/02/05 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج، ر، عدد 08			2002/02/06

إنشاء سلطة لضبط النقل.¹ وفي سنة 2005 تم إنشاء سلطتي الضبط في قطاع المحروقات.² وفي نفس السنة تم إنشاء هيئة لضبط المياه.³ وفي سنة 2006 تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.⁴

إضافة إلى هذه السلطات أنشأ المشرع في المجال المالي، سلطة موضوعة تحت رقابة وزير المالية وهي سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية.⁵ إن ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذه السلطات في القانون الجزائري هو انحصار مفهوم المشرع لها في سلطة الضبط الاقتصادي وغياب تلك المكلفة بمحاربة البيروقراطية وحماية الحريات العامة.⁶ خاصة بعد إلغاء وسيط الجمهورية.⁷

وإن تأخر ظهور هذه السلطات الضبطية في الجزائر، راجع إلى النهج الاشتراكي المتبع من قبل الدولة حينها، وكذلك أن المشرع الجزائري لم يبد حماساً لهذا النوع من التنظيمات في المجال الاقتصادي والمالي.⁸

الفرع الثاني: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي.

تعتبر غاية سلطات الضبط هي ضبط النشاط الاقتصادي والسوق، وبالتالي هي مكملة للهيئات الإدارية الكلاسيكية، وتختلف عنها كونها لا تخضع لأية رقابة إدارية وستتم معالجة

102	11-2002	2002/12/24	يتضمن قانون المالية لسنة 2003	86	2002/12/25
07-05	2005/04/28	يتعلق بالمحروقات، ج، ر، عدد 50	2005/07/19		
12-05	2005/08/04	يتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ج، ر، عدد 60	2005/09/04		
01-06	2006/02/20	المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج، ر، عدد 14	2006/03/08		
06-2000	2000/12/23	المتضمن قانون المالية لسنة 2001	80	2000/12/24	
التنفيذي رقم 331-04	2004/01/18	المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج، ر، عدد 66			
2004/10/20					
بوجمليين وليد، مرجع سابق، ص 19.					
170-99	02	1999	يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج، ر، عدد 52		199/08/04

⁸ Zouaimia Rachid, " les Autorites Administratives Independantes Et La Régulation Economique En Algerie", Editions Houma –Alger, imprimer 2005, p.10.

مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي من خلال تعريف سلطات الضبط الاقتصادي (أولاً) و الخصائص التي تتميز بها (ثانياً).

أولاً: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي.

يتفق الكثير من شراح القانون الإداري على صعوبة وضع تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة انطلاقاً من اختلاف أنظمتها القانونية. وتبين المجالات التي تنظمها، وكذا اختلاف نشاطها وطريقة عملها من دولة لأخرى.

عرفها الأستاذ "M. Gentot" على أنها هيئات إدارية عمومية غير قضائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، هدفها ضبط القطاعات الحساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لمهامها، وفي تعريف آخر للأستاذين "J. Vicent" و "R. Guillien" إنها عبارة عن مؤسسات دولة تعمل باسمها ولحسابها مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة.¹

ويعرفها البعض على أنها هيئات ليست لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية، لكنها تحتل مكانة خاصة، فهي تمارس صلاحيات السلطة العامة، وتمارس صلاحية الدولة باسمها ولحسابها، ولا تدخل ضمن أي تدرج سلمي، ولا وجود لسلطة وصاية عليها.²

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف سلطات الضبط على أنها: "هيئات أو أجهزة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، لا تخضع لأي تدخل أو سلطة وصائية، تعمل على ممارسة دور الدولة في ضبط قطاع معين، ولها في سبيل ذلك سلطات رقابية وعقابية وهي غير قضائية".

ومن خلال هذا التعريف يمكننا الوقوف على خصائص سلطات الضبط الاقتصادي.

.21

1

.58

2

ثانياً: خصائص سلطات الضبط.

تتمتع السلطات الضبطية بهيكل خاص فهي لا تندرج ضمن المؤسسات العامة وأهم خصوصياتها أنها ليست مجرد لجان استشارية وإنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات، بالإضافة إلى أنها تتمتع بالطابع الإداري، كما أنها تستقل عن السلطة التنفيذية.

(1) تمتع سلطات الضبط بالسلطة:

إن إطلاق مصطلح "سلطة" بالنسبة للهيئات الأخرى غير الهيئات الدستورية التقليدية المعروفة؛ السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كان في القانون الفرنسي حيث استخدم القانون الصادر في 06 جانفي 1978 المتعلق بإنشاء "اللجنة الوطنية للإعلام والحريات" تسمية "سلطة إدارية مستقلة" فهي إذا تسمية تشريعية.¹ ويجب التذكير بأن مصطلح السلطة الإدارية يقابله باللغة الفرنسية مصطلح "Autorité Administrative"، ويجدر توضيح ما تعنيه كلمة "autorité" في اللغة الفرنسية، حيث تختلط هذه الكلمة بكلمة أخرى تحمل نفس المعنى وهي "pouvoir" والتي يقصد بها السلطة العامة، كما يرى البروفيسور "Gerard Timist" إن وجود السلطات الإدارية المستقلة يخضع إلى منطق قانوني فهي تساهم أيضاً في بناء القانون مثلها مثل السلطات الإدارية الكلاسيكية، وذلك عن طريق وسائل ليست حتماً نفس الوسائل الكلاسيكية المعروفة في اتخاذ القرار والإكراه، لكن هي لا تقل أهمية وفعالية كالإعلام، التحقيق، الاقتراحات، والحكم.²

وقد انقسم الفقه الفرنسي لتحديد مفهوم "السلطة" إلى فريقين؛ الفريق الأول: هم أنصار المعنى القانوني للسلطة، والفريق الثاني: هم أنصار المعنى الاجتماعي للسلطة.

¹ د. كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، كلية الحقوق، جا 08 1945 قالمة، يومي 13 14 2012 04.

² آيت وازو زابنة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة، الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23 24 2007 352.

يتزعم الفريق الأول الفقيهان **Chevallier** و **Sabourin** ويرى هؤلاء أن السلطة تعني بالضرورة الاستئثار بالسلطة العامة القانونية، أما الفريق الثاني والذي يتزعمه الفقيه "**Maisl**" الذي ينظر إلى السلطة بالمفهوم الاجتماعي ويعتبر أن سلطات الضبط تتمتع بسلطة عامة "**pouvoir**" لا تندرج ضمن القواعد العامة الكلاسيكية وتتحصر في تقديم التعليمات والأوامر والآراء و الاقتراحات، ويشترط أن تكون قراراتها مؤثرة ومقنعة وهو ما يعرف بالسلطة المعنوية "**L'autorité Moral**".¹

وما يستخلص من هذا أن المشرع وإن كان منح صفة السلطة لسلطات الضبط الاقتصادي فهذا لا يعني إضافتها كسلطة للسلطات الكلاسيكية المعترف بها في الدستور (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، وإنما منحت لها بغية إعطاءها قوة داخل القطاع الذي تضبطه سواء من خلال الاقتراحات التي تبديها وقد يتعدى الأمر إلى إعطاء تراخيص و اعتمادات كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة ومجلس النقد والقرض وكذا إصدار قرارات وأنظمة .

(2) تمتع سلطات الضبط بالطابع الإداري:

إن الطابع الإداري لهذه الأجهزة، لا نشك فيه، في حالة ما إذا نص عليه المشرع كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة والذي يكيّفه الأمر رقم 03-03 على أنه سلطة إدارية، وكذلك الأمر ينطبق على الوكالتين الضابقتين في المجال المنجمي، اللتين كيّفهما المشرع على أنهما سلطة إدارية مستقلة.²

وبالمقابل نجد المشرع الجزائري مترددا في إضفاء الطابع الإداري لبعض سلطات الضبط ولإثبات ذلك يجب الوقوف والاعتماد على معيارين هما :

¹ مية، مرجع سابق، ص05.

² Zouamia Rachid, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie " Op.cit.p.22

(1) من الناحية الموضوعية: تسهر هذه الهيئات على تطبيق القانون في المجال الذي تضبطه¹. ويتضح مثلا من نص المادة 105 من قانون النقد والقرض، حيث نص المشرع على أن اللجنة المصرفية مكلفة بما يلي: "مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها"، كذلك تختص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإصدار أنظمة. وبالمقابل تسهر على تنفيذها. فالقرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن سلطة الضبط في المجال الاقتصادي هي في الأصل قرارات إدارية.

(2) من ناحية الرقابة القضائية: بإعطاء الصبغة الإدارية لسلطات الضبط وبالتالي تكون القرارات الصادرة في إطار ممارسة مهامها قابلة للطعن نظرا لما يتميز به القرار الإداري. مثلما هو الشأن بالنسبة لقرارات الغرفة التأديبية و التحكيمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.² وكذا قرارات مجلس المنافسة إلا أنها تعتبر استثناء لأنه يطعن فيها أمام القضاء العادي على مستوى مجلس قضاء الجزائر.³

كما أقر المجلس الدستوري الفرنسي بالطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة، وكذا مجلس الدولة الجزائري.⁴

(3) تمتع سلطات الضبط بالاستقلالية:

إن هذا المعيار هو عنصر محدد في التعريف، ذلك أن الاستقلالية هي المبرر الرئيسي لإنشاء هذه السلطات والتي تعني غياب أي رقابة على الهيئة سواء كانت سلمية أو وصائية.⁵

¹ Zouamia Rachid, "les A. I et la régulation économique en Algérie .op.cit.p22

03-2000المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات ،مذكور سابقا.

17 ²

03-03

63 ³

.24 ⁴

⁵ بوجملين وليد ،مرجع سابق ،ص22.

وإن المفهوم القانوني لعبارة الاستقلالية هو عدم خضوع هذه الهيئات لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية.¹

والملاحظ أن المشرع اعترف لبعض سلطات الضبط صراحة بالاستقلالية و أخرى لم يصف عليها طابع الاستقلالية صراحة، وسوف يتم التطرق إلى استقلالية سلطات الضبط بشكل مفصل في قادم البحث.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي

نظرا لصعوبة تحديد الطبيعة القانونية لسلطات الضبط بسبب اختلاف الفقه من أساس دستوريته من عدمه، وهل هي وجه جديد لتدخل الدولة وبالتالي تبقى تتمتع بالطابع الإداري وتتبع السلطة العمومية، أم هي بديل يحل محل الحكومات في تسيير شؤون القطاعات.

وعليه فإن لتحديد الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي لا بد من تأكيد الطابع الإداري لهذه السلطات والذي سوف نعالجه من خلال جزئيات أولها: مدى اعتبار سلطات الضبط سلطة رابعة في الدولة (أولا)، ثم علاقة سلطات الضبط بالسلطة التنفيذية (ثانيا)، وأخيرا مدى مطابقة اختصاصات سلطات الضبط لأحكام الدستور (ثالثا).

أولا: فكرة السلطة الرابعة بين الرفض والقبول.

في دراسة قام بها الفقيه "J.Chevalier" حول رهانات إزالة التنظيم، لاحظ أن الهيئات الإدارية المستقلة تستخلف السلطة التنفيذية في جملة من المجالات الحساسة. إننا نحظر لظاهرة نقل مركز ممارسة السلطة التنظيمية، وبالتالي تعدد مراكز القرار والمسؤولية، وحسب

¹ Zouamia Rachid, " Les A. A. I et la régulation économique en Algérie " ,op,cit,p.25.

الأستاذ Sabourin(p) يطرح سؤال: أي نظرية من نظريات الدولة يمكنها استيعاب فكرة الهيئات الإدارية المستقلة؟¹

فالمبدأ المسلم به هو "الفصل بين السلطات" وليس "ثلاثية السلطات"، فلا يمكن الحديث عن هذا الأخير على أنه مبدأ، إذ توجد هيئات منصوص عليها في الدستور، دون أن نجد لها مكانا في النماذج الموجودة، مثل المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الدستوري، والقول بأن الهيئات الإدارية المستقلة سلطة رابعة يؤدي إلى البحث عن النص الدستوري لإنشاء هذه الهيئات.

وهو ما أدى بالبعض إلى اعتبار فكرة أن سلطات الضبط هي سلطة رابعة أنها فكرة غريبة وتهدم البناء المؤسساتي التقليدي، لكن الفقه المؤيد لهذه الفكرة لا يرى أي تعارض بينها وبين الدستور، فلا يوجد أي حاجز أو أي مبدأ دستوري يقف أمام الاعتراف بدستورية "السلطة الرابعة".²

غير أن الآراء المنادية باعتبار سلطات الضبط كسلطة رابعة لم تلقى رواجاً. فضلا عن ذلك فإن تطور السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة يخالف التصور القاضي بخصوصية الهيئات الإدارية المستقلة، وبالتالي وجوب ظهور السلطة الرابعة، فالسلطة التي تتمتع بها هذه الهيئات، ووجوب احترام القواعد التي تضعها ليست ناتجة عن سلطة توجيه الأوامر أو الإكراه بل مصدرها القضاء المعنوي "Magistrature Moral" الذي تمارسه، والذي يميزها عن الإدارة التقليدية، فمشاركتها المجتمع المدني في عملية الضبط بوسائل شبه قانونية يفسح الطريق لظهور دولة قانون حديثة.³

¹ عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و24 2007 25.

² عيساوي عز الدين، 27.

³ 41.

ثانياً: علاقة سلطات الضبط بالسلطة التنفيذية.

اهتدى المؤسس الدستوري الأمريكي، إلى فكرة الرقابة البرلمانية على هذه الهيئات من طرف الكونغرس، عن طريق تعيين أعضائها، وتحديد ميزانيتها، وإمكانية تعديل بعض القرارات التنظيمية التي يعتبرها غير مشروعة. وفي نفس السياق أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراراً في 18 سبتمبر 1986 في قضية اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات، حيث أكد على استقلالية هذه الهيئة، مع خضوعها للرقابة القضائية.

وبما أن سلطات الضبط تقوم بمهمة مرفق عام، ذلك عن طريق الحفاظ على المصلحة العامة ومصلحة كافة المستعملين، وأخذ كافة التدابير الضرورية لتشجيع أو استعادة المنافسة ولن يتأتى ذلك إلا من خلال منح سلطة الضبط صلاحية إصدار تنظيمات.¹ إن هذا الأمر يستدعي إبعاد السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على أعمال هذه الهيئات، وهناك إعادة توزيع للاختصاص بين السلطة السياسية والإدارة، فإذا كانت السلطة التنفيذية سلطة أمرّة تجاه الإدارة التقليدية، فهي منسقة تجاه الهيئات الإدارية المستقلة.²

ثالثاً: مدى مطابقة اختصاصات سلطة الضبط لأحكام الدستور.

أعطى المشرع لسلطات الضبط في سبيل أداء مهامها اختصاصاً تنظيمياً، واختصاصاً شبه قضائياً يتمثل في التحقيقات وتوقيع العقوبات.

(1) مطابقة الاختصاص التنظيمي لأحكام الدستور.

إن الاختصاص التنظيمي اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية.³ لكن بالرغم من ذلك تتمتع السلطة الإدارية المستقلة بممارسة الاختصاصات التنظيمية وسنّ قواعد مجردة غير

¹ فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 28 2010 79.

² 42.

³ 125 من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

موجهة إلى شخص محدد، وهي القواعد التي تنشئ التزامات على المتعاملين في المجال الخاضع لاختصاص هذه السلطات وتمنح لهم في المقابل العديد من الحقوق.¹

الجدير بالذكر أن نقل الاختصاص إلى هذه الهيئات ليس مطلقا ففي بعض الأحيان تخضع وجوبا لمصادقة وزير معين، فالأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة تخضع لإجراء المصادقة.² كما أن السلطة التنفيذية لا يمكن لها أن تقوم بمهمة الضبط كون أن هذه السلطة ليس لها موقع جيد من أجل أن تتدخل في المجال الاقتصادي.³

وعليه فإن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وكذا مجلس النقد والقرض في سبيل القيام بممارسة الاختصاص التنظيمي يصدران أنظمة إلزامية وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وإن الدفع بعدم دستورية هذا العمل ليس مقبولا.

(2) مطابقة اختصاص التحقيقات وتوقيع العقوبات لأحكام الدستور.

تحوز غالبية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه، سواء كانت تلك التحقيقات تتمثل في الدخول إلى محلات المؤسسات المعنية وفحص المستندات والوثائق للحصول على معلومات، أو كانت تحقيقات تشبه تلك التي يقوم بها أعوان الضبطية القضائية والتي لا تتوقف عند المعاينة بل تتعدى إلى البحث عن المخالفات لكونها تشمل التفتيش والحجز.⁴

¹ أ.عباسي سهام،المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري،الملتقى الوطني حول"السلطات الإدارية المستقلة في

الجزائر،كلية الحقوق،جامعة08 1945،قالمة،بومي13 14 2012 09.

² المرسوم التنفيذي رقم 102-96 1996/03/11بتضمن تطبيق المادة32من المرسوم التشريعي رقم93-10 قيم 18 1996/03/20.

³ عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة:مأل مبدأ الفصل بين السلطات، مقالة منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر،بسكرة، عدد04 208.

⁴ عباسي سهام،مرجع سابق،ص10.

أما فيما يخص توقيع العقوبات فإنه مبدئياً سلطة قمع المخالفات من اختصاص القاضي الجنائي، فقد كان قمع المخالفات المنافسة للمنافسة الحرة في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 يعود للقاضي الجنائي، ثم نقل هذا الاختصاص إلى الهيئات الإدارية المستقلة.¹

أما بخصوص دستورية سلطة توقيع العقوبات فنجد أنه قد نصت المحكمة الدستورية الألمانية سنة 1967 على منح المشرع إمكانية تحويل بعض العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية لكن بشرط عدم المساس بالنواة الصلبة للقانون الجنائي، كما اعترفت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، إضافة إلى المجلس الدستوري الفرنسي.² وعليه فإن الأساس القانوني للسلطة القمعية لسلطات الضبط يتجلى من خلال الجزاءات الإدارية المسموح بها في الدستور في ظل الاقتصاد الموجه، كما أن فكرة الضبط الاقتصادي تتطلب وجود سلطة قمعية.³

المطلب الثاني: استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي

هناك معايير يجب أن تتضمنها سلطات الضبط، وأخرى يجب احترامها حتى نقول عن سلطات الضبط أنها تتمتع بالاستقلالية، وعليه فإن هذه المعايير تندرج إما من الناحية العضوية (الفرع الأول) أو من الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقلالية سلطات الضبط من الناحية العضوية.

بداية تجدر الإشارة إلى أن المشرع اعترف صراحة لبعض سلطات الضبط بالاستقلالية بصورة صريحة ومن هذه السلطات نجد: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،⁴ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،⁵ الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.⁶

¹ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بـتيزي وزو، السنة الجامعية 2004-2005، ص 62.

² عيساوي سهام، مرجع سابق، ص 12.

³ عيساوي عز الدين، "السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، مرجع سابق، ص 67-68.

⁴ 12 04-03 للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مذكور سابقاً.

⁵ 10 03-2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكور سابقاً.

⁶ 44 10-01

وكذا الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،¹ مجلس المنافسة،² لجنة ضبط الكهرباء والغاز،³ الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،⁴ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،⁵ سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه،⁶ سلطة ضبط ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري،⁷ عكس بعض سلطات الضبط الأخرى التي لم يضيفي عليها ذلك. والعناصر التي بإمكانها الإسهام في استقلالية سلطة الضبط من عدمها هي: التركيبة البشرية، طريقة التعيين، القواعد المتعلقة بالعهد، وقواعد التنافي.

أولاً: من حيث التركيبة البشرية.

تعد التركيبة البشرية لسلطات الضبط معياراً حاسماً في معرفة درجة الاستقلالية، والمعيار العام الذي يضبط الاستقلالية هو أن تكون تركيبة بشرية تتميز بالطابع الجماعي لا الفردي، كما يشترط اختلاف صفات ومراكز هذه التركيبة لأجل ضمان آراء وأفكار مختلفة، وهو ما سنحاول إسقاطه على كل سلطات الضبط في التشريع الجزائري لمعرفة مدى استقلالية كل سلطة.

1. الطابع الجماعي للتركيبة البشرية:

نجد أن معظم سلطات الضبط في الجزائر هي هيئات جماعية، وهو ما يهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار اختلاف المصالح والآراء.

فبالنسبة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهي تتشكل من (14) عضواً، مجلس النقد والقرض يتكون من (09) أعضاء، اللجنة المصرفية تتكون من (08) أعضاء، لجنة تنظيم

10-01	45	1
03-03 المتعلق بالمنافسة وردت وفق تعديل 2008	23	2
12-08		
01-02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، مذكور سابقاً.	12	3
13-08	07	4
20 يوليو 2008 يعدل ويتم القانون رقم 05-85 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج، ر، عدد 44		
2008/0/03		
01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكور سابقاً.	18	5
12-05 المتعلق بالمياه، مذكور سابقاً.	65	6
05-12	64	7
	40	المادتين

ومراقبة عمليات البورصة تتكون من (07) أعضاء، مجلس المنافسة يتكون من (12) أعضاء، لجنة الإشراف على التأمينات تتكون من (5) أعضاء، لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تتكون من (07) أعضاء، لجنة ضبط القطاع المنجمي (الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية) تتكونان من (05) أعضاء، لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتكون من (04) أعضاء، سلطتي ضبط المحروقات (سلطة ضبط المحروقات والنفط) تتكونان من (06) أعضاء، سلطة ضبط المياه تتكون من (04) أعضاء، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتكون من (07) أعضاء.

في حين أوكل المشرع تحديد تشكيلة كل من سلطة ضبط النقل والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد، أما سلطة ضبط السمع البصري فأوكل تحديد تشكيلتها إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

وبالتالي فإن المشرع نجح وبشكل كبير في اعتماده على الطابع الجماعي لتشكيلة سلطات الضبط من (04) أعضاء كحد أدنى، و(14) عضوا كحد أقصى.

2. اختلاف صفات ومراكز أعضاء سلطات الضبط :

حيث نجد أن سلطات الضبط قد تضم قضاة بالإضافة إلى رجال متخصصين وحاملي الشهادات.

أ- فئة القضاة : إن الدعوة إلى وجود قضاة في تشكيلة سلطات الضبط منطقية كون وظائفها ليست بعيدة عن وظيفة سلطة القضاء، وهذا يمكن اعتباره ضماناً أساسية للاستقلالية بما أنه يفترض استقلالية القضاء.¹ لذا نجد اللجنة المصرفية تضم عضوين

¹ ديب نذيرة، مرجع سابق، ص17.

ينتدب الأول من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة،¹ لجنة الإشراف على التأمينات التي تضم قاضيين.² لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تضم قاضيا يقترحه وزير العدل،³ أما مجلس المنافسة فقد استبعد فئة القضاة من تشكيلته في تعديل سنة 2008 بينما كان عددهم قاضيين بموجب الأمر رقم 03-03 وكان قبل ذلك بموجب الأمر 95-06 (05) قضاة.

ب- شخصيات مؤهلة: لجنة الإشراف على التأمينات تضم خبيرا في ميدان التأمين،⁴ أما مجلس النقد والقرض فيضم شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما،⁵ وكذا اللجنة المصرفية تضم (03) أعضاء يُختارون بحكم كفاءتهم،⁶ كما تضم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أستاذا جامعا يقترحه وزير التعليم العالي،⁷ أما مجلس المنافسة فيضم عضوين (02) مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

ت- رجال القانون: نجد الدعوة إلى وجود رجال القانون في تشكيلة سلطات الضبط المستقلة في تشكيلة مجلس المنافسة دون سواها، بموجب تعديل سنة 2010.

ث- ممثلون مهنيون: نجدهم موجودين في تشكيلة مجلس المنافسة، حيث يضم أربعة أعضاء يُختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

وما يستخلص من خلال التركيبة البشرية لسلطات الضبط أنها ذات تركيبة جماعية تضمن الاستقلالية، أما فيما يخص اختلاف صفات ومراكز أعضائها، فهنا يلاحظ أنه لا يزال هناك نقص وبالخصوص في السلطات الضبطية التي لا تضم لا خبراء وفي نفس

11-03	04-10	106	1
07-95 المتعلق بالتأمينات، مذكور سابقا.	04-06	209	2
	04-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 39-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مذكور سابقا.	13	3
	07-95 المتعلق بالتأمينات، مذكور سابقا.	27	4
	11-03	58	5
	11-03	106	6
	04-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .	13	7

الوقت لا أساتذة أو باحثين، وتستغني كذلك عن القضاة. وبالأخص مجلس المنافسة الذي يجب إرجاع تمثيلة القضاة في تشكيلته، وهذا نظرا للسلطة العقابية التي يمارسها مقارنة بباقي السلطات الضبطية.

ثانيا: تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء.

نجد لجنة الإشراف على التأمينات رئيسها يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وقاضيان تقترحهما المحكمة العليا وخبير في ميدان التأمين يقترحه الوزير المكلف بالمالية، على أن تحدد القائمة المكونة لأعضاء اللجنة بمرسوم رئاسي.¹ أما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وحسب المادة 13 من القانون رقم 03-04 والتي عرفت غياب سلطة رئيس الجمهورية في التعيين واقتصرت على كل من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة، المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين. أما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فرئيس الجمهورية يعين ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وسبعة (07) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين المحترفين.

وبالتالي فإنه يجب الخروج عن فكرة حصر التعيين بيد رئيس الجمهورية، واعتبار لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذج يقتدى به، مع إضافة صلاحية الاقتراح من طرف ممثلي الشعب (المجلس الشعبي الوطني).

ثالثا: القواعد المتعلقة بالعهد.

كيف يمكن ضمان استقلالية هذه السلطات خصوصا وأن أعضاءها معينون من طرف السلطة السياسية ؟

لقد أدى هذا التساؤل إلى إيجاد حل برغماتي لهذه المسألة، ويتعلق بتعيين الأعضاء لعهد أطول من عهدة السلطة السياسية التي تعينهم وهو ما من شأنه الفصل بين المسار الزمني السياسي والمسار الزمني لهيئة الضبط، وهذا إضافة إلى عدم تجديد العهدة.¹ ومدة العهدة هي ضمانة فعالة لاستقلالية سلطات الضبط بحيث لا يمكن عزلهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم خلال مدة عهدهم.

ونجد أن المشرع الجزائري كرس هذه الضمانة في بداية إنشاءه لسلطات الضبط من خلال تحديد تعيين أعضاء المجلس الأعلى للإعلام بست (06) سنوات، كذلك بالنسبة لمجلس النقد والقرض الذي حدد عهدة قدرها ست (06) سنوات بالنسبة لمحافظ البنك، وخمس (05) سنوات لنواب المحافظ، لكن تم إلغاء هذه العهدة بموجب الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض، على خلاف اللجنة المصرفية الذي جاء الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الذي يحدد مدة انتداب الأعضاء بخمس (05) سنوات.²

وبالنسبة لأعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فإنه يعين رئيسها لمدة أربع (04) سنوات وكذلك الأعضاء،³ و الحال كذلك بالنسبة للجنة ضبط الخدمات العمومية للمياه فإن أعضاءها ومن بينهم الرئيس يعينون لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،⁴

¹ بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 74.

² 02/106 11-03

³ المادتين 21 و 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مذكور سابقا.

⁴ 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 27 2008 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج، عدد 56، 2008/09/28.

كذلك بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإن أعضاءها يعينون لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.¹

بالنسبة لمجلس المنافسة فقد نص القانون المنشئ له في المادة 30 من الأمر رقم 95-06 على أن مدة العضوية خمس (05) سنوات قابلة للتجديد في حدود الثلثين لكل صنف، أما بمقتضى الأمر رقم 03-03 الساري المفعول فإن مدة العضوية هي خمس (05) سنوات قابلة للتجديد، قبل أن تنقلص إلى أربع (04) سنوات بمقتضى المادة 11 من القانون رقم 08-12 مع التجديد النصفي لكل صنف من الأصناف.² وأخيرا بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نجد مدة العضوية ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

رابعا: حالات التنافي.

يظهر نظام التنافي عندما تكون وظيفة أعضاء سلطة الضبط المستقلة تتنافى مع ممارسة أية وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة وأية عهدة انتخابية، وفي هذا الإطار جاء الأمر رقم 07-01.³ ليشمل مجال تطبيقه حالات التنافي على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم.

فبخصوص مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية فقد نصت المادة 14 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على حالة التنافي بالنسبة للمحافظ ونوابه فقط، بحيث يمنعون من ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، كما أضافت أن المحافظ ونائبه لا يمكنهم ممارسة عهدة انتخابية أو وظيفة حكومية، أما بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فكانت حالة التنافي مطبقة جزئيا أي بالنسبة للرئيس دون الأعضاء (المادة

¹ 05 413-06 22 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها
وكيفيات تسييرها، ج، ر، عدد 74
2006/11/22.
² سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري "قسنطينة"
الجامعية 2010-2011 98.
³ 01-07 01 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج، ر، عدد، 16،
2007/03/07.

24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم). أما بالنسبة لمجلس المنافسة فتنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 على أنه تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر، وبالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز وحسب المادة 121 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات فإنه يمنع على أعضاء اللجنة المديرة ممارسة أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة، كما أكدت المادة 122 من نفس القانون على أنه تعلن تلقائياً وبمرسوم رئاسي استقالة أي عضو يمارس ذلك. ونفس الأحكام واردة على لجنة ضبط البريد والمواصلات.¹ وكذا لجنة ضبط المياه.² وكذا وكالتي ضبط المحروقات.³

وكذلك الحال بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فحسب المادة 01/56 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فإنه يمنع على أعضاء هذه السلطة ممارسة عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو نشاط مهني، كما يمتد الأمر إلى أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، ويحظر عليهم أن يمارسوا بصفة مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

وبالتالي فإن حالة التنافي تكرر مصداقية واستقلالية إضافية لسلطات الضبط تجعل أعضاء هذه الأخيرة في منأى عن كل الضغوط.

1 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكور سابقاً.
2 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مذكور سابقاً.
3 12 بعد تعديلها بالأمر رقم 06-10 2006/07/29 يعدل ويتم القانون رقم 05-07 48
2006/07/30.

الفرع الثاني: استقلالية سلطات الضبط من الناحية الوظيفية.

من بين أهم المؤشرات التي تبين استقلالية سلطات الضبط من عدمه في الجانب الوظيفي هو مدى وجود استقلال مالي لهذه السلطات (أولا) وكذا مدى صلاحية هذه السلطات لوضع نظامها الداخلي (ثانيا) ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية (ثالثا).

أولا: الاستقلال المالي لسلطات الضبط.

يعتبر الاستقلال المالي من أهم الركائز الأساسية لاستقلال الوظيفي، والاستقلال المالي مكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، بما أنهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية.¹

ويظهر الاستقلال المالي من خلال امتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خارجا عن الإعانات التي تقدمها الدولة، وكذا الاستقلالية في تسيير سياستها المالية. حيث تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة باستقلال مالي نص عليه المشرع بصفة صريحة، وهي الأكثر استقلالية في الجانب المالي مقارنة ببقية سلطات الضبط، حيث تعتمد في تمويل ميزانيتها على الأتاوى التي تحصل عليها عن الأعمال والخدمات التي تؤديها. وهو ما أشارت إليه المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر، كما أشارت نفس المادة إلى أنه تحدد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها وتحصيلها عن طريق التنظيم، وهو ما حدث بالفعل حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-170² المحدد لذلك. من بين هذه الإتاوات: إتاوة عند اعتماد وسيط في عمليات البورصة، إتاوة عند القيام بالتحقيق لدى الوسطاء، إتاوة عند القيام بالتحقيق لدى الوسطاء،.... كما أشارت المادة 03 من نفس

¹ حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 69.

² مرسوم تنفيذي رقم 98-170 20مايو 1998 يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج، عدد 34 1998/05/24.

المرسوم إلى أن الوزير المكلف بالمالية يحدد نسب هذه الأتاوى وكيفية تحصيلها، وفي سبيل ذلك صدر القرار المؤرخ في 02 أوت 1998 والذي يتضمن تطبيق هذه المادة.¹

بالإضافة إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي اعترفت لها المشرع بالاستقلال المالي وتمويل ميزانيتها من خلال التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية المحددة بموجب المادة 94 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وأيضا من خلال التعويضات التي تتلقاها اللجنة مقابل مصاريف أدائها للخدمة.² وكذلك الحال بالنسبة للجنة ضبط البريد والمواصلات التي تتكون مواردها من المكافآت المقدمة مقابل أداء الخدمات، الأتاوى ومساهمات المتعاملين.³ كما تعتبر من موارد لجنتي الضبط المنجمي الناتج المرتبط بنشاطها المتمثل في حصة من ناتج إتاوة الاستخراج... الخ.⁴ كما اعترف المشرع لمجلس المنافسة بالاستقلال المالي دون ذكر مصدره. وكذلك الحال بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه فهي تتمتع باستقلال مالي وتمول من مساهمات الصندوق الوطني للمياه الصالح للشرب، كما أن لها أملاك خاصة بها.

ثانيا: صلاحية وضع النظام الداخلي لسلطة الضبط.

يعتبر الفقه بأن إصدار النظام الداخلي مظهر من مظاهر استقلالية الوظيفة لسلطات الضبط. وعليه يمكن تقسيم سلطات الضبط بالنظر إلى هذه الصلاحية، إلى فئة تتمتع بصلاحية إصدار نظامها الداخلي حيث أنها تقوم بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه،⁵ وهي: سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلس المنافسة وينشره في النشرة الرسمية للمنافسة⁶، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه،

¹ 02 1998 يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم ومراقبة

عمليات البورصة، ج، ر، عدد 70 1998/09/20.

² 127 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب، مذكور سابقا .

³ 22 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكور سابقا .

⁴ المادتين 52 154 10-01

⁵ سليم سيهوب، مرجع سابق، ص 115.

⁶ 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج، ر، عدد 39

.2011/07/13

الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في ميدان المحروقات، الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وهناك الفئة الثانية التي لا تتمتع بسلطة إصدار أنظمتها الداخلية مثل الوكالتين الوطنيتين في المجال المنجمي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري.

فوضع سلطات الضبط لنظامها الداخلي بنفسها يعني الحياد التام والاستقلالية عن أي تدخل لأية سلطة وصائية ولو بطريقة غير مباشرة .

ثالثا: تمتع سلطات الضبط بالشخصية المعنوية.

لقد اعترف المشرع لمعظم سلطات الضبط بالشخصية المعنوية، نذكر من بينها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه،¹ مجلس المنافسة،² لجنة ضبط الكهرباء،³ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،⁴ لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،⁵ الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية،⁶ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،⁷ الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وكالتي المحروقات، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري.

1 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 الذي يحدد صلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، مذكور سابقا .
2 03-03 123
3 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ،مذكور سابقا. 112
4 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،مذكور سابقا. 10
5 04-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،مذكور سابقا. 12
6 المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في أول أبريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، 2004/04/04 20
7 المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-94 المؤرخ في أول أبريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج،ر، 20 2004/04/04.

إن المشرع بإصباغه الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة وظائفها وتعد استكمالاً لاستقلاليتها.¹

ويقصد بالشخصية المعنوية القدرة أو المكنة (capacité) على اكتساب الحقوق (droit) وتحمل الالتزامات (obligation).²

إن تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني، حيث تتمكن من القيام بنشاطها بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل المسؤولية.³

وينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية آثار قانونية وهي:

(1) أهلية التقاضي: يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق لرئيس سلطة الضبط في اللجوء إلى الجهات القضائية، وذلك بصفته مدعياً أو مدعى عليه بحسب الحالة،⁴ فأهلية التقاضي تجعل رئيس سلطة الضبط المستقلة هو صاحب الصفة في الخصومة ولا يلجأ إلى القضاء باسم الدولة أي ممثلاً لها، فعندما يكون للرئيس حق تمثيل سلطة الضبط أمام القضاء فإن ذلك يقوي على إظهار استقلاليتها الوظيفية.

(2) مسؤولية سلطات الضبط: من بين النتائج المترتبة دائماً على الشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة. أما إذا كانت سلطة مستقلة لا تتمتع

¹ بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة. دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23 و 24 2007. 171.

² بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ب، ط، 2004. 33.

³ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، ب، ط، ب. س. ن، ص 34.

⁴ شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و 24 2007. 71.

بالشخصية المعنوية فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة.¹
فطابع الاستقلالية الذي يميزها عن باقي السلطات لا يعفيها من المسؤولية.²
فالعبارة بقيام مسؤولية سلطات الضبط هو ضمان لاستقلالية هذه السلطات وكذا تحمل
هذه السلطات لالتزاماتها المادية دون تدخل الدولة، يجعلها بعيدة عن أي ضغط للسلطة
التنفيذية وفرض رقابة .

المطلب الثالث: دور سلطات الضبط الاقتصادي في حماية المستهلك.

باعتبار أن سلطات الضبط تمثل وجهاً جديداً لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي،
وذلك نظراً لتشعب هذا المجال وصعوبة التحكم فيه وبصفة كلية ومحكمة من قبل
الدولة، كان ظهور هذه السلطات الضبطية هو المخرج الوحيد الذي لجأت إليه الدولة
وذلك بإنشاء سلطات ضبط تحكم وتسير وتضبط مجال من مجالات النشاط الاقتصادي.

ولكون المستهلك هو المتضرر الكبير من تشعب النشاط الاقتصادي، وزيادة على
ذلك انسحاب الدولة منه، وبالتالي غياب الرقابة التي يتكئ عليها، وزوال حامي حقوقه
من تجاوزات المتدخلين والأعوان الاقتصاديين. لكن ما يلاحظ أن هذا التحول في ضبط
النشاط الاقتصادي كان مصاحباً له تحويل بعض السلطات التي كانت تحتكرها الدولة
وتبتغي بها حماية المستهلك، فحول المشرع لسلطات الضبط سلطة التنظيم والمراقبة وفرض
العقوبات وذلك حسب نوع السلطة الضابطة ومجالها.

و استخلاص دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال حماية المستهلك يتأتى من
خلال الغوص في الصلاحيات والسلطات المخولة لهذه السلطة الإدارية المستقلة لمعرفة
مدى توفير حماية إضافية للمستهلك من خلال قيامها بوظائفها.

¹ ارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق
بودواو، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، السنة الجامعية 2006-2007 40.

² Debaet Emilie, " les autorités administratives indépendantes et le principe démocratique : recherches sur le
concept d'"indépendance", www.juridicas.unam.mx/wccl/ponencias, p.8.

وتتنوع السلطات المخولة لهيئات الضبط المستقلة بين سلطة الرقابة (الفرع الأول) وسلطة التنظيم (الفرع الثاني) وسلطة فرض عقوبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطة الرقابة.

إن الرقابة التي تتمتع بها سلطات الضبط في مجال المنافسة - على وجه الخصوص - هي رقابة قبلية أو وقائية بالدرجة الأولى، بمعنى أنها تسعى من خلالها إلى ضبط السوق المعني وتوجيه التوصيات لمختلف المتعاملين فيه¹، ولتوفير حماية للاقتصاد الوطني من جهة، وللمستهلك من جهة أخرى.

حيث استقرت أغلب التشريعات على إسناد سلطة الرقابة إلى السلطات الإدارية المستقلة، ولتحقيق هذه الغاية يستلزم الأمر رقابة معمقة لاحترام القوانين والأنظمة.² هذا من الناحية المادية، أما من الناحية العضوية فقد أوكل لها المشرع نظاماً رقابياً دائماً يشمل كل الفاعلين في السوق من متعاملين ومستهلكين والعلاقة البيئية التي تجمعهم.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تعريف سلطة الرقابة (أولاً) وإلى وسائل ممارسة سلطات الضبط لهذه الرقابة (ثانياً).

أولاً: تعريف الرقابة.

الرقابة هي حق سلطات الضبط في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في إطار التحقيقات الاقتصادية التي تؤديها وذلك دون أن تفرض الإدارة الطابع السري للوثائق التي تملكها، حيث يرى الفقه الفرنسي أن سلطة الرقابة تمثل السلطة الأكثر أهمية من ضمن الوسائل التي تملكها سلطات الضبط، حيث أنها تمارس رقابة على أرض الواقع تمكنها من

¹ بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، 123.

² حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 99.

جمع المعلومات وأدلة الإثبات والإقناع كما يمكنها الحصول على شهادات تسمح لها بالتدخل في قضية معينة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتعرض لتعريف سلطة الرقابة، لكن ما يهمنا هو أن الاعتراف التشريعي بسلطة الرقابة لسلطات الضبط في ظل اقتصاد السوق يهدف إلى:

- التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في قطاعات المرافق العامة الشبكية المفتوحة على المنافسة.

- التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة (وضعيات احتكارية، وضعيات الهيمنة، التجميعات الاقتصادية).

- ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المؤطرة للقطاع.

- حماية النظام العام الاقتصادي.²

و التحقيقات التي تقوم بها سلطات الضبط يقسمها الفقه إلى تحقيقات قسرية وتحقيقات غير قسرية، هذه الأخيرة تتمثل في الدخول إلى محلات مؤسسة معينة وفحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات.³ أما التحقيقات القسرية فهي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية والتي لا تتوقف عند المعاينة لكن تتعدى إلى البحث عن المخالفات، فهذه التحقيقات تشمل التفتيش والحجز.⁴

ثانيا: وسائل ممارسة سلطات الضبط لسلطة الرقابة.

وتنقسم هذه الوسائل إلى رقابة على الالتحاق بالمهنة، ورقابة السوق بحد ذاته.

¹ حدري سمير، المرجع السابق، ص 99.
² بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، 161.
³ : 55 10-01 2/37 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق بورصة القيم المنقولة، المواد من 147 01-02 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز، المادة 57 03-2000 المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية، المادة 108 109 11-03
⁴ 51 03-03 121 126 03-2000 السلكية واللاسلكية.

1) الرقابة على الالتحاق بالمهنة: وهو ما خوله المشرع لبعض سلطات الضبط بغرض التحقق من توفر الشروط المطلوبة واحترام المعايير القانونية وذلك بهدف إعطاء الترخيص أو الاعتماد لمؤسسة ما لممارسة نشاط معين. ففي إطار النشاط البنكي و المصرفي فإن مجلس النقد والقرض هو الذي يمارس رقابة مسبقة لشروط ممارسة المهنة المصرفية، ذلك بغية إعطاء الرخصة لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية. أما في مجال البورصة، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تمارس رقابة على الالتحاق بسوق القيم المنقولة، وكذا رقابة على الالتحاق بمهنة الوسط، ففي الحالة الأولى الشركات التي تصنع قيما منقولة ملزمة بوضع مذكرة إعلامية للجمهور، حيث يؤشر على هذه المذكرة في حالة القبول بإصدار قيم منقولة والموافقة على تداولها في البورصة.¹ أما في حالة الالتحاق بمهنة الوسطاء فإن اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة تقديرية في قبول الاعتماد وكذا التحقيق من توفر شروط منح هذا الاعتماد. وأما في مجال إنتاج الكهرباء فإن سلطة ضبط الكهرباء تحقق في مدى توفر القدرات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية، واحترام قواعد حماية البيئة.² أما في المجال المنجمي فإن نشاطات الاستغلال والاستكشاف تمارس بعد الحصول على ترخيص من الوكالة الوطنية لممتلكات المنجمية.

2) مراقبة السوق: وتكون على أوجه عدة.

- رقابة المطابقة مع القوانين والتنظيمات: حيث تراقب كل سلطة ضبط على أرض الواقع مدى احترام القوانين والتنظيمات المنظمة للنشاط من قبل المؤسسات والأشخاص الممارسين لنفس النشاط.
- رقابة احترام أخلاقيات المهنة: ففي النشاط البنكي نص المشرع على جملة من الموانع التي تمنع الأشخاص من ممارسة النشاط البنكي، كما اشترط المشرع شروط ايجابية يجب توفرها في المسيرين.

¹ المادتين 41 و 42 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مذكور سابقاً.
² 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الانابيب، مذكور سابقاً.

أما في مجال مراقبة عمليات البورصة فإن سلطة الضبط تقوم بتحديد أخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها ضمن لائحة، وتسهر على احترامها.¹ كما تسهر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار ممارسة مهمة حماية الادخار، على ضمان الشفافية في السوق وتحقيق المساواة في المعاملة بين المساهمين، كما تراقب سوق القيم المنقولة لتحقيق السير الحسن للمعاملات القائمة على مستواها.

ما يستخلص من هذا، أن سلطات الضبط تسهم بشكل كبير في توفير حماية إضافية للمستهلك، من خلال هذه الصلاحية المتمثلة في الرقابة فإن ممارسة هذه الأخيرة للاتحاق بمهنة ما توفر نوعاً من الشفافية والمصدقية لنوعية المؤسسات التي تقدم سلع وخدمات للمستهلك و بالتالي الاطمئنان أكثر على احترام هذه المؤسسات أو المتعاملين للرجبة المشروعة للمستهلك.

أما ممارسة هذه الرقابة داخل السوق فإنها تضمن أحداث التوازن وضبط الاختلافات التي قد تضر بدرجة أولى بصحة وسلامة المستهلك.²

الفرع الثاني: السلطة التنظيمية لسلطات الضبط.

بعد أن كان احتكار السلطة التنظيمية من قبل السلطة الإدارية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، وبعد أن أظهرت هذه الأساليب التقليدية عجزها في تطوير بعض القطاعات الحساسة، فما كان من المشرع إلا التدخل ووضع استثناء على القاعدة العامة، بمنحه بعضاً من السلطة التنظيمية لهيئات أخرى، كالسلطة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي.

¹ بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 166.

² حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 24 2007 72.

وإن كان المشرع لم يعترف لبعض السلطات الإدارية المستقلة بممارستها الاختصاص التنظيمي، إلا أنه وبالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً، يتأكد أنها تشترك نوعاً ما فيه.¹

وعلى هذا الأساس فإن دراسة السلطة التنظيمية لسلطات الضبط تكون على وجهين؛ الوجه الأول يتمثل في ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المساهمة (أولاً)، أما الوجه الثاني فيكون في سلطة القرار الفردي (ثانياً).

أولاً: السلطة التنظيمية عن طريق المساهمة.

وتكون من خلال إبداء الملاحظات والآراء والتوصيات التي تتيح لها تحديد توجيهات في القطاع الخاص بها، فتسهم بذلك وبطريقة أصلية في إعداد القوانين. ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 13 من القانون رقم 03-2000 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتي تشير إلى أنه يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. كما تنص نفس المادة على أنه لسلطة ضبط البريد إبداء الرأي في جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات، وكذا تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها، ووصل الأمر إلى حد المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أما في مجال الكهرباء والغاز فتقوم لجنة الضبط بالسهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين.² كما تضطلع

¹ Zouaimia.Rachid." les Autorités Administratives Indépendantes Et La Régulation économique Algérie"OP.P74.

² 01-2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب،مذكور .

اللجنة بمهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بنشاطها، والإسهام في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، وكذا إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات.¹

كما تسهم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في السلطة التنظيمية من خلال اتخاذ و/أو طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية، وكذا إبداء رأيها حول كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكل دواء جديد، وكذا إبداء رأيها في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسيّر مجال الصيدلة.²

أما في مجال المنافسة فإن مجلس المنافسة حسب المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك، كما يمكن أن تستشير الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين في مجال المنافسة، كما أشارت المادة 36 من نفس القانون حسب تعديل 2008 أن مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما، إلى قيود من ناحية الكم، أو وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، وكذا فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، ومنه فإن المشرع جاء بقائمة تتضمن بعض الأهداف التي يمكن أن تتضمنها النصوص التنظيمية والتي من شأنها المساس بالمنافسة، ويلاحظ أن هذه القائمة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر.³

¹ المادتين 114 و 115 01-2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب، المذكور سابقاً.
² 04/173 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مذكور سابقاً.
³ قاية صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000 . 121

كما تم الاعتراف أيضا للجنة الإشراف على التأمينات بإسهامها في الاختصاص التنظيمي عن طريق سلطة الاقتراح بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.¹

ثانيا: السلطة التنظيمية عن طريق القرار الفردي.

تتدخل معظم سلطات الضبط بصفة مسبقة، ويأخذ هذا التدخل شكل قرارات فردية تتضمن رخص و اعتمادات للمتعاملين للدخول في السوق، وتفويض صلاحية إصدار الترخيصات للدخول للسوق لسلطات الضبط عاملا هاما في التحرير الاقتصادي.²

ولعل أبرز مثال لممارسة السلطة التنظيمية عن طريق القرار الفردي زيادة على منح الإعتمادات والتراخيص هي سلطة إصدار الأنظمة التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض في سبيل تنظيم النشاط البنكي، وكذا سلطة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إصدار تقنيات. فمجلس النقد والقرض في سبيل إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وكذا فتح مكاتب لتمثيل البنوك الأجنبية، يصدر قرارات فردية تتمثل في إعطاء رخصة لمزاولة النشاط البنكي وكذا منح الاعتماد. أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فإنها في سبيل اعتماد الوسطاء واعتماد شركات الاستثمار ذات الرأسمال المحدد والمتغير فإنها تصدر اعتماداً. أما سلطة ضبط البريد والمواصلات فإنها في سبيل استغلال، إنشاء و/استغلال الشبكات العمومية للاتصالات تصدر رخصة، ترخيص، تصريح بسيط، اعتماد.³ أما لجنة ضبط الغاز والكهرباء وفي سبيل إنتاج الكهرباء وقبول الوكيل التجاري للغاز والكهرباء فإنها تصدر رخصة. أما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وفي سبيل ممارسة نشاطات الاستكشاف، التقيب والاستغلال فإنها تصدر رخصة تقيب منجمي وترخيص استكشاف منجمي

1 2008/04/09 الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد 20

التنفيذي رقم 08-113

2008/04/13

² بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 148 .

³ 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللا سلوكية، مذكور سابقا .

01/64 40 39

و ترخيص استغلال منجمي صغيرا أو متوسطا.¹ أما الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري فإنها وفي سبيل استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية فإنها تسلم تأشيرة، كما يتجلى القرار الفردي لديها في إمكانية توقيف كل اختبار أو إنتاج أو تحضير أو استيراد أو استغلال أو توزيع أو توضيب أو حفظ أو وضع في السوق أي منتج قد يشكل خطرا على الصحة البشرية.²

وتجدر الإشارة أن جميع هذه القرارات الفردية التي تصدرها سلطات الضبط الاقتصادي ومهما اختلف شكلها، فإنها تعتبر قرارات فردية مؤثرة في ضبط السوق ولها أهمية كبيرة في حماية المستهلك، كما أن هذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

الفرع الثالث: السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي.

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات ذات طابع جزئي، من بينها ما أقر به المشرع في إطار قانون النقد والقرض للجنة المصرفية التي تقوم بتوقيع الجزاء بعدة وسائل إجرائية، حيث يمكنها القيام بالإجراءات الأولية الوقائية المتمثلة في التحذير وإتاحة الفرصة لتقديم التفسيرات بسبب الإخلال بحسن سير المهنة.³ كما يمكنها أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية لاتخاذ أي تدبير لإعادة التوازن المالي، كما يمكنها توقيع عقوبات أشد في حالة عدم الانصياع إلى أوامر اللجنة وإلى التحذير، تتمثل هذه العقوبات في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، إنهاء مهام شخص، سحب الاعتماد، إضافة إلى ذلك بإمكان اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلاً أو زيادةً على هذه العقوبات بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى.⁴

1	73	10-01 يتضمن قانون المناجم ، مذكور سابقا .
2	07	13-08 05-85 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها ، مذكور سابقا.
3	111	11-03
4	114	11-03

كما توقع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة عقوبات أولية تتعلق بالإنذار والتوبيخ أو عقوبات أخرى تمس بالنشاط المهني تصل إلى حد حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً أو سحب الاعتماد، إضافة إلى عقوبات مالية تكميلية.¹

أما لجنة ضبط قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية فتدور اختصاصاتها القمعية في الإعذار كإجراء أولي في حالة عدم احترام المستفيد للشروط المحددة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية، أو سحب الرخصة المتعلقة بممارسة النشاط إذا لم يتم احترام الآجال المحددة في دفتر الشروط المتعلق برخصة الشروع في إقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو التعليق الفوري للرخصة وفق المادتين 35، 36 من القانون رقم 2000-03.

كما تملك الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمة إمكانية تعليق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية على صاحبها، ويمكن أيضاً أن تقوم بسحب السند المنجمي (المادة 01/91 والمادة 01/153 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم). أما بالنسبة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة فتملك سلطة تعليق النشاط المنجمي لمدة شهرين وذلك بعد شهر من إعدار صاحب السند أو مستأجره للامتثال للالتزامات، وبعد انقضاء مدة شهرين إذا لم يتخذ حائز السند أو مستأجره أي من التدابير المحددة، ترسل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية إلى رئيس إدارتها ملفاً يتضمن اقتراح سحب السند المنجمي.² وسلطة سحب السند المنجمي لا تملكها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لوحدها، بل يملك كذلك الوزير المكلف بالمناجم حق اقتراح على مجلس الحكومة ملف سحب السند المنجمي لما يتعلق الأمر بامتياز منجمي ليتم ذلك بمرسوم تنفيذي.³

¹ 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مذكور سابقاً.
² المادتين 39 40 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65
2002/02/06 يحدد كيفية منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج.ر. عدد
11 2002/02/13
³ عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 40.

وتقوم كذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز بتوقيع بعض العقوبات ومنها السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو النهائي لرخصة الاستغلال، أو مباشرة بعض التدابير التحفظية كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع إمكانية توقيع العقوبات المالية كتعويضات تدفع للمستهلكين.

كما يعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) كما يعاقب بغرامة قدها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي أسهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم هذا الممارسات. كما يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وفي الآجال المحددة، إن لم يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير. وبغرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم المعلومات المطلوبة منها خاطئة أو غير كاملة أو تنهون في تقديمها. وفي حالة التأخر يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.¹ كما يمكن لمجلس المنافسة توقيع عقوبة نشر وتعليق القرار أو توزيعه وذلك على عاتق الشخص المخالف.²

أخيرا، إن دراسة هذه العقوبات تبين أن الهيئات الإدارية المستقلة تملك إمكانية تقدير كبيرة، فغالبية هذه الهيئات يمكن أن توجه أوامر أو إعدارات وليس الغرض هنا هو العقاب، وبعد ذلك تتدخل عن طريق تسليط العقوبات إذا لم يستجب العون الاقتصادي لهذه الإجراءات وذلك بالإنداز أو التوبيخ أو إنزال عقوبات مالية أو ماسة بالنشاط المهني.

إن هذا يكشف عن التدرج في العقاب ويستجيب لفكرة الضبط الاقتصادي، فالإنداز والأمر غرضهما تصحيح تصرفات العون وياحترامهما يتفادى العقوبات.

1 03-03 59 56
2 03-03 03/45

الخطبة

خاتمة

جاء هذا البحث الموسوم "بالضبط الاقتصادي وحماية المستهلك" على شكل دراسة تحليلية على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 وكذا مجموعة القوانين ذات الصلة بموضوع حماية المستهلك، و المراسيم التنفيذية لهذه القوانين، و من خلال معظم النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي والمحددة لاختصاصاتها وتركيباتها وهذا بغية البحث عن الإضافة النوعية التي تقدمها سلطات الضبط الاقتصادي أو ما يعرف بالهيئات الإدارية المستقلة في مجال حماية المستهلك.

وعليه فإن الضبط الاقتصادي يقصد به السياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين في سوق ما من طرف هيئات عامة ويعرف كذلك بأنه مجموعة القواعد التي تنظم التصرفات والتنسيق بين الفضاءات الاقتصادية للحفاظ على المصالح المشروعة للأشخاص المعنيين بقطاع اقتصادي معين حيث أصبح دور الدولة الضابطة في المجال الاقتصادي محصورا في الإشراف على النشاط الاقتصادي بفرض القواعد التي تحكمه والتخفيف من الأزمات التي تواجهه والتحكيم بين مختلف المتدخلين والفاعلين في القطاع والتنسيق بين تدخلاتهم ومصالحهم المتعارضة مع المحافظة على استقرار التوازنات الكبرى فيه بشكل عام، وعرفه المشرع الجزائري ضمن قانون المنافسة بموجب تعديل سنة 2008 بأنه كل إجراء أياً كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق، و حرية المنافسة و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها، حيث ينفذ الضبط الاقتصادي بشقيه الإداري العادي والحديث؛ من خلال الدولة عبر أجهزتها التقليدية التابعة لها والموضوعة إما تحت وصاية السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية بالنسبة للشق الأول، ويمارس من طرف هيئات تدعى بسلطات الضبط الاقتصادي أو كما يسميها البعض الهيئات الإدارية المستقلة بالنسبة للشق الثاني.

حيث يتميز الضبط الاقتصادي الحديث بخاصيتين هما: الحياد والموضوعية من خلال وظيفة السلطات الضبطية، وتوفير حماية أكثر فعالية من خلال احتواء سلطات الضبط على خبراء ومهنيين تقلل نسبة الخطأ في معالجة المسائل العالقة.

حيث نجد أن الضبط الاقتصادي نشأ على أنقاض نظرية الدولة الراعية التي تتادي بتدخل الدولة الكلي بغية معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وكذا الدولة الوطنية التي حققت تطورا ملحوظا التي حاولت التوفيق بين حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية من جهة بين عجز ميزانية الدولة من جهة أخرى، لتصل الأفكار إلى نظرية التقنين التي تحدد دور الدولة في وضع تشريعات ومعالجة الخلل القائم جراء حرية المنافسة، وصولا إلى نظرية الضبط وهو الوجه الجديد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي هذا في القانون المقارن، أما في القانون الجزائري فإن فكرة الضبط الاقتصادي ظهرت في أوائل التسعينات وذلك بتبني الدولة لاقتصاد السوق، ومنتشأت أول سلطة إدارية مستقلة تمثل في المجلس الأعلى للإعلام.

ونتيجة لظهور منتجات وسلع جديدة أسهمت في تطوير حياة الإنسان و في مقابل ذلك ظهرت في ظلها بعض الأضرار المتفاوتة الخطورة، نادى البعض بضرورة حماية المستهلك، حيث اختلف الفقهاء في تعريف المستهلك بين مضيّق لمفهومه ليشمل الشخص العادي الذي يقتني أغراض لاستعماله الشخصي أو العائلي، وبين موسّع لمفهومه ليمتد حتى إلى الاستعمال المهني والشخصي معا، أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريفه ضمن القانون القديم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك، أما في القانون الجديد 09-03 فتطرق إلى ذلك مجمعا بين المفهوم الواسع والضيق فاعتبر المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو بالمجان سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

ما تجدر الإشارة إليه هو أنه قد تم التطرق في هذا البحث إلى وجود نوعين من الضبط الاقتصادي، الأول الذي يمكن الاصطلاح عليه بالعادي باعتبار أن الدولة تقوم به عن طريق أجهزتها التقليدية المركزية واللامركزية تهدف من خلاله إلى ضبط مختلف المجالات

حسب نوع وصلاحيه كل مؤسسة وطنية بدءا من الوزارات وكذا الهيئات المركزية وصولا إلى المديریات الجهوية و الولائية وكذا مختلف المؤسسات والمراكز التابعة للدولة والتي تسعى لضبط السوق و مراعاة مدى احترام القوانين وتوفر السلع والخدمات على السلامة و الأمن والرغبة المشروعة للمستهلك، ويدخل ضمن هذا الضبط العادي كذلك الجهاز القضائي الذي له دور كبير في حماية المستهلك من خلال توقيع الجزاءات على المخالفين للتشريعات والتنظيمات وكذا إنصاف المضرورين جراء الأعمال غير المشروعة سواء كانت غشا أو تضليلا أو احتكارا، كما تضمن الضبط العادي جمعيات حماية المستهلك والتي لها الدور البارز في توعية وتنقيف وتكوين المستهلك ليستطيع تمييز السلع والخدمات المطابقة للمواصفات القانونية عن غيرها. وتمثيله إن اقتضى الأمر سواء أمام الهيئات الإدارية والقضائية بغية تحصي حقوقه.

أما الضبط الاقتصادي الثاني فهو يتمثل في سلطات الضبط أو الهيئات الإدارية المستقلة باعتبارها وجها جديدا لتدخل الدولة في تسيير مختلف القطاعات حيث أثبتت هذه السلطات نجاعة كبيرة في توفير حماية جديدة وقوية للمستهلك، ووفرت نوعا من الديمقراطية في معالجة المسائل بكل حياد و بدون محسوبية من خلال التركيبة المختلطة لهذه الهيئات وكذا القرارات الصادرة عنها بسبب آراء المهنيين والخبراء المتواجدين ضمن تركيبتها وهو ما كان يبحث عنه المستهلك.

حيث بوجود سلطات ضبطية تخص كل قطاع تجعل هذا السلطة تعالج المسائل العالقة بكل خبرة وشفافية، كما تجنب المستهلك تعقيد الإجراءات وإطالة الوقت، غير أن هذا لا يعني عدم وجود بعض الملاحظات والاقتراحات التي قد تكون جديرة بإزالة بعض النقص والغموض في عمل هذه السلطات أو الهيئات المستقلة ندرجها **كتوصيات** ولعل أبرزها:

- ضرورة إخضاع سلطات الضبط للرقابة السياسية من خلال مثل المكلفين بإدارتها أمام البرلمان للمسألة والنقاش.

- منح استقلالية أكبر لسلطات الضبط تمكنها من وضع نظامها الداخلي بنفسها واختيار رئيسها بنفسها كذلك.

- ضرورة البحث عن سبيل لتحويل تمويل هذه السلطات خارج ميزانية الدولة وهذا لضمان الحياد.

- تدعيم جميع السلطات الضبطية بأعضاء الجهاز القضائي.

- العمل على تفعيل دور كل من مجلس المنافسة والمجلس الوطني لحماية المستهلكين تماشياً مع ما هو منصوص عليه في القوانين المنظمة لكليهما.

من خلال الدراسة التفصيلية للبحث يتضح أن الضبط الاقتصادي بشقيه العادي و الحديث أثار وسهل طريق المستهلك البسيط في سبيل معرفة حقوقه وكيفية حمايته وسهل له ذلك، وإن الهيئات الإدارية المستقلة حملت من خلال إطارها التشريعي والتنظيمي جملة من الأساليب التي توفر الحماية الإضافية التي يبتغيها المستهلك، غير أن هذا لا يعني الإلغاء الكلي للدور الكبير الذي تقدمه الدولة في سبيل حماية المستهلك باعتبارها السند الأول له، بل يتماشى دور الهيئات الإدارية المستقلة وعمل الدولة التقليدي معاً بغية تكوين الدور الحمائي للمستهلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- الكتب

(أ)- الكتب باللغة العربية :

- 1- د.السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعية، بدون دار نشر، ب.ط، سنة 2003.
- 2- القاضي غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال و المؤسسات التجارية و المخالفات المصرفية والضريبية و الجمركية و جميع جرائم التجار، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، سنة 2004.
- 3- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.ط، 2004.
- 4- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، ب.ط، ب. س.ن.
- 5- سوزان يوكس.فيل إيقانز، ترجمة ميشيل دانو، المنافسة والتنمية، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 01، 2010.

- 6- د. عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة) ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة، ب.ط، سنة 2010.
- 7- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر، الإثبات، الآثار) ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ب- ط، 2004.
- 8- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ب.ط، ب.س.ن.
- 9- كريم بن سخرية ، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009). ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ب.ط، سنة 2003.
- 10- د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، مصر سنة 2006.
- 11- د. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط3 ، سنة 1990.
- 12- موسى بودهان، النظام القانوني للتقييس دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ب.ط، سنة 2011.
- 13- وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري دار بلقيس الجزائر ، 2011 .

(ب) - الكتب باللغة الفرنسية

1-Mr RACHID ZOUAINIA , LES AUTORITES ADMINISTRATIVE INDEPENDANTES ET LA REGULATION ECONOMIQUE EN ALGERIE , HOUMA ALGER , 2005.

2-Mr RACHID ZOUAINIA LES INSTRUMENTS JURIDIQUES DE LA REGULATION ECONOMIQUE EN ALGERIE , BELEKISE

ALGER , 2012

3-rachid zouaimia, "droit de la régulation économique", Berti éditions, alger,2006 .

4-Bertrand .B " Droit Public De La Régulation économique" Presse De Sciences Politique . Dalloz.Paris.2004

(2) - الرسائل والمذكرات :

(1) - الرسائل والمذكرات باللغة العربية :

1- الرسائل الجامعية:

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ،تاريخ المناقشة 2012/12/06

2- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق -حالة الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر ،السنة الجامعية ،2005-2006.

3- عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية ،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود ومالية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،السنة الجامعية2004-2005.

2- المذكرات الجامعية:

1- أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2011.

- 2- اعراب احمد ، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق بودواو ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس السنة الجامعية 2006-2007.
- 3- أغامير مصطفى، الالتزام بالضمان والمطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006/2007.
- 4- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري - دعوى المنافسة غير المشروعة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2004.
- 5- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، سنة 2001.
- 6- باية فتيحة ، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقہ الإسلامي -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإفريقية العقيد احمد دراية أدرار ، السنة الجامعية 2005-2006.
- 7- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007.
- 8- بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2012/07/12.
- 9- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005.

- 10-** بوروية ربیعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
- 11-** بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008.
- 12-** جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق -بن عكنون ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2001/2002.
- 13-** جرعود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009.
- 14-** حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2005-2006
- 15-** حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2009-2010.
- 16-** ديب نذيرة ، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو السنة الجامعية 2009-2010.

17- زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،تاريخ المناقشة 2011/04/14.

18- سلطان عمار، الطبعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011.

19- سليم سيهوب، سلطة الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2008\2009.

20- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية2004-2005.

21- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ،دفعة 2012.

22- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري يتيزي وزو،السنة الجامعية 2004-2005

23- غدوشي نعيمة ، حماية المستهلك الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/09/27.

24- فتوس خدوجة ،الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،تاريخ المناقشة28جوان2010.

- 25- فهمه ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003
- 26- قابة صورية ، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.
- 27- قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات انموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2009-2010.
- 28- لحراري (شالح) ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2012/02/29.
- 29- لطاش نجية ، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر السنة الجامعية 2003-2004.
- 30- مامش نادية ،مسؤولية المنتج،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2012/01/16.
- 31- مبروك ساسي،الحماية الجنائية للمستهلك،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010/2011.
- 32- موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2011/05/10.

33- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 06/95 والامر 03/03
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال جامعة مولود معمري ، تيزي
وزو ، السنة الجامعية 2003-2004.

34- نجاح ميدني، "آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي"، مذكرة مقدمة لنيل
درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،باتنة
،السنة الجامعية 2007-2008.

35- نوبال لزهري ، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر ،مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في القانون الاداري ، فرع الادارة العامة واقليمية القانون ، جامعة منتوري
، قسنطينة ،السنة الجامعية 2011-2012.

(2) المقالات والمدخلات.

أ- المقالات العلمية بالعربية.

1- بقدار كمال، السياسة الاستهلاكية وتأثيرها على البيئة التجارية، مجلة البحوث
العلمية في التشريعات البيئية ،جامعة ابن خلدون -تيارت-، العدد التجريبي سبتمبر 2011.

2- بن عنتر ليلي ، جمعيات حماية المستهلك موجودة أو تحتاج إلى الوجود، المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الر حمن ميرة بجاية ، عدد 02/2010.

3- بولنوار عبد الرزاق،"المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الإستهلاكية -
دراسة مقارنة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي."مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد الأول
جوان 2009.

- 4- أ.خرشي الهام ، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة"النموذج الفرنسي"، مقالة منشورة في مجلة دراسات قانونية ،دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ،الجزائر ،العدد 09 نوفمبر 2010.
- 5- أ.دليلة مباركي، جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار،العدد الثامن ماي 2006.
- 6- أ.ساوس خيرة -أ.بوكعبان العربي،حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثامن جانفي2013.
- 7- سفاش ساسي، "التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك"،مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق ،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،عدد خاص ،أبريل2005.
- 8- د.سي يوسف زاهية حورية ، حماية المستهلك مدنياً من الإعلان التجاري الكاذب او المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، عدد04/2010.
- 9- شبة سفيان ، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع/ جانفي 2011.
- 10- د .صبايحي ربيعة ،حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،العدد 02،سنة 2009.
- 11- د.عبد الله مولة،التحكم في التبادل الحر والتنمية:من الدولة الراعية الى الدولة التنموية، مقالة منشورة في مجلة التواصل، جامعة عنابة ،عدد24جوان2009.
- 12- د.عبد النور بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12 جوان2008.

- 13-** عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة:مآل مبدأ الفصل بين السلطات ،مجلة الاجتهاد القضائي ،تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،عدد04،سنة2008.
- 14-** علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مجلة القانون الاقتصادي و البيئية، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة ،جامعة وهران، العدد 01 جوان 2008.
- 15-** غمري . أ ع ، مبدأ الرغبة المشروعة للمستهلك في قانون 89-02 و أثرها على قيام مسؤولية المحترف، مجلة القانون الاقتصادي و البيئية ، جامعة وهران، العدد01 جوان 2008.
- 16-** فتات فوزي،"دور الجمعيات في حماية المستهلك في الجزائر ،مجلة الحقيقة،جامعة أدرار،العدد السابع،ديسمبر2005.
- 17-** د.محمد بودالي"تطور حركة حماية المستهلك"،مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق،جامعة جيلالي ليابس ،سيدس بلعباس،عدد خاص،أبريل 2005.
- 18-** محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 24 لسنة 2002.
- 19-** منى بن لطرش ،السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي :وجه جديد لدور الدولة ،مجلة إدارة ،عدد 2002/24.
- 20-** ناصر لباد،السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة ،عدد21،2001.
- 21-** هامل الهواري ، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس - ، عدد خاص - ابريل -2005.

22- ونادي رشيد ، آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر -بسكرة،العدد التاسع ،جوان 2011.

23- يوسف شندي،المفهوم القانوني للمستهلك،دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة،كلية القانون،العدد الرابع والأربعون- أكتوبر 2010.

ب- المقالات بالفرنسية:

- 1- Debaet Emilie, " les autorités administratives indépendantes et le principe démocratique : recherches sur le concept d'"indépendance" , www.juridicas.unam. mx/ wccl/ ponencias.
- 2- Jacques Chevallier,La Régulation Juridique En question ,La Revue,Droit Et Société N°49/2001. http//www.Redes. MSH.Paris.fr,.
- 3- FRISON-ROCHE(Marie -Anne),"Définition Du Droit De La Régulation ",Dalloz,N°2,2004

ت- المداخلات:

- 1- د،إقلولي/أولد رابح صافية ،مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، الملتقى الوطني حول"السلطات الادارية المستقلة في الجزائر"،كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.
- 2- أ.القروي بشير سرحان،"جمعيات حماية المستهلك في الجزائر ودورها في تفعيل الحماية القانونية للمستهلك"، الملتقى الوطني حول:"المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون"، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يومي 05 و06 ديسمبر 2012.

3- آيت وازو زابنة ،دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة :في شرعية سلطات الضبط المستقلة ،الملتقى الوطني حول:"سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي "، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،يومي 23 و24ماي 2007.

4- بن زبطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة .دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، الملتقى الوطني حول:"سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي "،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23 و24ماي 2007.

5- بوكحنون عبد المجيد،"تكيف المنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية المستهلك"، يوم دراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري ،الأوراسي، يوم 11أفريل 2007.

6- بوكحنون عبد المجيد، "مداخلة حول ضبط السوق وإشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية"، وزارة التجارة ، غيرمنشورة، فيفري 2011.

7- حافظي سعاد، دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك، الملتقى الوطني "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

8- د.حداد العيد،الحماية الدولية للمستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني "المنافسة وحماية المستهلك"كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009.

9- أ.حدري سمير، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول"المنافسة وحماية المستهلك"،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،يومي 17 و18نوفمبر 2009.

- 10-** حسين نواره ،الابعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي ،الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي" ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007
- 11-** راشدي سعيدة ،مفهوم السلطات الادارية المستقلة ،الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي" ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية يومي 23 و24ماي 2007.
- 12-** د.زرقي العربي، دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك في الجزائر، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك." كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف يومي 05-06 ديسمبر 2012.
- 13-** أ.سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 افريل 2008.
- 14-** سماتي الطيب، حماية رضا المستهلك في عقد البيع، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك" جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،يومي 05 و 06 ديسمبر 2012.
- 15-** سماعين فاطيمة ،"تطور حركة حماية المستهلك في مختلف التشريعات-دراسة مقارنة."مجموعة أعمال الملتقى الوطني الخامس،"أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك"،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012.
- 16-** شيخ ناجية ،المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي" ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007.

- 17-** د.صبايحي ربيعة، الرقابة الإدارية والقضائية كآلية لاسترجاع التوازن العقدي بين المتدخل و المستهلك، الملتقى الوطني الخامس، " أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك"، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012.
- 18-** طحطاح علال - بعقر الطاهر، مفهوم المستهلك ،الملتقى الوطني حول " المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون " كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة يومي 06/05 ديسمبر 2012.
- 19-** عباسي سهام، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري ،الملتقى الوطني حول"السلطات الادارية المستقلة في الجزائر ،كلية الحقوق،جامعة08ماي1945،قالمة ،يومي13و14نوفمبر2012.
- 20-** عبدالمجيد طيبي، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول"حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة ،بجاية يومي17-18نوفمبر2009.
- 21-** د. عمروخليل-ا.قاسم حكيم،"هيئات الرقابة الإدارية في مجال حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الخامس."أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك ."كلية الحقوق ،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،يومي 05-06ديسمبر 2012.
- 22-** عيساوي عز الدين ،الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور ،الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007.
- 23-** فارة سماح، إشكالية السلطات الإدارية المستقلة، قضية إدارية متخصصة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.

24- د.كسال سامية ،مدى شرعية السلطات الادارية المستقلة ،الملتقى الوطني حول "السلطات الادارية المستقلة في الجزائر"،كلية الحقوق ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،يومي13و14نوفمبر2012.

25- ليندة عبد الله، المستهلك والمهني ، مفهومان متباينان ، الملتقى الوطني " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، معهد العلوم القانونية والإدارية – المركز الجامعي بالوادي- 13و14 أفريل 2008.

26- أ.معزوزي نوال، دور جمعيات حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول:"المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون"، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يومي05 و 06 ديسمبر2012.

27- د.منية خليفي،-د عيسى دراجي،"الخداع التسويقي وأثره على سلوك المستهلك في الوطن العربي" مجموعة أعمال الملتقى الوطني "المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون"، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يومي 05-06 ديسمبر2012.

(4) التقارير باللغة العربية:

1- خالد محمد السباتين، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، حزيران 2002.

(5) التقارير باللغة الفرنسية:

1- Institution administratives ,les autorités administratives indépendantes, Fiche N°15,la gazette,fr.

(6) النصوص التشريعية والتنظيمية

* دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28/11/1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07/12/1996، ج.ر، العدد 76 مؤرخة في 08/12/1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002، ج.ر،

العدد 25 مؤرخة 2002/04/14، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر، العدد 63 مؤرخة في 2008/11/16.

أ- النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 02 مؤرخة في 2012/01/15.

2 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج.ر، عدد 48/1966.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 49 مؤرخة في 11/06/1966.

4 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم (ج.ر العدد 78، المؤرخة في: 13/05/1975).

5 - قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 61 مؤرخة في 23/08/1998.

6- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 08 مؤرخة في 17/02/1985.

7- القانون رقم 88. 01 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. عدد 2 لسنة 1988.

8 - القانون رقم 88. 02 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتعلق بالتخطيط ج.ر عدد 02 لسنة 1988

9- القانون رقم 89-02 المؤرخ في: 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) (ج.ر العدد 06، المؤرخة في: 08/02/1989).

10- قانون رقم **90-07** المؤرخ في 10 يناير 1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 14 مؤرخة في 1990/04/04. (الملغى)

11- قانون رقم **90-10** المؤرخ في 14/04/1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16 مؤرخة في 1990/04/18. والملغى بالأمر رقم **03-11** المؤرخ في 26 غشت 2003، ج.ر، عدد 52 مؤرخة في 2003/08/27 المعدل والمتمم.

12- المرسوم التشريعي رقم **93-10** المؤرخ في 23/03/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد 34/1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم **03-04** المؤرخ في 17/02/2003، ج.ر، عدد 11/2003.

13- الأمر رقم **95-07** المؤرخ في: 25 / 01 / 1995، المتضمن قانون التأمين (ج. ر العدد 13، المؤرخة في: 08/03/1995)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **06-04** المؤرخ في 20/02/2006 (ج. ر العدد 15، المؤرخة في: 12 / 03 / 2006).

14- قانون رقم **2000-03** مؤرخ في 05/08/2000 يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد 48 مؤرخة في 06/08/2000.

15- قانون رقم **2000-06** مؤرخ في 23/12/2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر، عدد 80/2000.

16- قانون رقم **01-10** مؤرخ في 03/07/2001 يتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 35 مؤرخة في 04/07/2001.

17- قانون رقم **2002-01** مؤرخ في 05/02/2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 08/2002.

18- القانون رقم **2002-11** مؤرخ في 24/12/2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86 مؤرخة في 25/12/2002.

19- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 43 مؤرخة في 20/07/2003 المعدل والمتمم. بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 (ج.ر العدد 36 مؤرخة في 02/07/2008). المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 (ج.ر العدد 46 مؤرخة في 18/08/2010).

20- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر، العدد 43 مؤرخة في 20/07/2003.

21- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 /06/ 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج. ر العدد 41، المؤرخة في: 27/06/2004) المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 /07/ 2010 (ج. ر العدد 46 المؤرخة في: 18 /08/ 2010).

22- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالتقييس، ج.ر العدد 41 مؤرخة في 27/06/2004.

23- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28/04/2005 يتعلق بالمحروقات، ج.ر، عدد 50 مؤرخة في 19/07/2005.

24- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، (ج. ر العدد 44، لسنة 2005) المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري.

25- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04/08/2005 يتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 60 مؤرخة في 04/09/2005.

26- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006.

- 27- الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29/07/2006 يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، ج،ر، عدد 48 مؤرخة في 30/07/2006.
- 28- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج،ر، عدد، 16/2007.
- 29- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 /02/ 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج. ر العدد 21، لسنة 2008) .
- 30- القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج،ر، عدد 44 مؤرخة في 03/0/2008.
- 31- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش) ج. ر العدد 15 المؤرخة في: 08/03/2009).
- 32- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37/ 2011
- 33- القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج.ر، العدد 02 مؤرخة في 15/01/2012.
- 34- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 2012/12.

ب) المراسيم التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23/03/1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر، عدد 20/1993. (ملغى)
- 2- مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02 اوت 1999 يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج،ر، عدد 52/1999.

- 3- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، ج.ر، عدد 2006/74.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30/06/1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر، العدد 27 مؤرخة في 01/07/1987.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 غشت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 33 مؤرخة في 09/08/1989.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في: 30/07/1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش (ج.ر العدد 05، المؤرخة في: 31/01/1990) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16/10/2001 (ج.ر العدد 61، المؤرخة في: 21/10/2001).
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر. العدد 40 مؤرخة في 19/09/1990.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 91-133 مؤرخ في 11/05/1991 يتضمن إحداث مفتشية عامة بوزارة الفلاحة، ج.ر، العدد 23 مؤرخة في 22/05/1991.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 01/06/1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر، العدد 27 مؤرخة في 02/06/1991.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 92-172 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتعلق بتحديد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر، عدد 1992/52. والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، ج.ر عدد 2012/56.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 93-140 مؤرخ في 14 يونيو 1993 يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 41 مؤرخة في 20/06/1993.

- 12- مرسوم تنفيذي رقم 93-148 مؤرخ في 22 يونيو 1993 يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته، ج، ر، العدد 42 مؤرخة في 1993/06/23.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 96-67 مؤرخ في 27/01/1996 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، ج، ر، العدد 08 مؤرخة في 1996/01/31.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 96-68 مؤرخ في 27/01/1996 يتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة الصحة والسكان ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها، ج، ر، العدد 08 مؤرخة في 1996/01/31.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11/03/1996 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، ر، عدد 18/1996.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19/10/1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج، ر، العدد 62 مؤرخة في 1996/10/20.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها. (ج.ر. عدد 46/1997).
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 97-459 مؤرخ في 01/12/1997 يتم المرسوم التنفيذي 96-355 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج، ر، العدد 80 مؤرخة في 1997/12/07.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 98-69 مؤرخ في 21/02/1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وقانونه الأساسي المعدل و المتمم، ج، ر، العدد 11 مؤرخة في 1998/03/01.

- 20- مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 مايو 1998 يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج، ر، عدد 34/1998.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المؤرخ في 10\11\2001 تحدد شروط استعادة الإجراء مؤسساتهم العمومية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 67\2001.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج، ر، العدد 85 مؤرخة في 22/12/2002.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30/09/2003 يعدل ويتم المرسوم رقم 89-147 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه وعمله، ج. ر، العدد 59 مؤرخة في 05/10/2003.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في أول أبريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج، ر، عدد 20/2004.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 04-94 المؤرخ في أول أبريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج، ر، عدد 20/2004.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18/01/2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج، ر، عدد 66/2004.
- 27- مرسوم تنفيذي رقم 05-67 مؤرخ في 30/01/2005 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها، وتنظيمها، ج، ر، عدد 10 مؤرخة في 6/02/2005.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06/12/2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسييره، ج. ر. العدد 80 مؤرخة في 11/12/2005.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10/12/2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج. ر، العدد 80 مؤرخة في 11/12/2005.

- 30- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10/09/2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، (ج.ر. عدد 56/2006) معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، ج.ر، عدد 2008/07.
- 31- مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 غشت 2008 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج، ر، العدد 48 مؤرخة في 24/08/2008.
- 32- المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج، ر، عدد 56/2008.
- 33- المرسوم التنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 09/01/2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، العدد 02 مؤرخة في 12/01/2011.
- 34- التنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20/01/2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج، ر، عدد 04/2011
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج، ر، عدد 39/2011.
- 36- مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر، العدد 56 مؤرخة في 11/10/2012 .
- 37- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26/09/2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، العدد 49 مؤرخة في 02/10/2013.

ج) القرارات الوزارية:

- 1- قرار مؤرخ في 02 غشت 1998 يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ج.ر، عدد 70 مؤرخة في 1998/09/20.
- 2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 غشت 2006، يتضمن تحديد الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج.ر، العدد 07 مؤرخة في 2007/01/28.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
07	الفصل الأول: الإطار النظري للضبط الاقتصادي كوسيلة لحماية المستهلك
08	المبحث الأول: ماهية الضبط الاقتصادي
09	المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي وخصائصه
09	الفرع الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي
12	الفرع الثاني: خصائص الضبط الاقتصادي
13	أولاً: خاصية الحياد والموضوعية
14	ثانياً: توفير الضبط لحماية أكثر فاعلية
15	المطلب الثاني: نشأة وتطور الضبط الاقتصادي
15	الفرع الأول: نشأة وتطور الضبط الاقتصادي في التشريع المقارن.
15	أولاً: الدولة الراعية
17	ثانياً: الدولة الوطنية
18	ثالثاً: تبلور فكرة الضبط
19	(1) نظريات التقنين
19	(2) نظرية الضبط
20	الفرع الثاني: نشأة وتطور الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري
20	(1) فترة السبعينات والثمانينات.
21	(2) مرحلة الإصلاح الاقتصادي.
21	المطلب الثالث: أسباب وضوابط تدخل الدولة في المجال الاقتصادي
22	الفرع الأول: أسباب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي
22	أولاً: تدخل الدولة لعلاج مظاهر فشل السوق.
23	ثانياً: تدخل الدولة لمواجهة الآثار الجانبية و الدورية للنشاط الإنتاجي.
24	ثالثاً: تدخل الدولة لتقديم السلع العامة للأفراد وحماية المستهلك.
25	الفرع الثاني: ضوابط تدخل الدولة في المجال الاقتصادي
25	أولاً: تعزيز مقومات الحكم الراشد بما يحقق كفاءة الدولة.

26	ثانيا: مصداقية المؤسسات المتدخلة في المجال الاقتصادي.
27	المبحث الثاني : مفهوم حماية المستهلك وتطورها التاريخي
29	المطلب الأول : المفهوم الضيق والواسع للمستهلك
30	الفرع الأول : المفهوم الضيق للمستهلك
32	الفرع الثاني : المفهوم الواسع للمستهلك.
35	الفرع الثالث: مفهوم المستهلك في منظور المشرع الجزائري
39	المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية المستهلك في التشريع المقارن
40	الفرع الأول: تطور حماية المستهلك في أمريكا ودول أوروبا
40	1) حركة حماية المستهلك في أمريكا.
43	2) حركة حماية المستهلك في فرنسا.
43	3) حركة حماية المستهلك بكندا وأوروبا.
44	الفرع الثاني: تطور حماية المستهلك في الدول العربية
47	المطلب الثالث: تطور حماية المستهلك في التشريع الجزائري
47	الفرع الأول:المرحلة السابقة على صدور قانون 89-02.
49	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون 89-02.
55	الفصل الثاني: تفعيل آليات الضبط الاقتصادي في حماية المستهلك
56	المبحث الأول: الضبط الإداري العادي في مجال حماية المستهلك
57	المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك.
57	الفرع الأول : الهيئات المركزية
57	أولا : على مستوى وزارة التجارة
60	ثانيا: على مستوى وزارة الصحة والسكان
61	ثالثا: على مستوى وزارة الفلاحة
62	الفرع الثاني:الهيئات الوطنية المتخصصة
62	أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين
63	ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق
65	ثالثا: شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية

- 66 رابعا:المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية
- 68 خامسا: المعهد الوطني للطب البيطري
- 69 سادسا: اللجنة الوطنية لمدونة المواد الغذائية
- 70 سابعا: المعهد الجزائري للتقييس
- 71 ثامنا: اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية
- 71 الفرع الثالث: الهيئات اللامركزية المحلية.
- 71 أولا: إدارة الجمارك.
- 73 ثانيا: دور المديرية الجهوية و الولائية لمديرية التجارة.
- 78 ثالثا: المديرية الولائية للصحة.
- 78 رابعا: مديرية الفلاحة.
- 78 خامسا: اللجنة الولائية لمكافحة الأمراض المتقلة عن طريق المياه.
- 79 سادسا: الوالـــــي.
- 80 سابعا: رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 82 المطلب الثاني: دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك
- 83 الفرع الأول : اختصاص الجهات القضائية بالفصل في قضايا المستهلك
- 84 أولا: الدعوة الجزائية.
- 87 ثانيا: الدعوى المدنية.
- 91 الفرع الثاني: الجزاء كآلية للردع والقمع
- 91 أولا: الجرائم المحال فيها إلى قانون العقوبات.
- 93 ثانيا: المخالفات المعاقب عليها في قانون حماية المستهلك.
- 94 المطلب الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك
- 95 الفرع الأول : تأسيس جمعيات حماية المستهلك .
- 96 أولا: الشروط الموضوعية.
- 97 ثانيا: الشروط الشكلية.
- 97 الفرع الثاني : الآليات القانونية لعمل جمعيات حماية المستهلك

- 98 أولاً: التحسيس والإعلام.
- 99 ثانياً: الدعاية المضادة.
- 99 ثالثاً: أسلوب المقاطعة والامتناع.
- 100 رابعاً: تمثيل المستهلك أمام السلطات المختصة.
- 101 خامساً: تمثيل المستهلكين أمام القضاء.
- 103 المبحث الثاني:سلطات الضبط الاقتصادي كوجه جديد لتدخل الدولة.
- 104 المطلب الأول:ماهية سلطات الضبط الاقتصادي
- 104 الفرع الأول :نشأة سلطات الضبط الاقتصادي
- 105 أولاً: نشأة سلطات الضبط في التشريع المقارن.
- 109 ثانياً: نشأة سلطات الضبط في التشريع الجزائري.
- 110 الفرع الثاني :مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي
- 111 أولاً: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي.
- 112 ثانياً: خصائص سلطات الضبط.
- 115 الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي
- 115 أولاً: فكرة السلطة الرابعة بين الرفض والقبول.
- 117 ثانياً: علاقة سلطات الضبط بالسلطة التنفيذية.
- 117 ثالثاً: مدى مطابقة اختصاصات سلطة الضبط لأحكام الدستور.
- 119 المطلب الثاني:استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي.
- 119 الفرع الأول :استقلالية سلطات الضبط من الناحية العضوية
- 120 أولاً: من حيث التركيبة البشرية
- 123 ثانياً: تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء.
- 124 ثالثاً: القواعد المتعلقة بالعهد.
- 125 رابعاً: حالات التنافي.
- 127 الفرع الثاني:استقلالية سلطات الضبط من الناحية الوظيفية .
- 127 أولاً : الاستقلال المالي لسلطات الضبط.
- 128 ثانياً: صلاحية وضع النظام الداخلي لسلطة الضبط.

129	ثالثاً: تمتع سلطات الضبط بالشخصية المعنوية.
131	المطلب الثالث: دور سلطات الضبط الاقتصادي في حماية المستهلك
132	الفرع الأول : سلطة الرقابة
132	أولاً: تعريف الرقابة.
133	ثانياً: وسائل ممارسة سلطات الضبط لسلطة الرقابة.
135	الفرع الثاني: السلطة التنظيمية لسلطات الضبط
136	أولاً: السلطة التنظيمية عن طريق المساهمة.
138	ثانياً: السلطة التنظيمية عن طريق القرار الفردي.
139	الفرع الثالث : السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي
143	خاتمة
148	قائمة المراجع
173	فهرس الموضوعات